

رسالة في الحقيقة والمجاز

فصل اختلاف الأصولين في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية

شيخ الإسلام ابن تيمية

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
فَضَّلَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ فِي أَحْكَامِهِ :
" **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ** : **اِخْتِلَافُ الْأُصُولِيِّينَ فِي اشْتِمَالِ اللُّغَةِ عَلَى**
الْأَسْمَاءِ الْمَجَازِيَّةِ ؛ فَتَقَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَمَنْ تَابَعَهُ ؛ -يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ
الْإِسْفَرَايِينِي وَأَثْبَتَهُ الْبَاقُونَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْتُ الْكَلَامُ فِي شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا فِي
تَخْرِيبِ هَذَا الثَّقَلِ ؛ وَالثَّانِي فِي النَّظَرِ فِي أدِلَّةِ الْقَوْلَيْنِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَيُقَالُ : إِنْ
أَرَادَ بِالْبَاقِينَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ كُلِّ مَنْ يَكَلِّمُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ
فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَتَفْسِيرِهَا إِلَيَّ : الْكِتَابُ ؛
وَالسُّنَّةُ ؛ وَالْإِجْمَاعُ ؛ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ ؛ وَالْكَلامُ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ
عَلَى الْأَحْكَامِ : أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مِنْ زَمَنِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالنَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ؛ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ كَانُوا أَقْعَدَ بِهَذَا
الْفَنِّ وَغَيْرِهِ مِنْ فُتُوهِ الْعِلْمِ الدِّيْنِيِّ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَيَّ شَرِيحَ : أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَمًا فِي سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَمًا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَفِي
لَفْظٍ قِيَمًا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ .
وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ أَشْهَرِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ
الْأُصُولِيِّينَ وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ بِالْأُصُولِيِّ مَنْ يَعْرِفُ " أُصُولَ الْفِقْهِ " وَهِيَ أدِلَّةُ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ ؛ بَحْثٌ يُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَبَيْنَ
غَيْرِهِ ؛ وَيَعْرِفُ مَرَاتِبَ الأدِلَّةِ ؛ فَيَقْدِّمُ الرَّاجِحَ مِنْهَا وَهَذَا هُوَ **مَوْضُوعُ أُصُولِ**
الْفِقْهِ ؛ فَإِنَّ مَوْضُوعَهُ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَمَرَاتِبَتِهِ فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي
الْإِسْلَامِ فَهُوَ أُصُولِيٌّ ؛ إِذْ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَمَرَاتِبَتِهِ بَعْضُ مَا يَعْرِفُهُ
الْمُجْتَهِدُ وَلَا يَكْفِي فِي كَوْنِهِ مُجْتَهِدًا أَنْ يَعْرِفَ جَنْبَ الْأَدِلَّةِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ
أَعْيَانَ الأدِلَّةِ وَمَنْ عَرَفَ أَعْيَانَهَا وَبَيَّنَّ أَعْيَانُ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَبَيَّنَّ غَيْرَهَا
كَأَنَّ بِجَنْبِهَا أَعْرَفَ كَمَنْ يَعْرِفُ أَنَّ يُمَيِّزُ بَيْنَ أَشْخَاصِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهَا فَالْتَّمِيزُ
بَيْنَ نَوْعَيْهَا لَازِمٌ لِذَلِكَ ؛ إِذْ يَمْتَنِعُ تَمْيِيزُ الْأَشْخَاصِ بِدُونِ تَمْيِيزِ الْأَنْوَاعِ وَأَيْضًا
فَالْأُصُولِيُّونَ يَذْكُرُونَ فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الْفِقْهِ مَذَاهِبَ الْمُجْتَهِدِينَ كَمَا لِكَ ؛
وَالشَّافِعِيِّ ؛ وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدَ وَمَذَاهِبَ أَتْبَاعِهِمْ
بَلْ هَؤُلَاءِ وَنَحْوُهُمْ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ إِذْ كَانُوا يَعْرِفُونَهَا
بِأَعْيَانِهَا وَيَسْتَعْمِلُونَ الْأُصُولَ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْأَحْكَامِ بِخِلَافِ الَّذِينَ يُجَرِّدُونَ

الْكَلَامَ فِي أَصُولٍ مُقَدَّرَةٍ بَعْضُهَا وَجَدَ وَبَعْضُهَا لَا يُوجَدُ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ أَغْيَانِهَا
فَإِنْ هَؤُلَاءِ لَوْ كَانَتْ مَا يَقُولُونَهُ حَقًّا فَهُوَ قَلِيلٌ الْمَنْفَعَةُ أَوْ عَدِيمُهَا ؛ إِنْ كَانَتْ تَكَلَّمَ
فِي أدِلَّةٍ مُقَدَّرَةٍ فِي الْأَذْهَانِ لَا تَحَقُّقَ لَهَا فِي الْأَغْيَانِ كَمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْفِقْهِ فِيمَا
يُقَدَّرُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ حُكْمَ الْأَفْعَالِ الْمُحَقَّقَةِ مِنْهُ فَكَيْفَ وَأَكْثَرُ
مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدَّرَاتِ فَهُوَ كَلَامٌ يَاطُلُ وَإِذَا كَانَتْ اسْمُ الْأَصُولِيِّينَ
يَتَأَوَّلُ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَشْهُورِينَ الْمَتَّبُوعِينَ كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ وَالتَّوْرِيِّ ؛
وَالْأَوَزَاعِيِّ وَاللَيْثِيِّ بَنِي سَعْدٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوْبَةَ وَغَيْرَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مَقْصُودُ
الْأَصُولِيِّينَ مَنْ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ عَنْ الأدِلَّةِ الْمُعَيَّنَةِ كَمَا فَعَلَهُ
الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمَنْ بَعْدَهُمَا وَكَمَا فَعَلَهُ عِيْسَى بْنُ أَبَانَ وَتَجَوُّدُ وَكَمَا
فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ
مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ لَمْ يُقَسِّمِ الْكَلَامَ
إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ بَلْ لَا يَعْرِفُ فِي كَلَامِهِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِدْلَالِهِ وَتَوْسُّعِهِ وَمَعْرِفَتِهِ
الأدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ أَنَّهُ سَمَّى شَيْئًا مِنْهُ مَجَازًا وَلَا ذَكَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ ذَلِكَ ؛ لَا
فِي الرَّسَالَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا وَحِينَئِذٍ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَشْهُورِينَ
وغيرَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءِ السَّلَفِ قَسَّمُوا الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ كَمَا
فَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِكَانَ ذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِكَلَامِ أَيْمَةِ الدِّينِ
وَسَلَفِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَدْ يَطُنُّ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَنَّ هَذَا مِمَّا أَخَذَ مِنَ الْكَلَامِ
الْعَرَبِيِّ تَوْقِيفًا وَأَنَّهُمْ قَالُوا هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ
الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ بِكَلَامِ الْعَرَبِ كَمَا سَيَأْتِي
الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَمَا يَطُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ
الْمُتَأَخِّرِينَ كَالرَّازِيِّ وَالْأَمِيدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ هُوَ مَذْهَبُ الْإَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ
وَأَتْبَاعِهِمْ وَلَا يَعْرِفُ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ
وغيرَهُمْ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُوَافِقِ لَطَرِيقِ أَيْمَتِهِمْ فَهَذَا أَيْضًا مِنْ جَهْلِهِ وَقِلَّةِ
عِلْمِهِ وَإِنْ قَالَ النَّاقِلُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ مُرَادِي بِذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ
فِي أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ كَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْإَيْمَةِ
الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ قَسَّمُوا الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ قِيلَ لَهُ : لَا رَيْبَ أَنَّ
هَذَا التَّقْسِيمَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ وَشَابَهُهُمْ وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ
ذَكَرُوا هَذَا التَّقْسِيمَ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي حَقِّهِ كَذَلِكَ ثُمَّ
يُقَالُ : لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ اسْتَبَعَلُوا بِتَلْقَى الْأَحْكَامِ
مِنْ أدِلَّةِ الشَّرْعِ وَلِهَذَا لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي يَحْكِي فِيهَا أَقْوَالَ
الْمُجْتَهِدِينَ مِمَّنْ صَنَّفَ كِتَابًا وَذَكَرَ فِيهِ اخْتِلَافَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُسْتَبْعَلِينَ بِتَلْقَى
الْأَحْكَامِ عَنْ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ مَعْرِفَةَ بِأَصُولِ الْفِقْهِ وَأَحَقُّ
النَّاسِ بِالْمَعْنَى الْمَمْدُوحِ مِنْ اسْمِ الْأَصُولِيِّ قَلِيْسٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَسَّمَ الْكَلَامَ
إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَإِنْ إِرَادَ مَنْ عُرِفَ بِهِذَا التَّقْسِيمَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ
الْمُعْتَزَلَةَ وَغيرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ .
قِيلَ لَهُ : لَا رَيْبَ أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ قَسَّمُوا هَذَا التَّقْسِيمَ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمْ إِمَامٌ فِي
قَنْ مِنْ فُنُونِ الْإِسْلَامِ لَا التَّفْسِيرِ وَلَا الْحَدِيثِ وَلَا الْفِقْهِ وَلَا اللَّغَةِ وَلَا النَّحْوِ بَلْ

أَيُّمَةُ النَّحَاةِ أَهْلُ اللُّغَةِ كَالْخَلِيلِ وَسَيَوِيهِ وَالْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ وَأَمْثَالُهُمْ وَأَبِي
عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَالْأَصْمَعِيُّ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ :
لَمْ يُقَسِّمُوا تَفْسِيْمَهُ هَؤُلَاءِ .

فَصُلِّ وَأَمَّا " الْمَقَامُ الثَّانِي " فَعِنِّي أُدِلَّةُ الْقَوْلَيْنِ . قَالَ الْأَمْدِيُّ : **حُجَّةُ الْمُتَشَبِّهِينَ**
أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِطْلَاقُ أَهْلِ اللُّغَةِ اسْمَ الْأَسَدِ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّجَاعِ ؛ وَالْجَمَارِ عَلَى
الْإِنْسَانِ الْبَلِيدِ وَقَوْلُهُمْ ظَهَرَ الطَّرِيقُ وَمَنْتَهَا وَفُلَانٌ عَلَى جَنَاحِ السَّفَرِ ؛ وَشَابَتْ
لُجَّةُ اللَّيْلِ ؛ وَقَامَتْ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ ؛ وَكَيْدُ السَّمَاءِ وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَإِطْلَاقُ هَذِهِ
الْأَسْمَاءِ لَعَنَهُ مِمَّا لَا يُنْكِرُ إِلَّا عَنْ عِتَادٍ . وَعِنْدَ ذَلِكَ قَائِمًا أَنْ يُقَالَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ
حَقِيقَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ مَجَازِيَّةٌ ؛ لِاسْتِحَالَةِ خُلُوقِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ اللَّغَوِيَّةِ عَنْهَا مَا
سِوَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ لَا جَائِزُ أَنْ يُقَالَ : بِكُونِهَا حَقِيقَةً فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا
حَقِيقَةٌ فِيْمَا سِوَاهُ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ حَقِيقَةٌ فِي السَّبْعِ ؛ وَالْجَمَارِ فِي
الْبَهِيمَةِ وَالظَّهْرِ وَالْمَنْ وَالسَّبَاقِ وَالْكَبِدِ فِي الْأَعْصَاءِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْحَيَوَانِ ؛
وَاللَّمَّةِ فِي الشَّعْرِ إِذَا جَاوَزَ لِأَدْنٍ . وَعِنْدَ ذَلِكَ قُلُوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ حَقِيقَةً
فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الصُّوَرِ لَكَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرِكًا وَلَوْ كَانَ مُشْتَرِكًا لَمَا سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ
عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْإِلْفَاطِ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ صِدْقُهُ النَّسَائِيُّ فِي الْأَدِلَّةِ
الْحَقِيقِيَّةِ وَلَا يَنْبَغُ أَنْ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْأَسَدِ إِنَّمَا هُوَ السَّبْعُ
وَمِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْجَمَارِ إِنَّمَا هُوَ الْبَهِيمَةُ وَكَذَلِكَ فِي بَاقِي الصُّوَرِ كَيْفَ وَأَنَّ أَهْلَ
الْأَعْصَارِ لَمْ تَرَلْ تَتَنَاقَلُ فِي أَقْوَالِهَا وَكُتُبِهَا عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ تَسْمِيَةَ هَذَا حَقِيقَةً
وَهَذَا مَجَازًا ؟ فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ فِي لُجَّةِ الْعَرَبِ لَفْظٌ مَجَازِيٌّ قَائِمًا أَنْ يُقَيَّدَ مَعْنَاهُ
بِقَرِيْبَةٍ : أَوْ لَا يُقَيَّدَ بِقَرِيْبَةٍ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ مَعَ الْقَرِيْبَةِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ
الْمَعْنَى فَكَانَ مَعَ الْقَرِيْبَةِ حَقِيقَةً فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ أَيْضًا
حَقِيقَةً ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْحَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا بِالْإِقَادَةِ مِنْ غَيْرِ قَرِيْبَةٍ .
وَأَيْضًا قَائِمًا مَا مِنْ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَّ عَنْهَا بِاللَّفْظِ الْحَقِيقِيِّ
الْخَاصِّ بِهَا فَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ فِيهَا مَعَ افْتِقَارِهِ إِلَى الْقَرِيْبَةِ مِنْ غَيْرِ
حَاجَةٍ بَعِيدُ عَنْ أَهْلِ الْحِكْمَةِ وَالْبَلَاغَةِ فِي وَضْعِهِمْ . قُلْنَا : الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ
الْمَجَازَ لَا يُقَيَّدُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّهْرَةِ إِلَّا بِقَرِيْبَةٍ وَلَا مَعْنَى لِلْمَجَازِ سِوَى هَذَا
النُّوعِ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِيِّ . كَيْفَ وَأَنَّ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ مِنْ صِفَاتِ الْإِلْفَاطِ دُونَ
الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ ؛ فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً لِلْمَجْمُوعِ وَجَوَابُ ثَانٍ : أَنَّ
الْفَائِدَةَ فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ دُونَ الْحَقِيقَةِ قَدْ يَكُونُ
لِاخْتِصَاصِهِ بِالْخَفَةِ عَلَى اللِّسَانِ : أَوْ لِمُسَاعَدَتِهِ عَلَى وَزْنِ الْكَلَامِ تَطْمَأً وَتَرًا ؛ أَوْ
لِلْمُطَابَقَةِ وَالْمُجَاسَسَةِ وَالسَّجْعِ ؛ وَقَصْدِ الْبَعْظِيمِ وَالْعُدُولِ عَنْ الْحَقِيقِيِّ
لِلتَّخْفِيرِ ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْكَلَامِ . هَذَا كَلَامُ أَبِي
الْحَسَنِ الْأَمْدِيِّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ ؛ وَهُوَ أَجَلُ كِتَابِ الْمُتَأَخِّرِينَ النَّاصِرِينَ لِهَذَا
الْفَرْقِ . وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : أَنْ يُقَالَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ
الِاسْتِعْمَالِ غَيْرِ مَمْنُوعٍ لَكِنْ قَوْلُكَ إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ
مَجَازِيَّةً : إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ثَبَتَ انْقِسَامُ الْكَلَامِ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَإِلَّا فَمَنْ

يُنَازِعُكَ وَيَقُولُ لَكَ: لَمْ تَذْكُرْ حَدًّا فَاصِلًا مَعْقُولًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ يَتَمَيَّزُ بِهِ هَذَا عَنْ هَذَا؛ وَأَنَا أَطَالِبُكَ بِذِكْرِ هَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ النَّوَغَيْنِ. أَوْ يَقُولُ: لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ثَابِتٌ. أَوْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَثْبِتُ انْقِسَامَ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ إِلَّا لِمَانَعِ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. أَوْ يَقُولُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي انْقِسَامُ الْكَلَامِ إِلَى هَذَا وَهَذَا؛ وَجَوَّازُ ذَلِكَ فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَقْوَالِ: لَيْسَ لَكَ أَنْ يَخْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِكَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازِيَّةً؛ إِذَا دُخِلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي أَحَدِ النَّوَغَيْنِ قَرَعُ ثُبُوتِ التَّقْسِيمِ فَلَوْ أَثْبِتَ التَّقْسِيمَ بِهَذَا كَانَ دَوْرًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ إِلَّا إِذَا أَثْبِتَ أَنَّ هُنَاكَ قِسْمَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا وَأَنَّهُ لَا يَتَنَاقَلُ شَيْءٌ مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْئًا مِنَ الْآخَرِ؟ وَهَذَا مَحَلُّ الْتِرَاعِ؛ فَكَيْفَ تَجْعَلُ مَحَلَّ التِّرَاعِ مُقَدِّمَةً فِي اثْبَاتِ نَفْسِهِ وَتُضَادِّرَ عَلَى الْمَطْلُوبِ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ أَثْبِتَ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ فَلَمْ تَذْكُرْ دَلِيلًا وَهَذَا أَثْبِتَ الْأَصْلَ بِفَرْعِهِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهِ فَهَذَا التَّطْوِيلُ أَثْبِتَ غَايَةَ الْمُضَادَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: **مِنْ النَّاسِ الْقَائِلِينَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْكَلَامِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا** قَوْصَفَ اللَّفْظِ الْوَاحِدَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ: كَالْفَظِ الْعُمُومِ الْمَخْصُوصَةِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَالَ: هِيَ حَقِيقَةٌ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا بَقِيَ وَهِيَ مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ سَلْبِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا أُخْرِجَ. وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ: الْكَلَامُ إِمَّا حَقِيقَةٌ؛ وَإِمَّا مَجَازٌ وَإِمَّا حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّكَ أَنْتَ وَطَائِفَةٌ كَالرَّازِي وَمَنْ اتَّبَعَهُ كَابْنِ الْحَاجِبِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَلْفَاظَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا وَبَعْدَ وَضْعِهَا لَيْسَتْ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا أَوْ الْمَجَازُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ وَحِينَئِذٍ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كَقَوْلِهِمْ: **ظَهَرَ الطَّرِيقُ؛ وَجَنَاحُ السَّفَرِ؛ وَتَحْوَاهَا؛** إِنَّ لَمْ يُشَيِّئُوا أَنَّهَا وَضِعَتْ لِمَعْنَى ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِهَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا مَجَازٌ وَهَذَا مِمَّا لَا يَسِيلُ لِأَحَدٍ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَنْقُلَ عَنْ الْعَرَبِ أَنَّهَا وَضِعَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِغَيْرِ هَذِهِ الْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهَا فَإِنْ قَالُوا: قَدْ قَالُوا: جَنَاحُ الطَّائِرِ وَظَهَرَ الْإِنْسَانُ وَتَكَلَّمُوا بِلَفْظِ الظَّهَرِ وَالْجَنَاحِ وَارَادُوا بِهِ ظَهَرَ الْإِنْسَانِ وَجَنَاحَ الطَّائِرِ قِيلَ لَهُمْ: هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ وَضَعُوا جَنَاحَ السَّفَرِ وَظَهَرَ الطَّرِيقِ بَلْ هَذَا اسْتُعْمِلَ مُضَافًا إِلَى غَيْرِ مَا أَضِيفَ إِلَيْهِ ذَلِكَ؛ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُضَافًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُضَافًا فَالْمُضَافُ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْمُعَرَّفِ الَّذِي لَيْسَ بِمُضَافٍ؛ فَالْلَفْظُ الْمُعَرَّفُ وَالْمُضَافُ إِلَى شَيْءٍ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ اللَّفْظِ الْمُضَافِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ فَإِذَا قَالَ: **الْجَنَاحُ وَالظَّهَرُ؛ وَقِيلَ: جَنَاحُ الطَّائِرِ وَظَهَرَ الْإِنْسَانِ** فَلَيْسَ هَذَا وَهَذَا مِثْلَ لَفْظِ جَنَاحِ السَّفَرِ وَظَهَرَ الطَّرِيقِ؛ وَجَنَاحُ الدَّلِّ كَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: **رَأْسُ الطَّرِيقِ وَظَهَرُهُ وَوَسْطُهُ وَأَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ** كَانَ ذَلِكَ مُحْتَضًا بِالطَّرِيقِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِثْلًا كَرَأْسِ الْإِنْسَانِ وَظَهَرِهِ وَوَسْطِهِ وَأَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَكَذَلِكَ أَسْفَلُ الْجَبَلِ وَأَعْلَاهُ هُوَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ يَتَمَيَّزُ مَعْنَاهُ بِالِإِضَافَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُرَكَّبَ تَرْكِيبُ مَرْجٍ أَوْ إِسْنَادٍ أَوْ إِضَافَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْ لَعْنَتِهِمْ كَالْلَفْظِ الْمُجَرَّدِ عَنْ ذَلِكَ لَا فِي الْإِعْرَابِ وَلَا فِي الْمَعْنَى. بَلْ يُقَرَّفُونَ بَيْنَهُمَا فِي التَّدَايِ وَالنَّفْيِ فَيَقُولُونَ: يَا زَيْدُ وَيَا عَمْرُو بِالضَّمِّ كَقَوْلِهِ: يَا آدَمَ وَيَا نُوحَ وَيَقُولُونَ

فِي الْمُصَافِ وَمَا أَشَبَّهُهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا غُلَامَ رَبِّدِ كَقَوْلِهِ : يَا بَنِي إِدَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ وَيَا أَهْلَ يَثْرَبَ وَيَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَتَحَوُّ ذَلِكَ فِي الْمُصَافِ الْمَنْصُوبِ وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِيبِ الْمَرْجِ فَلَيْسَ قَوْلُهُمْ جَمْسَةً كَقَوْلِهِمْ جَمْسَةً عَشْرَ بَلْ بِالتَّرْكِيبِ يُغَيَّرُ الْمَعْنَى وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ : الْخَمْسَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْخَمْسَةِ ؛ وَخَمْسَةُ عَشْرَ مَجَارٍ كَانَ جَاهِلًا ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْخَمْسَةِ مَوْجُودًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا رُكِبَتْ تَرْكِيبًا آخَرَ وَجِنْسُ هَذَا التَّرْكِيبِ مَوْضُوعٌ كَمَا أَنَّ جِنْسَ الْإِصَافَةِ مَوْضُوعٌ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ جَنَاحَ السَّفَرِ وَالذَّلَّ وَظَهَرَ الطَّرِيقَ تَرْكِيبٌ آخَرٌ أَضِيفَ فِيهِ الْإِسْمُ إِلَى غَيْرِ مَا أَضِيفَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْإِمَّاكَ فَلَيْسَ هَذَا كَالْمَجَرَّدِ مِثْلَ الْخَمْسَةِ ؛ وَلَا كَالْمَقْرُونِ بِغَيْرِهِ كَلَفْظُ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ وَهَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ وَهُوَ أَنَّهُ سَوَاءٌ ثَبَتَ وَضَعُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ ؛ أَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْوَضْعِ هُوَ مَا عُرِفَ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ هَذَا اللَّفْظُ الْمُصَافُ لَمْ يَوْضَعْ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ بَلْ وَلَا يَحْتَمِلُ سِوَاهُ وَلَا يَجْتَازُ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ بِهِ إِلَّا قَرِيبَةً مَعْنَوِيَّةً غَيْرَ مَا ذَكَرَ فِي الْإِصَافَةِ بَلْ دَلَالَةٌ الْإِصَافَةِ عَلَى مَعْنَاهُ كَدَلَالَةِ بِسَائِرِ الْأَلْفَافِ الْمُصَافَةِ فَكُلُّ لَفْظٍ أَضِيفَ إِلَى لَفْظٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى يَخْتَصُّ ذَلِكَ الْمُصَافُ إِلَيْهِ فَكَمَا إِذَا قِيلَ : يَدُ رَبِّدٍ وَرَأْسُهُ ؛ وَعِلْمُهُ وَدِينُهُ ؛ وَقَوْلُهُ وَحُكْمُهُ وَخَبْرُهُ دَلَّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِينَ رَبِّدٍ مِثْلَ دِينِ عَمْرٍو ؛ بَلْ دِينَ هَذَا الْكُفْرُ وَدِينُ هَذَا الْإِسْلَامُ وَلَا حُكْمُهُ مِثْلَ حُكْمِهِ ؛ بَلْ هَذَا الْحُكْمُ بِالْجَوْرِ وَهَذَا الْحُكْمُ بِالْعَدْلِ وَلَا خَبْرُهُ مِثْلَ خَبْرِهِ ؛ بَلْ خَبْرُ هَذَا صِدْقٌ وَخَبْرُ هَذَا كَذِبٌ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ : لَوْ هَذَا وَلَوْ هَذَا كَانَ لَوْ كُلُّ مِنْهُمَا يَخْتَصُّ بِهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا أَسْوَدَ وَهَذَا أَبْيَضَ فَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ الْمُصَافُ وَاحِدًا مَعَ اخْتِلَافِ الْحَقَائِقِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَإِنَّمَا يُمَيِّزُ اللَّوْنُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِإِصَافَتِهِ إِلَى مَا يُمَيِّزُهُ فَإِنْ قِيلَ : لَفْظُ الْكُونِ وَالْدِّينِ وَالْخَبَرِ وَتَحَوُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَعْطِي هَذِهِ الْأَنْوَاعَ ؛ فَكَانَتْ عَامَّةً ؛ وَتُسَمَّى مُتَوَاطِئَةً ؛ بِخِلَافِ لَفْظِ الرَّأْسِ وَالظَّهْرِ وَالْجَنَاحِ فَإِنَّهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا تَنْصَرِفُ إِلَى أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ قِيلَ فَهَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ : أَلَيْسَتْ بِالْإِصَافَةِ أَخِصَصَتْ ؟ فَكَانَتْ عَامَّةً مُطْلَقَةً ثُمَّ تَخَصَّصَتْ بِالْإِصَافَةِ أَوْ التَّعْرِيفِ فَهِيَ مِنْ بَابِ اللَّفْظِ الْعَامِّ إِذَا خُصَّ بِإِصَافَةٍ أَوْ تَعْرِيفٍ وَتَخَصُّصُهُ بِذَلِكَ كَتَخَصُّصِهِ بِالصِّفَةِ وَالْإِسْتِنَاءِ ؛ وَالْبَدَلِ وَالْعَايَةِ كَمَا يُقَالُ : اللَّوْنُ الْأَحْمَرُ وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ أَوْ قِيلَ : أَلْفٌ إِلَّا خَمْسِينَ فَقَدْ تَغَيَّرَتْ دَلَالَتُهَا بِالْإِطْلَاقِ وَالتَّفْيِيدِ . ثُمَّ إِنَّهُ فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يُسْتَعْمَلِ اللَّفْظُ الْمُعَيَّنُ فِي غَيْرِ مَا أُسْتَعْمِلَ فِيهِ أَوَّلًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قِيلَ : { رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ؛ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَدُرُودُهُ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } وَقَالَ : { وَهَلْ يَكُ الْإِنْسَانُ فِي النَّارِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السِّبْتِ } فَقَدْ أَصَافَ الرَّأْسَ إِلَى الْأَمْرِ وَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي رَأْسِ الْحَيَوَانِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا رَأْسُ الْمَالِ ؛ وَالشَّرِيكَانِ يَفْتَسِمَانِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ يَسْتَحِقُّ نَصِيبَهُ مِنَ الرَّبْحِ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ فَلَفْظُ رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي رَأْسِ الْحَيَوَانِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ رَأْسِ الْعَيْنِ سَوَاءً كَانَ جِنْسًا أَوْ عِلْمًا

بِالْعَلَّةِ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُمْ : تِلْكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى أَغْضَاءِ الْحَيَوَانِ عَنْهُ
جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللَّفْظَ لَا يُسْتَعْمَلُ قَطُّ مُطْلَقًا لَا يَكُونُ إِلَّا مُقَيَّدًا ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا
تَقَيَّدَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالتَّرْكِيبِ إِمَّا فِي جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ مِنْ مُتَكَلِّمٍ مَعْرُوفٍ قَدْ
عُرِفَتْ عَادَاتُهُ بِخَطَابِهِ ؛ وَهَذِهِ قُبُودٌ يَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ بِهَا . الثَّانِي : أَنَّ تَجْرِيدَهُ عَنْ
الْقُبُودِ الْخَاصَّةِ قَيْدٌ ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ : لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَهُ فِي اللُّغَةِ تَدُلُّ
بِمُجَرَّدِهَا عَلَى كَوْنِهِ أَمْرًا وَلِلْعُمُومِ صِيغَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَهُ فِي اللُّغَةِ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا
عَلَى كَوْنِهِ عَامًّا فَتَفْسُ التَّكْلِيمِ بِاللَّفْظِ مُجَرَّدًا قَيْدٌ وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ فِي دَلَالَتِهِ
الْإِمْسَاكِ عَنْ قُبُودٍ خَاصَّةٍ فَإِلْمَسَاكِ عَنْ الْقُبُودِ الْخَاصَّةِ قَيْدٌ كَمَا أَنَّ الْإِسْمَ الَّذِي
يُتَكَلَّمُ بِهِ لِقَصْدِ الْإِسْتِدَارِ إِلَيْهِ مَعَ تَجْرِيدِهِ عَنْ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ فِيهِ هُوَ الْمُبْتَدَأُ
الَّذِي يُرْفَعُ وَسِرُّ ذَلِكَ تَجْرِيدُهُ عَنْ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ فَهَذَا التَّجْرِيدُ قَيْدٌ فِي رَفْعِهِ
كَمَا أَنَّ تَقْيِيدَهُ بِلَفْظٍ مِثْلُ : 'كَانَ' وَ 'وَ' 'إِنَّ' وَ 'ظَلَمْتُ' : يُوجِبُ لَهُ حُكْمًا آخَرَ .
وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ لَهُ خَالَانِ : تَارَةً يَسْكُتُ وَيَقْطَعُ الْكَلَامَ وَيَكُونُ مُرَادُهُ
مَعْنَى وَتَارَةً يَصِلُ ذَلِكَ الْكَلَامَ بِكَلَامٍ آخَرَ يَغْيِرُ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يَدُلُّ عَلَيْهِ
الَلْفُظُ الْأَوَّلُ إِذَا جُرِّدَ فَيَكُونُ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ لَهُ خَالَانِ جَالٌ يَقْرَأُ الْمُتَكَلَّمُ
بِالسُّكُوتِ وَالْإِمْسَاكِ وَيَتَرَكُ الصَّلَةَ وَخَالٌ يَقْرَأُ بِزِيَادَةِ لَفْظٍ آخَرَ وَمِنْ عَادَةِ
الْمُتَكَلِّمِ أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ أَرَادَ مَعْنَى آخَرَ ؛ وَإِذَا وَصَلَ أَرَادَ مَعْنَى آخَرَ وَفِي كِلَا
الْحَالَيْنِ قَدْ تَبَيَّنَ مُرَادُهُ وَقَرَنَ لَفْظُهُ بِمَا يُبَيِّنُ مُرَادَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّفْظَ دَلَالَةٌ
عَلَى الْمَعْنَى وَالِدَّلَالَاتُ تَارَةً تَكُونُ وَجُودِيَّةً وَتَارَةً تَكُونُ عَدَمِيَّةً ؛ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ
الْأَدِلَّةُ الَّتِي تَدُلُّ بِنَفْسِهَا الَّتِي قَدْ تُسَمَّى الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ ؛ وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي تَدُلُّ بِقَصْدِ
الدَّالِّ وَإِرَادَتِهِ ؛ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ أَوْ الْوَضْعِيَّةُ أَوْ الْإِرَادِيَّةُ وَهِيَ
فِي كِلَا الْفَسْمَيْنِ كَثِيرًا مَا كَانَ مُسْتَلَزِمًا لِغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ وَجُودَهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ
الْأَزْمِ لَهُ وَعَدَمُهُ الْأَزْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ كَمَا يَدُلُّ عَدَمُ ذَاتٍ مِنَ الذَّوَاتِ عَلَى
عَدَمِ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهَا وَعَدَمُ كُلِّ شَرْطٍ مَعْنَوِيٍّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوطِهِ كَمَا يَدُلُّ
عَدَمُ الْحَيَاةِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ وَعَدَمُ الْفَسَادِ عَلَى عَدَمِ الْهَيْئَةِ سِوَى اللَّهِ وَأَمثال
ذَلِكَ وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي يَدُلُّ بِالْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ فَكَمَا أَنَّ حُرُوفَ الْهَجَاءِ إِذَا
كُتِبَتْ يُعْلَمُونَ بِغَضِّهَا بِنُقْطَةٍ وَبَعْضُهَا بِعَدَمِ نُقْطَةٍ ؛ كَالْجِيمِ وَالْحَاءِ وَالْخَاءِ فَتِلْكَ
عَلَامَتُهَا نُقْطَةٌ مِنْ أَسْفَلِ وَالْهَاءِ عَلَامَتُهَا نُقْطَةٌ مِنْ فَوْقِ وَالْأَلِفُ عَلَامَتُهَا عَدَمُ
النُّقْطَةِ وَكَذَلِكَ الرَّاءُ وَالزَّايُ ؛ وَالسِّينُ وَالشَّيْنُ ؛ وَالصَّادُ ؛ وَالضَّادُ ؛ وَالطَّاءُ ؛
وَالظَّاءُ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي بِعَلَامَتِهَا عَدَمُ عِلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ
وَالْأَفْعَالِ فَكَذَلِكَ الْأَلْفَاظُ إِذَا قَالَ لِي عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٌ وَسَكَيْتَ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا
عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَلْفًا وَارْتَهَ فَإِذَا قَالَ : أَلْفٌ رَائِقَةٌ أَوْ تَائِقَةٌ ؛ وَإِلَّا خَمْسِينَ كَانَ
وَصْلُهُ لِذَلِكَ بِالِصِّفَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ دَلِيلًا تَائِقُصَ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَهَذَا أَلْفٌ مُتَّصِلَةٌ
بِلَفْظٍ وَهَذَا أَلْفٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الصَّلَةِ وَالِانْقِطَاعُ فِيهَا غَيْرُ الدَّلَالَةِ فَلَيْسَتْ
الدَّلَالَةُ هِيَ نَفْسُ اللَّفْظِ بَلْ اللَّفْظُ مَعَ الْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ زِيَادَةِ عَلَيْهِ وَسَوَاءٌ
قِيلَ : إِنَّ تَرْكَ الزِّيَادَةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ أَوْ قِيلَ : إِنَّهُ عَدَمِيٌّ فَإِنَّ أَكْثَرَ
النَّاسِ يَقُولُونَ : التَّركُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يَقُومُ بِذَاتِ التَّارِكِ وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ وَطَائِفَةٌ
إِلَى أَنَّهُ عَدَمِيٌّ وَيُسَمَّوْنَ الدَّمِيَّةَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : الْعَبْدُ يَدُمُّ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْهُ .

وَعَلَى التَّفْدِيرَيْنِ فَهُوَ يَقْصِدُ الدَّلَالََةَ بِاللَّفْظِ وَخَدَهُ لَا بِاللَّفْظِ مَعَ الْمَعْنَى وَكَوْنُهُ
وَجَدَهُ قَيْدٌ فِي الدَّلَالَةِ وَهَذَا الْقَيْدُ مُتَنَفٍ إِذَا كَانَ مَعَ لَفْظٍ آخَرَ. ثُمَّ الْعَادَةُ فِي
اللَّفْظِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُقَيَّدَةِ يَقْصُ مِنْ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ وَلِهَذَا يُقَالُ :
الزِّيَادَةُ فِي الْحَدِّ تَقْصُ فِي الْمَجْدُودِ وَكَلِمًا زَادَتْ قِيُودُ اللَّفْظِ الْعَامِّ تَقْصِ
مَعْنَاهُ ؛ فَإِذَا قَالَ : الْإِنْسَانُ ؛ وَالْحَيَوَانُ ؛ كَانَ مَعْنَى هَذَا أَعَمَّ مِنْ مَعْنَى الْإِنْسَانِ
الْعَرَبِيِّ ؛ وَالْحَيَوَانِ النَّاطِقِ . الْوَجْهُ الْخَامِسُ : لَا جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ بِكَوْنِهَا حَقِيقَةً
فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيمَا سَوَّاهَا بِالِاتِّفَاقِ ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ حَقِيقَةٌ فِي السَّيِّعِ ؛
وَالْجَمَارِ فِي الْبَهِيمَةِ ؛ وَالظَّهْرِ وَالْمَنْ وَالسَّاقِ وَالْكُلْكُلِ فِي الْأَعْصَاءِ
الْمَخْصُوصَةِ بِالْحَيَوَانِ وَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةً فِيمَا ذَكَرَ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا وَلَوْ كَانَ
مُشْتَرَكًا لَمَا سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هَذَا الْبَعْضُ دُونَ بَعْضٍ صَرُورَةً
النِّسَاوِي فِي الدَّلَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ . يُقَالُ لَهُ قَوْلُكَ : لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِيمَا ذَكَرَ كَانَ
اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا مِمَّا تَعْنِي بِالْمُشْتَرَكِ ؟ إِنْ عَنَيْتَ الْإِشْتِرَاكَ الْخَاصَّ وَهُوَ : أَنْ
يَكُونَ اللَّفْظُ دَالًا عَلَى مَعْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا الْبَيِّنَةُ -
فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُتَارَعُ فِي وُجُودِ مَعْنَى هَذَا فِي اللَّغَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي تَسْتَبْدُ إِلَى
وَضْعٍ وَاحِدٍ ؛ وَيَقُولُ : إِنَّمَا يَقَعُ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ كَمَا يُسَمَّى هَذَا ابْنُهُ بِاسْمِ
وَيُسَمَّى آخَرُ ابْنُهُ بِذَلِكَ الْاسْمِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ : إِنَّ تَسْمِيَةَ الْكُوكَبِ سَهْلًا
وَالْمُشْتَرِي وَقَلْبَ الْأَسَدِ وَالنَّسْرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ بِاعْتِبَارِ وَضْعِ تَانِ سَمَاهَا مِنْ
سَمَاهَا مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا بِأَسْمَاءٍ مَنْقُولَةٍ كَالْأَعْلَامِ الْمَنْقُولَةِ كَمَا يُسَمَّى الرَّجُلُ
ابْنُهُ كَلْبًا وَأَسَدًا وَتَمْرًا وَبَحْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ بِهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا
لَا يُتَارَعُ فِيهِ عَاقِلٌ لَكِنْ مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا وَضْعٌ تَانٍ وَهَذَا لَا يُغَيِّرُهُ دَلَالَةُ الْأَعْلَامِ
الْمَوْضُوعَةِ عَلَى مُسَمِّيَاتِهَا وَالْعَلَامَةِ الْمُمَيِّزَةِ فِي الْمَجَازِ وَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى
بِالْإِسْمِ قَدْ يَقْصِدُ بِهِ اتِّصَافُ الْمُسَمَّى : إِمَّا الْيَقُولُ بِمَعْنَاهَا ؛ وَإِمَّا دَفْعُ الْعَيْنِ
عَنْهُ ؛ وَإِمَّا تَسْمِيَتُهُ بِاسْمِ مَحْبُوبٍ لَهُ مِنْ أَبٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ مُمَيِّزٍ ؛ أَوْ يَكُونُ فِيهِ
مَعْنَى مَحْمُودٍ كَعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ لَكِنْ بِكُلِّ جَالٍ هَذَا وَضْعٌ
تَانٍ لِهَذَا وَاللَّفْظِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَصِيرُ بِهِ مُشْتَرَكًا وَلِهَذَا أُخْتِجَ فِي الْأَعْلَامِ إِلَى
التَّمْيِيزِ بِاسْمِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّمْيِيزُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَإِنْ
حَصَلَ التَّمْيِيزُ بِذَلِكَ اكْتَفَى بِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَةِ
الصُّلْحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ حَيْثُ كَتَبَ : { هَذَا مَا قَاصَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو } يَعْنِي أَنَّ امْتِنَاعَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَكْتُبُوا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَيِّزٌ بِصِفَةِ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا غَيَّرَ تَمْيِيزَهُ
بِوَضْفِهِ الَّذِي يُوجِبُ تَصَدِيقَهُ وَالْإِيمَانَ بِهِ وَافَقَهُمْ عَلَى التَّمْيِيزِ بِاسْمِ أَبِيهِ .
وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ مَا مِنْ لَفْظٍ عَلَى مَعْنَيْنِ فِي
اللُّغَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَلْ وَبَلْتَزِمُ ذَلِكَ فِي الْخُرُوفِ
فَيَجْعَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعَانِي مُنَاسِبَةً تَكُونُ بِاعْتِنَاءِ لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ
الْمَعْنَى بِذَلِكَ اللَّفْظِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُقَلَاءِ : إِنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى
بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَحَدٍ وَإِنَّ تِلْكَ الدَّلَالََةَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلَّفْظِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ :
لَوْ كَانَ اللَّفْظُ يُنَاسِبُ الْمَعْنَى لَمْ يَخْتَلِفْ بِاخْتِلَافِ الْأَمَمِ فَإِنَّ الْأُمُورَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ

مِنْ الْأَلْفَاظِ وَالْأَعْمَالِ الْعَادِيَّةِ يُوجَدُ فِيهَا مُنَاسِبَاتٌ وَتَكُونُ دَاعِيَةً لِلْفَاعِلِ لِلْمُخْتَارِ
وَإِنْ كَانَتْ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَمَكِنَةِ وَالْإِزْمِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي
لَيْسَتْ بِاخْتِيَارٍ حَيَوَانٍ تَخْتَلِفُ أَيْضًا قَالِحًا وَالتَّبَرُّدُ وَالتَّبَيُّدُ وَالْبَيَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ
مِنْ الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ طَبَائِعِ الْبِلَادِ وَالْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ مِنْ
الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْكَبِ وَالْمَنْكِحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ مَعَ أَنَّهَا أُمُورٌ إِخْتِيَارِيَّةٌ وَلَهَا مُنَاسِبَاتٌ قُنْتَسِبُ
أَهْلٌ مَكَانٍ وَزَمَانٍ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا تُنَاسِبُ أَهْلَ زَمَانٍ آخَرَ كَمَا يَخْتَارُ النَّاسُ مِنْ
ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ وَالْبِلَادِ الْبَارِدَةِ مَا لَا يَخْتَارُونَهُ فِي الصَّيْفِ وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ مَعَ
وُجُودِ الْمُنَاسَبَةِ الدَّاعِيَةِ لَهُمْ ؛ إِذْ كَانُوا يَخْتَارُونَ فِي الْحَرِّ مِنَ الْمَأْكَلِ الْخَفِيفِ
وَالْفَاكِهَةِ مَا يَخْفِ هَضْمُهُ لِبَرْدِ بَوَاطِنِهِمْ وَصَعْفِ الْقَوَى الْهَاضِمَةِ وَفِي الشِّتَاءِ
وَالْبِلَادِ الْبَارِدَةِ يَخْتَارُونَ مِنَ الْمَأْكَلِ الْغَلِيظَةِ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الْحَرَارَةِ
الْهَاضِمَةِ فِي بَوَاطِنِهِمْ أَوْ كَانَ زَمَنَ الشِّتَاءِ تَسْخُنُ فِيهِ الْأَجْوَافُ وَتَبْرُدُ الطَّوَاهِرُ
مِنْ الْجَمَادِ وَالْحَيَوَانِ وَالشَّجَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِكُونَ الْهَوَاءِ يَبْرُدُ فِي الشِّتَاءِ وَشِبْهِهِ
الْشَّيْءُ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ فَيَنْجَذِبُ إِلَيْهِ الْبَرْدُ فَتَسْخُنُ الْأَجْوَافُ وَفِي الْحَرِّ يَسْخُنُ
الْهَوَاءُ فَتَنْجَذِبُ إِلَيْهِ الْحَرَارَةُ فَتَبْرُدُ الْأَجْوَافُ فَتَكُونُ الْيَتَابِيعُ فِي الصَّيْفِ بَارِدَةً
لِبَرْدِ جَوْفِ الْأَرْضِ وَفِي الشِّتَاءِ تَسْخُنُ لِسُخُونَةِ جَوْفِ الْأَرْضِ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ لَيْسَ عَبَادُتِنِ سُلَيْمَانَ وَحْدَهُ ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ بَلْ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّبَيُّنِ يُشَبِّهُونَ **الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ**
الْأَلْفَاظِ وَالْمَعْنَى وَيُقَسِّمُونَ الْإِشْتِقَاقَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : الْإِشْتِقَاقُ
الْأَصْغَرُ وَهُوَ اتِّفَاقُ اللَّفْظَيْنِ فِي الْحُرُوفِ وَالتَّرْتِيبِ مِثْلَ عِلْمٍ وَعَالِمٍ وَعَلِيمٍ .
وَالثَّانِي الْإِشْتِقَاقُ الْأَوْسَطُ وَهُوَ اتِّفَاقُهُمَا فِي الْحُرُوفِ دُونَ التَّرْتِيبِ مِثْلَ سَمِيٍّ
وَوَسِيمٍ ؛ وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ إِنَّ الْإِسْمَ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّيِّئَةِ صَحِيحٌ إِذَا أُرِيدَ بِهِ هَذَا
الْإِشْتِقَاقُ وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْإِشْتِقَاقُ فِي الْحُرُوفِ وَتَرْتِيبِهَا فَالصَّحِيحُ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ
أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّمُوِّ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي الْفِعْلِ سَمَاهُ وَلَا يُقَالُ وَسَمَهُ وَيُقَالُ فِي
الْبَصْرِغِيرِ : سَمِيٍّ وَلَا يُقَالُ : وَسِيمٌ وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ : أَسْمَاءٌ وَلَا يُقَالُ أَوْسَامٌ .
وَأَمَّا الْإِشْتِقَاقُ الثَّالِثُ فَاتِّفَاقُهُمَا فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ دُونَ بَعْضٍ لَكِنْ أَحْصَى مِنْ
ذَلِكَ أَنْ يَتَّفِقَا فِي جِنْسِ الْبَاقِي مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حُرُوفَ خَلْقٍ كَمَا يُقَالُ حَزَرَ ؛
وَعَزَرَ ؛ وَأَزَرَ فَالْمَادَّةُ تَقْتَضِي الْقُوَّةَ وَالْحَيَاءَ وَالْعَيْنُ وَالْهَمَزَةُ جِنْسُهَا وَاحِدٌ وَلَكِنْ
بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مِنْ حُرُوفِ الْخَلْقِ وَمِنْهُ الْمُعَاقَبَةُ بَيْنَ الْحُرُوفِ الْمُعْتَلِّ
وَالْمُصَعَّفِ كَمَا يُقَالُ : تَقَصَّى الْبَازِي ؛ وَتَقَصَّصَ وَمِنْهُ يُقَالُ : السُّرِّيَّةُ مُشْتَقٌّ
مِنْ السُّرِّ وَهُوَ التَّكَاحُ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ : الْعَامَّةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَمَى .
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : الصَّمَانُ مُشْتَقٌّ مِنْ صَمٍّ إِحْدَى الدِّمَتَيْنِ إِلَى الْآخَرَى وَإِذَا قِيلَ :
هَذَا اللَّفْظُ مُشْتَقٌّ مِنْ هَذَا فَهَذَا يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا
مُنَاسَبَةٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَصْلًا وَالْآخَرُ قَرْعًا
فَيَكُونُ الْإِشْتِقَاقُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَيُرَادُ بِالْإِشْتِقَاقِ أَنْ يَكُونَ
أَحَدُهُمَا مُقَدِّمًا عَلَى الْآخَرِ أَصْلًا لَهُ كَمَا يَكُونُ الْأَبُ أَصْلًا لِوَلَدِهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَإِذَا

قِيلَ : الْفِعْلُ مُسْتَقٌّ مِنَ الْمَصْدَرِ ؛ أَوْ الْمَصْدَرُ مُسْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ فَكِلَا الْقَوْلَيْنِ :
قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ ؛ وَالْكُوفِيِّينَ صَحِيحٌ وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَإِذَا أُرِيدَ التَّرْتِيبُ الْعَقْلِيُّ
فَقَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ أَصَحُّ فَإِنَّ الْمَصْدَرَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْحَدَثِ فَقَطْ ؛ وَالْفِعْلُ يَدُلُّ
عَلَى الْحَدَثِ وَالزَّمَانِ وَإِنْ أُرِيدَ التَّرْتِيبُ الْوُجُودِيُّ وَهُوَ تَقَدُّمُ وُجُودِ أَحَدِهِمَا
عَلَى الْآخَرِ فَهَذَا لَا يَنْصَبُ فَقَدْ يَكُونُونَ تَكَلَّمُوا بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمَصْدَرِ ؛ وَقَدْ
يَكُونُونَ تَكَلَّمُوا بِالْمَصْدَرِ قَبْلَ الْفِعْلِ وَقَدْ تَكَلَّمُوا بِأَفْعَالٍ لَا مَصَادِرَ لَهَا مِثْلُ بَدَّ
وَبِمَصَادِرٍ لَا أَفْعَالَ لَهَا مِثْلُ وَجَّحَ وَوَبِلَ وَقَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ اسْتِعْمَالُ فِعْلِ
وَمَصْدَرِ فِعْلٍ آخَرَ كَمَا فِي الْحُبِّ ؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ الْمَشْهُورَ هُوَ الرَّيَاعِيُّ يُقَالُ : أَحَبَّ
يُحِبُّ وَمَصْدَرُهُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْحُبُّ دُونَ الْإِحْبَابِ وَقِيَ اسْمُ الْفَاعِلِ قَالُوا :
مُحِبٌّ وَلَمْ يَقُولُوا حَبَّ وَفِي الْمَفْعُولِ قَالُوا مُحْبُوبٌ وَلَمْ يَقُولُوا مُحِبٌّ إِلَّا
فِي الْفَاعِلِ وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ : أَحَبَّهُ إِحْبَابًا كَمَا يُقَالُ : أَعْلَمَهُ إِعْلَامًا وَهَذَا
أَيْضًا لَهُ أَسْبَابٌ يَعْرِفُهَا النَّحَاءُ وَأَهْلُ التَّصْرِيفِ : إِمَّا كَثَرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ وَإِمَّا ثَقُلُ
بَعْضُ الْأَلْفَاظِ ؛ وَإِمَّا غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ ؛ إِذْ كَانَتْ
أَقْوَى الْحَرَكَاتِ هِيَ الضَّمَّةُ ؛ وَأَخْفَاهَا الْفَتْحَةُ ؛ وَالْكَسْرَةُ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهُمَا ؛
فَجَاءَتْ اللَّغَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُعْرَبَةِ وَالْمَبْنِيَّةِ فَمَا كَانَ مِنَ الْمُعْرَبَاتِ
عُمْدَةً فِي الْكَلَامِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ بَكَانَ لَهُ الْمَرْفُوعُ ؛ كَالْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَالْفَاعِلِ
وَالْمَفْعُولِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ وَمَا كَانَ فَضْلَةً كَانَ لَهُ النَّصْبُ ؛ كَالْمَفْعُولِ وَالْحَالِ
وَالْتَّمِيزِ وَمَا كَانَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَهُمَا لِكُونِهِ يُصَافُ إِلَيْهِ الْعُمْدَةُ تَارَةً وَالْفَضْلَةُ
تَارَةً بَكَانَ لَهُ الْجَرُّ وَهُوَ الْمُصَافُ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ فِي الْمَبْنِيَّاتِ ؛ مِثْلُ مَا يَقُولُونَ
فِي آيِنَ وَكَيْفَ : بُنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ لِأَجْلِ الْيَاءِ وَكَذَلِكَ فِي حَرَكَاتِ
الْإِلْفَاظِ الْمَبْنِيَّةِ الْأَقْوَى لَهُ الضَّمُّ وَمَا دُونَهُ لَهُ الْفَتْحُ ؛ فَيَقُولُونَ : كَرِهَ الشَّيْءَ
وَالْكَرَاهِيَّةُ يَقُولُونَ فِيهَا : كَرَّهَا بِالْفَتْحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا } أَوْ قَالَ : { أَنْتِيا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا } وَكَذَلِكَ
الْكَسْرُ مَعَ الْفَتْحِ فَيَقُولُونَ فِي الشَّيْءِ الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْهُوبِ ذَبَحَ وَنَهَبَ بِالْكَسْرِ
كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَقَدَيْتَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ } أَوْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ { آتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَهَبٌ إِبِلٌ كُوفِي الْمَثَلِ السَّائِرِ : " أَسْمَعُ جَعَجَعَةً وَلَا أَرَى
طَحْنًا " بِالْكَسْرِ ؛ أَيْ وَلَا أَرَى طَحْنًا وَمَنْ قَالَ بِالْفَتْحِ أَرَادَ الْفِعْلَ كَمَا أَنَّ الدَّبْحَ
وَالنَّهَبَ هُوَ الْفِعْلُ وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يُعْلَطُ هَذَا الْقَائِلُ وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَأَمْثَالُهَا هِيَ
مَعْرُوفَةٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ لِمَنْ عَرَفَهَا مَعْرُوفَةً بِالِاسْتِفْرَاءِ وَالتَّجَرُّبَةِ تَارَةً
وَبِالْقِيَاسِ آخَرِي كَمَا تَفْعَلُ الْأَطِبَّاءُ فِي طِبَّائِعِ الْأَجْسَامِ وَكَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي
الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ الَّتِي تُعْرِفُ بِالتَّجَرُّبَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ ثُمَّ قَدْ قِيلَ :
تَعْرِفُ مَا لَمْ تُجَرَّبْ بِالْقِيَاسِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَهَا أَسْبَابٌ وَمُنَاسَبَاتٌ
عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْبُظَّارِ قَدْ لَاحَظَ
يَتَكَلَّمُ مَعَهُ فِي خُصُوصِ مُنَاسَبَاتِ هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ قُوَّةٌ
يَحْضُلُ بِهَا الْفِعْلُ وَلَا سَبَبٌ يَخْصُ أَحَدَ الْمُتَشَابِهَيْنِ ؛ بَلَى مِنْ أَصْلِهِ أَنْ مَخْصُ
مَشِيئَةِ الْخَالِقِ تُخَصَّصُ مِثْلًا عَنْ مِثْلِ بِلَا سَبَبٍ وَلَا لِحِكْمَةٍ فَهَذَا يَقُولُ : كَوْنُ
الْلَفْظِ دَالًا عَلَى الْمَعْنَى إِنْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُ فَهَذَا لِمُجَرَّدِ الْإِفْتِرَانِ الْعَادِيِّ ؛

وَيَخْصِيصُ الرَّبُّ عِنْدَهُ لَيْسَ لِسَبَبٍ وَلَا لِحِكْمَةٍ بَلْ نَفْسُ الْإِرَادَةِ تُخَصِّصُ مِثْلًا عَنْ
مِثْلِ بِلَا حِكْمَةٍ وَلَا سَبَبٍ وَإِنْ كَانَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ خُطُورَ ذَلِكَ
الْلَفْظِ فِي قَلْبِ الْوَاضِعِ دُونَ غَيْرِهِ وَتَسْطُ هَذِهِ الْأُمُورُ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ
وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْحُجَّةَ الَّتِي اخْتَجَّ بِهَا عَلَى اثْبَاتِ الْمَجَازِ وَهِيَ قَوْلُهُ : إِنَّ هَذِهِ
الْأَلْفَاظَ إِنْ كَانَتْ حَقِيقَةً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكَةً هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ :
إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يَلْزَمُ لِالِشْتِرَاكِ وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ بَاطِلٌ وَهَذِهِ الْحُجَّةُ صَعِيقَةٌ ؛ فَإِنَّهُ
قَدْ تَمَنَعَ الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى ؛ وَقَدْ تَمَنَعَ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ ؛ وَقَدْ تَمَنَعَ الْمُقَدِّمَتَانِ
جَمِيعًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : يَلْزَمُ لِالِشْتِرَاكِ : إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا سَلِمَ لَهُ أَنْ فِي اللُّغَةِ
الْوَاحِدَةِ بِاعْتِبَارِ اضْطِلَاحٍ وَاحِدٍ أَلْفَاظًا تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُتَبَايِنَةٍ مِنْ غَيْرِ قَدَرٍ
مُشْتَرَكٍ وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَبِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَالْقَائِلُونَ بِالِشْتِرَاكِ مُتَّفِقُونَ
عَلَى أَنَّهُ فِي اللُّغَةِ أَلْفَاظٌ بَيْنَهَا قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ وَبَيْنَهَا قَدَرٌ مُمَيَّزٌ وَهَذَا يَكُونُ مَعَ
تَمَازُلِ الْأَلْفَاظِ تَارَةً ؛ وَمَعَ اخْتِلَافِهَا أُخْرَى ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَتَّحِدُ
وَيَتَعَدَّدُ مَعْنَاهُ فَقَدْ يَتَعَدَّدُ وَيَتَّحِدُ مَعْنَاهُ كَالْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ
مَنْ يُبَكِّرُ التَّرَادُفَ الْمَحْضَ فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ **قَدْ يَكُونُ اللَّفْظَانِ مُتَّفِقَيْنِ فِي**
الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى وَيَمْتَّازُ أَحَدُهُمَا بِزِيَادَةِ كَمَا إِذَا قِيلَ فِي السَّيْفِ : إِنَّهُ
سَيْفٌ وَصَارِمٌ وَمُهِتَدٌ فَلَفْظُ السَّيْفِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مُجَرَّدًا وَلَفْظُ الصَّارِمِ فِي الْأَصْلِ
يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الصَّرْمِ عَلَيْهِ وَالْمُهِتَدُ يَدُلُّ عَلَى النَّسَبَةِ إِلَى الْهَيْدِ وَإِنْ كَانَ يُعْرَفُ
الِاسْتِعْمَالُ مِنْ ثَقُلِ الْوُضْعِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ فَصَارَ هَذَا اللَّفْظُ يُطْلَقُ عَلَى دَاتِهِ مَعَ
قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هَذِهِ الْإِضَافَةِ لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ هَذِهِ الْإِضَافَةِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ :
هَذِهِ الْأَسْمَاءُ لَيْسَتْ مُتَرَادِفَةً لِاخْتِصَاصِ بَعْضِهَا بِمَزِيدٍ مَعْنَى وَمِنْ النَّاسِ مَنْ
جَعَلَهَا مُتَرَادِفَةً بِاعْتِبَارِ اتِّجَادِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الدَّاتِ وَأَوَّلِيكَ يَقُولُونَ هِيَ مِنْ
الْمُتَبَايِنَةِ كَلَفْظِ الرَّجُلِ وَالْأَسَدِ فَقَالَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ : لَيْسَتْ كَالْمُتَبَايِنَةِ وَالْإِنْصَافُ :
أَنَّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الدَّاتِ مُتَّبَوِّعَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصِّفَاتِ فَهِيَ قِسْمٌ
آخَرٌ قَدْ بُسِمَى الْمُتَكَافِئَةِ وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْخُسْنَى وَأَسْمَاءُ رَسُولِهِ وَكِتَابِهِ مِنْ هَذَا
النُّوعِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ؛ حَكِيمٌ ؛ عَفُورٌ ؛ رَحِيمٌ ؛ عَلِيمٌ ؛ قَدِيرٌ ؛
فَكُلُّهَا دَالَةٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى
صِفَةٍ تَخْصُهُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعِزَّةِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْحِكْمَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
الْمَغْفِرَةِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
الْقُدْرَةِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءَ : أَنَا
مُحَمَّدٌ ؛ وَأَنَا أَحْمَدُ ؛ وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْجُو اللَّهُ بِهِ الْكَفَرُ ؛ وَأَنَا الْجَائِشِرُ الَّذِي
يُخَشِرُ النَّاسَ عَلَى عَقْبِي ؛ وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ } وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي
أَنْكَرَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ أَوْنَاتُهُمْ بِهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ حَيْثُ قَالَ : {
إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ } فَأَتَاهُمْ
بِسَمَوَاتِهَا إِلَهَةً فَأَتَّبُوا لَهَا صِفَةَ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي يُوجِبُ اسْتِحْقَاقُهَا أَنْ تُعْبَدَ وَهَذَا
الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ اثْبَاتُهُ إِلَّا بِسُلْطَانٍ وَهُوَ الْحُجَّةُ وَكَوْنُ الشَّيْءِ مَعْبُودًا تَارَةً يُرَادُ
بِهِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ فَهَذَا لَا يَتَّبَثُ إِلَّا بِكِتَابٍ مُنَزَّلٍ وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مُنْصِفٌ
بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْخَلْقِ الْمُفْتَضِي لِاسْتِحْقَاقِ الْعُبُودِيَّةِ ؛ فَهَذَا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ ثُبُوتُهُ

وَاتَّبَعُواهُ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } { قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ بَلْ إِنْ يَعْذِرِ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا } { قَطَّالَهُمْ إِبْخَجَةً } { قَفْلِيَّةٍ عَيَانِيَّةٍ وَيُحْجَّةٍ سَمْعِيَّةٍ } { شَرْعِيَّةٍ } { قَال : { أُرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ } { ثُمَّ قَالَ : { أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ } { كَمَا قَالَ هُنَاكَ : { أُرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ } { ثُمَّ قَالَ : { أُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ . } { فَالْكِتَابُ الْمُنْتَرِلُ ؛ وَالْأَثَارَةُ مَا يُؤْتَرُ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ بِالرَّوَايَةِ وَالْإِسْنَادِ وَقَدْ يُقَيَّدُ فِي الْكُتُبِ ؛ فَلِهَذَا فَسِّرَ بِالرَّوَايَةِ وَفَسَّرَ بِالْخَطِّ . وَهَذَا مُطَالَبَةٌ بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَى أَنْ اللَّهُ يَسْرِعَ أَنْ يُعَبِّدَ غَيْرَهُ فَيُجْعَلَ شَفِيعًا أَوْ يُتَقَرَّبَ بِعِبَادَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَيَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا عِبَادَةَ أَصْلًا إِلَّا بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ ؛ فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ } { كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : { قَاقِمٌ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي قَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } { } مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } { مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلٌّ جَزَبَ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَخُونِ } { } { وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا آدَقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةٌ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ } { } { لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ } { } { أَمْ لِنَرَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ } { } { وَالسُّلْطَانُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ : الْكِتَابُ الْمُنْتَرِلُ كَمَا قَالَ : { } { أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ } { } { قَاتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } { } { قَالَ : { } { إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَبَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ } { } { وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلَفَةِ الْأَلْفَاظِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ وَاحِدًا كَالْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ وَهِيَ الْمُتَرَادِفَةُ وَمِنْهَا مَا تَبَيَّنَ مَعَانِيهَا كَلَفْظِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمِنْهَا مَا يَتَّفِقُ مِنْ وَجْهِ وَيَخْتَلِفُ مِنْ وَجْهِ كَلَفْظِ الصَّارِمِ وَالْمُهْتَدِ وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا مُتَبَايِنًا لِمَعْنَى ذَلِكَ كِمُتَبَايِنَةِ السَّمَاءِ لِلْأَرْضِ وَلَا هُوَ مُمَازِلٌ لَهَا كِمُتَبَايِنَةِ لَفْظِ الْجُلُوسِ لِلْقُعُودِ فَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَّفِقَةُ اللَّفْظُ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا وَهِيَ الْمُتَوَاطِئَةُ وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَبَايِنًا وَهِيَ الْمُشْتَرَكَةُ اشْتِرَاكَ لَفْظِيًّا كَلَفْظِ سُهَيْلِ الْمَقُولِ عَلَى الْكُوكَبِ وَعَلَى الرَّجُلِ وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا مِنْ وَجْهِ مُخْتَلِفًا مِنْ وَجْهِ فَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ لَيْسَ هُوَ كَالْمُشْتَرَكِ اشْتِرَاكَ لَفْظِيًّا وَلَا هُوَ كَالْمُتَّفِقَةِ الْمُتَوَاطِئَةِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ هُوَ اشْتِرَاكٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ وَجْهِ وَافْتِرَاقٌ هُوَ اخْتِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ وَجْهِ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا خُصَّ كُلُّ لَفْظٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الْمُخْتَصَّ . وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كَثِيرَةٌ فِي الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ ؛ أَوْ هِيَ أَكْثَرُ الْأَلْفَاظِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ ؛ فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يُقَالُ : إِنَّهَا مُتَوَاطِئَةٌ كَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ؛ مِثْلَ لَفْظِ الرَّسُولِ وَالْوَالِي وَالْقَاضِي ؛ وَالرَّجُلِ ؛ وَالْمَرْأَةِ

وَالْإِمَامُ وَالْبَيْتُ ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْمَعْنَى الْعَامَّةُ وَقَدْ يُرَادُ بِهَا مَا هُوَ أَحْصُ مِنْهُ مِمَّا يَفْتَرُنْ بِهَا تَعْرِيفُ الْإِضَافَةِ أَوْ اللَّامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : { إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا } { فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ } وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا } كَلَفَظَ الرَّسُولُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَفْظًا وَاحِدًا مَقْرُونًا بِاللَّامِ لَكِنْ يَنْصَرِفُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَى الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَلَمًا قَالَهُ هُنَا : { كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا } { فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ } كَانَ اللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ رَسُولَ فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمَّا قَالَهُ لِأَمَّةٍ مُحَمَّدٌ : { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا } كَانَ اللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ الرَّسُولِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ الْمَأْمُورِينَ بِأَمْرِهِ الْمُتَّبِعِينَ بِتَبْهِئِهِ وَهُمْ أَمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مَجَارٍ فِي أَحَدِهِمَا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مُشْتَرَكٌ اشْتِرَاكَ لَفْظِيًّا مَخَصًّا كَلَفَظَ الْمُشْتَرِي لِلْمُبْتَاعِ وَالْكُوكِبِ وَشَهْلٍ لِلْكُوكِبِ وَالرَّجُلِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مُتَوَاطِئٌ دَلَّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ فَقَطْ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ مُحَمَّدٌ وَفِي الْآخَرِ مُوسَى مَعَ أَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ وَاحِدٌ وَلَكِنَّ هَذَا اللَّفْظُ تَكَلَّمَ بِهِ فِي سِيَاقِ كَلَامٍ مِنْ مَذْلُولٍ لَامِ التَّعْرِيفِ وَهَكَذَا جَمِيعُ أَسْمَاءِ الْمَعَارِفِ ؛ فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ تَوْعَانِ : مَعْرِفَةٌ ؛ وَتَكْرَرٌ ؛ وَالْمَعَارِفُ مِثْلُ : الْمُضَمَّرَاتِ ؛ وَأَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ مِثْلُ : أَنَا وَأَنْتَ ؛ وَهُوَ وَمِثْلُ هَذَا ؛ وَذَلِكَ وَالْأَسْمَاءُ الْمُؤَصُولَةُ مِثْلُ : { الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } وَأَسْمَاءُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّامِ كَالرَّسُولِ وَالْأَسْمَاءُ الْأَعْلَامُ مِثْلُ : إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ ؛ وَيُوسُفُ وَمِثْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَالْمُضَافُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ : { وَطَهَّرَ بَيْتِي } أَوْ قَوْلِهِ : { قَاعَسِلُوا } { وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } أَوْ مِثْلُ : { تَاقَةَ اللَّهُ وَسُقْيَاهَا } أَوْ مِثْلُ قَوْلِهِ : { أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ } وَمِثْلُ الْمُتَادَى الْمُعَيَّنِ مِثْلُ قَوْلِ يُوسُفَ : { يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا } أَوْ قَوْلُ ابْنَةِ صَاحِبِ مَدْيَنَ : { يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ } فَإِنَّ لَفْظَ الْأَبِ هُنَا أَرِيدَ بِهِ يَعْقُوبُ وَهُنَا أَرِيدَ بِهِ صَاحِبُ مَدْيَنَ الَّذِي تَرَوَّجَ مُوسَى ابْنَتَهُ وَلَيْسَ هُوَ شُعْبًا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْغَالِطِينَ بَلْ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ لَيْسَ شُعْبًا كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ؛ وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْمَعَارِفَ وَهِيَ أَصْنَافُ كُلِّ تَوْعٍ وَنَهَا لَفْظُهُ وَاحِدٌ كَلَفَظَ أَنَا وَأَنْتَ ؛ وَلَفْظُ هَذَا وَذَلِكَ وَمَعَ هَذَا فَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ الْمُعَيَّنِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْغَايِبِ الْمُعَيَّنِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هِيَ مُشْتَرَكَةٌ كَلَفَظَ شَهْلٍ وَلَا مُتَوَاطِئَةً كَلَفَظَ الْإِنْسَانُ بَلْ بَيَّنَّا قَدْرَ مُشْتَرَكِ وَقَدْرَ مُمَيَّزٍ فَبَاغْتِبَارِ الْمُشْتَرَكِ نُشْبِهُ الْمُتَوَاطِئَةَ وَبَاغْتِبَارِ الْمُمَيَّزِ نُشْبِهُ الْمُشْتَرَكَةَ اشْتِرَاكَ لَفْظِيًّا وَهِيَ لَا تُسْتَعْمَلُ قَطْ إِلَّا مَعَ مَا يَفْتَرُنْ بِهَا مِمَّا تُعَيِّنُ الْمُضَمَّرَ وَالْمُشَارَ إِلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَصَارَتْ دَلَالَتُهَا مُؤَلَّفَةً مِنْ لَفْظِهَا وَمِنْ قَرِينَةٍ تَفْتَرُنْ بِهَا تُعَيِّنُ الْمَعْرُوفَ وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اتِّفَاقِ النَّاسِ لَا يَقُولُ عَاقِلٌ : إِنَّ هَذِهِ مَجَارٍ مَعَ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ قَطْ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ تُبَيِّنُ تَعْيِينَ الْمَعْرُوفِ الْمُرَادِ فَإِذَا قِيلَ : لَفْظُ أَنَا ؛ قِيلَ :

يَدُلُّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ مُطْلَقًا وَلَكِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ مُطْلَقًا ؛ إِذْ لَيْسَ فِي
الْوُجُودِ مُتَكَلِّمٌ مُطْلَقٌ كُلُّهُ مُشْتَرَكٌ بَلْ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ هُوَ مُعَيَّنٌ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ
فَإِذَا طُلِبَ مَعْرِفَةُ مَذَلُولِهَا وَمَعْنَاهَا قِيلَ مَنْ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ وَمَنْ هُوَ
الْمُخَاطَبُ بِأَنْتَ وَإِيَّاكَ وَتَحْوِ ذَلِكَ ؟ فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا هُوَ اللَّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
لِمُوسَى : { إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا } وَتَحْوِ ذَلِكَ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَلَا يُمَكِّنُ مَخْلُوقٌ أَنْ يَقُولَ : { إِنِّي أَنَا
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا } فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي لَوْ قَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الَّذِي حَاجَّ
إِبْرَاهِيمَ فِيهِ رَبُّهُ قَالَ : { أَنَا أَحِبِّي وَأَمِيثٌ } لَوْ ذَكَرَ عَنْ صَاحِبِ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : { أَنَا
أَنَا أَتَيْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِي } لَوْ أَخْبَرَ عَنْ عَفْرِيتٍ مِنَ الْجِنِّ أَنَّهُ قَالَ : { أَنَا أَيْتُكَ
بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ } لَوْ عَنِ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّهُ قَالَ : { أَنَا
أَيْتُكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ } لَقَلِظُ أَنَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ هُوَ
مَذَلُولُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ أَنَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدًا وَلَمْ يَقُلْ
أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ : إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ وَلَا مَجَازٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا بِقَرْبَتِهِ تُبَيِّنُ
الْمُرَادَ فَصُلِّ إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَيُقَالُ لَهُ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا مِثْلَ **لَفْظِ**
الظُّهْرِ ؛ وَالْمَنِّ وَالسَّاقِ ؛ وَالْكِدِّ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي اللَّغَةِ إِلَّا
مَقْرُونَةً بِمَا يُبَيِّنُ الْمَصَافَ إِلَيْهِ وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ فَقَوْلُكَ **ظَهَرُ**
الطَّرِيقِ وَمَنْتُهَا : لَيْسَ هُوَ كَقَوْلِكَ **ظَهَرُ** الْإِنْسَانِ وَمَنْتُهُ بَلْ وَلَا كَقَوْلِكَ **ظَهَرُ**
الْفَرَسِ وَمَنْتُهُ وَلَا كَقَوْلِكَ **ظَهَرُ** الْجَبَلِ وَكَذَلِكَ كِبْدُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِثْلَ كِبْدِ
الْقَوْسِ وَلَا هَذَانِ مِثْلَ لَفْظِ كِبْدِ الْإِنْسَانِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ السَّيْفِ فِي { قَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدًا سَيِّفٌ سَلَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ } لَيْسَ مِثْلَ
لَفْظِ السَّيْفِ فِي قَوْلِهِ : { مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ
جَمَاعَتَكُمْ فَاصْرَبُوا عُنْقَهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ } فَكُلٌّ مِنْ لَفْظِ السَّيْفِ هَاهُنَا
وَهَاهُنَا مَقْرُونٌ بِمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ . نَعَمْ قَدْ يُقَالُ : التَّشَابُهُ بَيْنَ مَعْنَى الرَّسُولِ
وَالرَّبِّسُولِ أَيْ مِنَ التَّشَابُهِ بَيْنَ مَعْنَى الْكِدِّ وَالْكِدِّ وَالسَّيْفِ وَالسَّيْفِ فَيُقَالُ :
هَذَا الْقَدْرُ الْقَارِقُ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْمُخْتَصُّ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ : { وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ
لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ } لَوْ فِي قَوْلِهِ : { وَظَهَرُ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ } لَوْ قَوْلُهُ : { لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتَ النَّبِيِّ } لَوْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ
لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ } لَوْ مَعْلُومٌ أَنَّ بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ لَيْسَ مُمَازِلًا فِي الْحَقِيقَةِ لِبَيْتِهِ وَلَا
لِبَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ ؛ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْبَيْتِ حَقِيقَةٌ
فِي الْجَمِيعِ يَلَا نِزَاعَ إِذْ كَانَ الْمُخَصَّصُ هُوَ الْإِصَاقَةُ فِي بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ وَبَيْتِ
النَّبِيِّ دَلَّ عَلَى سُكُونِ صَاحِبِ الْبَيْتِ فِيهِ وَبَيْتُ اللَّهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَاكِنٌ
فِيهِ لَكِنْ إِصَاقَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ بَلْ بَيْتُهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ لِذِكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ وَدُعَائِهِ
فَهُوَ كَمَعْرِفَتِهِ بِالْقُلُوبِ وَذِكْرِهِ بِاللِّسَانِ وَكُلُّ مَوْجُودٍ قَلْبُهُ وَجُودٌ عَيْنِي ؛ وَعِلْمِي ؛
وَلَفْظِي ؛ وَرِسْمِي ؛ وَأَسْمُ اللَّهِ يُرَادُّ بِهِ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامِ اللَّهِ فَإِذَا قَالَ : { إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا } فَهُوَ
اللَّهُ تَفْسُوهُ وَإِذَا قَالَ : { لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ
كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ؛ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَبَدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهِ ؛

وَرَجَلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا قَبِي يَسْمَعُ وَيَبْصُرُ ؛ وَيَبْطِشُ ؛ وَيَبِي يَمْشِي { وَقَوْلُهُ : { عَبْدِي مَرَضَتْ فَلَمْ تَعُدْنِي قِيْفُولُ رَبِّي كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قِيْفُولُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَوْ عُذَّتْهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ { قَالَذِي فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَقَدْ يُعَيَّرُ عَنْهُ بِالْمَثَلِ الْأَعْلَى ؛ وَالْمَثَلُ الْعِلْمِيُّ وَيُقَالُ : أَنْتَ فِي قَلْبِي كَمَا قِيلَ : مِثَالُكَ فِي عَيْنِي ؛ وَذَكَرْتُكَ فِي قَمِي وَمِثْوَاكَ فِي قَلْبِي ؛ فَأَيْنَ تَغِيبُ ؟ وَيُقَالُ : سَاكِنٌ فِي الْقَلْبِ يَغْمُرُهُ لَسْتُ أَنْسَاهُ فَأَذْكُرُهُ وَمَا يُنْقَلُ { عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : أَنْتَ تَحُلُّ قُلُوبَ الصَّالِحِينَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِهِ أَنَّ تَفْسِيرَ الْمَذْكُورِ الْمَعْلُومِ الْمَحْبُوبُ ؛ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالْمَثَلِ الْعِلْمِيِّ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : { أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ { فَقَوْلُهُ : " بِي " أَرَادَ أَنَّهَا تَتَحَرَّكُ بِاسْمِهِ لَمْ تَتَحَرَّكْ بِدَاتِهِ وَلَا مَا فِي الْقَلْبِ هُنَا دَاتُهُ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ تَفْسِيرَ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ثَلَاثَةً أَطْرُ : اللَّهُ سَطْرُ ؛ وَرَسُولُ سَطْرُ ؛ وَمُحَمَّدٌ سَطْرُ { فَمَعْلُومٌ أَنَّ مُرَادَهُ يَلْفُظُ اللَّهُ هُوَ التَّفْسِيرُ الْمُنْقُوشُ فِي الْخَاتَمِ الْمُطَابِقُ لِلْفُظِّ الدَّلَالِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ بِالْقَلْبِ الْمُطَابِقُ لِلْمَوْجُودِ فِي تَفْسِيرِ الْأَمْرِ فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْعَائِدَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَوْضِعٍ افْتَرَنَ بِهَا مَا بَيَّنَّ الْمُرَادَ وَلَيْمَ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التَّبَاسُ فَكَذَلِكَ لَفْظُ بَيْتِهِ وَقُلْنَا : الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللَّهِ فِيهَا مَا بُنِيَ لِلْقُلُوبِ وَالْأَلْسِنَةِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَالْأَنْوَارِ الَّتِي يَجْعَلُهَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ { ثُمَّ قَالَ : { مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي رُجَاةٍ { إِلَى قَوْلِهِ : { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ أَهْلِيْنَ أَنْ هَذَا النُّورُ فِي هَذِهِ الْقُلُوبِ وَفِي هَذِهِ الْبُيُوتِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ : " إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ كَمَا تُضِيءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ " وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَقَوْلُ الْقَائِلِ : لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ حَقِيقَةً فِيمَا ذَكَرَ لَكَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرِكًا يُقَالُ لَهُ مَا تَعْنِي بِالْفُظِّ الْمُسْتَشْرَكِ ؟ تَعْنِي بِهِ مَا هُوَ الْإِشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِكَ ؟ حَيْثُ قُلْتَ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ : الْإِسْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا ؛ أَوْ مُتَعَدِّدًا فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَمَفْهُومُهُ يَنْقَسِمُ عَلَى وُجُوهِ . الْقِسْمَةُ الْأُولَى : إِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَحِيْثُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي مَفْهُومِهِ ؛ أَوْ لَا يَصِحُّ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ طَلَبِيٌّ وَذَكَرَ تَمَامَهُ بِكَلَامِ بَعْضِهِ حَقٌّ ؛ وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ اتَّبَعَ فِيهِ الْمُنْطَقِيْنَ . ثُمَّ قَالَ : إِمَّا أَنْ كَانَ مَفْهُومُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِإِشْتِرَاكِ كَثِيرِينَ فِيهِ فَهُوَ الْجُزْئِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ الْعِلْمُ خَاصَّةً ؛ وَقِسْمُهُ تَفْسِيرُ النَّحَاةِ . ثُمَّ قَالَ : وَإِمَّا أَنْ كَانَ الْإِسْمُ وَاحِدًا وَالْمُسَمَّى مُخْتَلِفًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا عَلَى الْكُلِّ حَقِيقَةً بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ ؛ أَوْ هُوَ مُسْتَعَارٌ فِي بَعْضِهَا فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ الْمُسْتَشْرَكُ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمُسَمَّيَاتُ مُتَبَايِنَةً كَالْجُودِ لِلْسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ أَوْ غَيْرَ مُتَبَايِنَةً كَمَا إِذَا أُطْلِقْنَا اسْمَ الْأَسْوَدِ عَلَى شَخْصٍ بِطَرِيقِ الْعِلْمِيَّةِ وَبِطَرِيقِ الْإِشْتِقَاقِ مِنَ السَّوَادِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ مَجَازٌ فَإِنْ أَرَدْتَ هَذَا فَالْمُسْتَشْرَكُ هُوَ الْإِسْمُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَخْتَلِفُ مُسَمَّاهُ وَيَكُونُ مَوْضُوعًا عَلَى الْكُلِّ حَقِيقَةً بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ وَتَفْسِيرُهُ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى وَاحِدًا وَيَكُونُ كَلِمًا وَجُزْئِيًّا كَمَا ذَكَرْتَهُ .

وَحِينَئِذٍ قِيلَ لَكَ : لَا تُسَلِّمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ إِذَا كَانَتْ حَقِيقَةً فِيمَا ذَكَرَ مِنْ
الصُّورِ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا التَّفْسِيمَ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي وَاحِدٍ يَكُونُ
مَعْنَاهُ إِمَّا وَاحِدًا وَإِمَّا مُتَعَدِّدًا وَتَحْتَ لَا تُسَلِّمْ أَنَّ مَوْرِدَ التَّرَاعِ دَاخِلٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ
فَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ وَاحِدًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ قَانَ
الْلَفْظُ الْمَذْكُورُ فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ هُوَ لَفْظُ ظَهَرِ الطَّرِيقِ وَمَنْهَا وَجَنَاحُ السَّفَرِ
وَتَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٌ ؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ مُتَعَدِّدًا مُخْتَلِفًا ؛ بَلْ
حَيْثُ وَجِدَ هَذَا اللَّفْظُ كَانَ مَعْنَاهُ وَاحِدًا كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ قَانَ قُلْتَ ؛ لَيْكِنَّ لَفْظُ
الظَّهَرِ وَالْمَنْ وَالْجَنَاحُ يُوجَدُ لَهُ مَعْنَى غَيْرُ هَذَا قِيلَ ؛ لَفْظُ ظَهَرِ الطَّرِيقِ
وَجَنَاحُهَا لَيْسَ هُوَ لَفْظُ ظَهَرِ الْإِنْسَانِ وَجَنَاحُ الطَّائِرِ وَلَا أَجْنَحَةُ الْمَلَائِكَةِ وَلَفْظُ
الظَّهَرِ وَالطَّرِيقِ مُعَرَّفٌ بِاللَّامِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْرُوفٍ يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ وَهُوَ ظَهَرُ
الْإِنْسَانِ مَثَلًا ؛ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ لَفْظِ ظَهَرِ الطَّرِيقِ بَلْ هَذَا اللَّفْظُ مُعَايَرٌ لِهَذَا اللَّفْظِ
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ؛ اللَّفْظُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بَلْ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنَّ لَفْظَ الظَّهَرِ
يُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْخَيَوانِ حَقِيقَةً بِالِاتِّفَاقِ وَمَعَ هَذَا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ لَا
يَسْبِقُ إِلَى ذَهْنِهِمْ إِلَّا ظَهَرُ الْإِنْسَانِ لَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ ظَهَرُ الْكَلْبِ ؛ وَلَا ظَهَرُ الثَّعْلَبِ
وَالذَّنَبِ وَبَنَاتِ عِرْسٍ وَظَهَرُ النَّمْلَةِ وَالْقَمَلَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ظَهَرُ الْإِنْسَانِ هُوَ الَّذِي
يَتَصَوَّرُونَهُ وَيُعَبَّرُونَ عَنْهُ كَثِيرًا فِي عَامَّةِ كَلَامِهِمْ مُعَرِّفًا بِاللَّامِ ؛ يَنْصَرِفُ إِلَى
الظَّهَرِ الْمَعْرُوفِ وَلِهَذَا كَانَتْ الْإِيمَانُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ تَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ
الْمُخَاطَبُ بِلُغَتِهِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ حَقِيقَةً أَيْضًا كَمَا إِذَا خَلَفَ لَا
يَأْكُلُ الرَّءُوسَ قَائِمًا أَنْ يُرَادَ بِهِ رُءُوسُ الْأَنْعَامِ ؛ أَوْ رُءُوسُ الْعِثَمِ ؛ أَوْ الرَّأْسُ
الَّذِي يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْبَيْضِ ؛ يُرَادُ بِهِ الْبَيْضُ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ قَائِمًا
رَأْسُ النَّمْلِ وَالتَّرَاغِيثِ وَتَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَدْخُلُ فِي اللَّفْظِ وَلَا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمَكِ
فِي الْيَمِينِ ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَقِيقَةً إِذَا قِيلَ ؛ بَيْضُ النَّمْلِ وَبَيْضُ السَّمَكِ بِالِإِصَاقَةِ
وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ ؛ بَعْتُكَ بَعْشِيرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرَ ؛ انْصَرَفَ الْإِطْلَاقُ إِلَى مَا
يَعْرِفُونَهُ مِنْ مُسَمًى هَذَا اللَّفْظِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْعَقْدِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى إِنَّهُ
فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ يَكُونُ لَفْظُ الدِّيْنَارِ يُرَادُ بِهِ فِي ثَمَنِ بَعْضِ السِّلَعِ الذَّهَبُ
الْحَالِصُ ؛ وَفِي سِلْعَةٍ أُخْرَى ذَهَبٌ مَعْشُوشٌ ؛ وَفِي سِلْعَةٍ أُخْرَى مِقْدَارٌ مِنَ
الدَّرَاهِمِ فَيُحْمَلُ الْعَقْدُ الْمُطْلَقُ عَلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُتَبَايِعَانِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَإِنْ
كَانَ اللَّفْظُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ بِمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ نَفْسُ اللَّفْظِ
مُتَعَايَرًا كَلَفْظِ ظَهَرِ الْإِنْسَانِ ؛ وَظَهَرِ الطَّرِيقِ ؛ وَرَأْسِ الْإِنْسَانِ وَرَأْسِ الدَّزَبِ ؛
وَرَأْسِ الْإِمَالِ ؛ أَوْ رَأْسِ الْعَيْنِ ؛ أَوْ قَيْدَ أَحَدِهِمَا بِالتَّعْرِيفِ كَلَفْظِ الظَّهَرِ ؛ وَقَيْدَ
الْآخَرِ بِالِإِصَاقَةِ ؛ وَكَانَ اللَّامُ يُوجِبُ إِرَادَةَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ ؛ وَالِإِصَاقَةُ
تُوجِبُ الْأَخْتِصَاصَ بِالْمُصَافِ إِلَيْهِ فَالْمُعَرِّفُ بِاللَّامِ لَيْسَ هُوَ الْمُعَرِّفُ بِالِإِصَاقَةِ
لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى وَقَدْ يَكُونُ التَّعْرِيفُ بِاللَّامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَمَعَ هَذَا يَخْتَلِفُ
الْمَعْنَى كَمَا فِي لَفْظِ الرَّسُولِ ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الدَّلَالَةِ مَعْرِفَةُ الْمُخَاطَبِ وَهُوَ حَقِيقَةً
فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَكَيْفَ يَكُونُ تَعْرِيفُ الْإِصَاقَةِ مَعَ تَعْرِيفِ اللَّامِ ؟ فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ
لَيْسَ اللَّفْظُ الدَّلَالُ عَلَى ظَهَرِ الْإِنْسَانِ هُوَ اللَّفْظُ الدَّلَالُ عَلَى ظَهَرِ الطَّرِيقِ
وَحِينَئِذٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اخْتِلَافِ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ لَا

يَكُونُ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ اخْتِلَافَ مَعْنَاهُ ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا يُوجِبُ
أَنْ لَا يَكُونَ فِي اللَّغَةِ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ اشْتِرَاكَاً لَفْظِيًّا ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ لَا
يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَقْرُونًا بِمَا يُبَيِّنُ أَحَدَ الْمَعْنَيَيْنِ قِيلَ : أَمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا لَازِمًا ؛ وَإِمَّا
أَنْ لَا يَكُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا بَطَلَ السُّؤَالُ ؛ وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَتَرَمْنَا قَوْلَ مَنْ
يَنْفِي الْإِشْتِرَاكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَمَا يَلْتَزِمُ قَوْلَ مَنْ يَنْفِي الْمَجَازَ فَإِنْ
قِيلَ كَيْفَ تَمْتَنِعُونَ ثُبُوتَ الْإِشْتِرَاكِ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهِ ؟ قِيلَ : لَا
نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَصَاحِبُ الْكِتَابِ أَبِي
الْحُسَيْنِ الْأَمَدِيُّ يَعْتَرِفُ بِضَعْفِ أدِلَّةِ مُنْتَهَاهِ وَقَدْ ذَكَرَ لِنَفْسِهِ دَلِيلًا هُوَ أَوْفَى مِمَّا
ذَكَرَهُ غَيْرُهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَسَائِلِهِ " الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى " : اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي
الْلفظِ المُشترَكِ هل له وجود في اللغة ؟ فَأَثْبَتَهُ قَوْمٌ وَنَفَاهُ آخَرُونَ
قَالَ وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ وُقُوعِهِ أَمَّا الْخَطَابِيُّ الْعَقْلِيُّ فَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ وَاضِعٍ وَاحِدٍ وَأَنْ
يَتَّفِقَ وَضْعُ قَبِيلَةٍ لِلْإِسْمِ عَلَى مَعْنَاهُ وَوَضْعُ أُخْرَى لَهُ بِإِزَاءِ مَعْنَى أُخْرَى مِنْ غَيْرِ
شُعُورِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَا وَضَعَتْ الْأُخْرَى ثُمَّ يَشْتَهَرُ الْوَضْعَانِ لِجَفَاءِ سَبَبِهِ قَالَ :
وَهُوَ الْأَشْيَاءُ قَالَ وَأَمَّا بَيَانُ الْوُقُوعِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ الْأَلْفَاظُ الْمُشْتَرَكَةُ وَاقِعَةً فِي
اللُّغَةِ مَعَ أَنَّ الْمُسَبِّبَاتِ غَيْرِ مُنْتَاهِيَةٍ ؛ وَالْأَسْمَاءُ مُنْتَاهِيَةٌ صَرُورُهُ تَرْكِيبُهَا مِنْ
الْحُرُوفِ الْمُنْتَاهِيَةِ لَحَلَّتْ أَكْثَرُ الْمُسَمِّيَّاتِ عَنْ أَلْفَاظِ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا مَعَ
الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَهُوَ مُمْتَنِعٌ قَالَ وَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَسْمَاءَ إِنْ كَانَتْ
مُرَكَّبَةً مِنَ الْحُرُوفِ الْمُنْتَاهِيَةِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَاهِيَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا يَحْصُلُ
مِنْ تَصَاغُفِ التَّرْكِيبَاتِ مُنْتَاهِيَةً فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُسَمِّيَّاتِ الْمُتَصَادَّةَ وَالْمُخْتَلِفَةَ -
وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا - غَيْرُ مُنْتَاهِيَةٍ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ
مُنْتَاهِيَةٍ غَيْرَ أَنْ وَضْعَ الْأَسْمَاءِ عَلَى مُسَمِّيَّاتِهَا مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْمُسَمِّيَّاتِ مَقْصُودًا بِالْوَضْعِ وَمَا لَا نِهَاجَ لَهُ مِمَّا يَسْتَحِيلُ فِيهِ ذَلِكَ وَإِنْ سَلِمْنَا
أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ؛ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَضْعُ وَلِهَذَا يَأْتِي كَثِيرٌ مِنَ الْمَعَانِي لَمْ
تَصْعُ الْعَرَبُ بِإِزَائِهَا أَلْفَاظًا تَدُلُّ عَلَيْهَا بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ وَلَا التَّفْضِيلِ كَأَنْوَاعِ
الرَّوَايَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ قَالَ وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ : أَطْلَقَ أَهْلُ اللَّغَةِ
إِسْمَ " الْفَرْءِ " عَلَى الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ ؛ وَهَمَّا صِدْقَانِ ؛ فَقَدْ عَلَى وُقُوعِ الْإِسْمِ
الْمُشْتَرَكِ فِي اللَّغَةِ قَالَ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا غَيْرُ مَقْبُولٍ
عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ بَلْ غَايَةُ الْمَوْضُوعِ اتِّخَاذُ الْإِسْمِ وَتَعَدُّدُ الْمُسَمَّى وَلَعَلَّهُ أَطْلَقَ
عَلَيْهَا بِاعْتِبَارِ مَعْنَى وَاحِدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا لَا بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ حَقِيقَتَيْهِمَا أَوْ أَنَّهُ
حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازٌ فِي الْأُخْرَى وَإِنْ جَفِيَ عَلَيْنَا مَوْضِعُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ .
وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى إِمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَلَمَّا فِيهِ مِنْ بَقِيَةِ النَّجْوَرِ
وَالِإِشْتِرَاكِ وَإِمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ [الثَّانِي] فَلِأَنَّ النَّجْوَرِ أَوَّلِيٍّ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ
كَمَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ قَالَ وَالْأَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ اتِّفَاقُ إِجْمَاعِ الْكُلِّ عَلَى إِطْلَاقِ
إِسْمِ الْوُجُودِ عَلَى الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ حَقِيقَةً وَلَوْ كَانَ مَجَازًا فِي أَحَدِهِمَا لَصَحَّ نَفْيُهُ
إِذْ هِيَ أَمَارَةُ الْمَجَازِ ؛ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَعِنْدَ ذَلِكَ قَامَا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْوُجُودِ دَالًا
عَلَى ذَاتِ الرَّبِّ ؛ أَوْ عَلَى حَقِيقَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى ذَاتِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَا يَخْفَى أَنَّ
ذَاتِ الرَّبِّ مُخَالِفَةٌ بِذَاتِهَا لِمَا سِوَاهَا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الْحَادِثَةِ ؛ وَإِلَّا لَوَجِبَ

الاشْتِرَاكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا شَارَكَهَا فِي مَعْنَاهَا فِي الْوُجُوبِ ؛ صَرُورَةُ التَّسَاوِي فِي مَفْهُومِ الدَّاتِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ وَإِنْ كَانَ مَذْلُولُ اسْمِ الْوُجُودِ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى دَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى قَائِمًا أَنْ يَكُونَ الْمَفْهُومُ مِنْهَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ اسْمِ الْوُجُودِ فِي الْحَوَادِثِ ؛ وَإِمَّا خِلَافُهُ فَالْأَوَّلُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مُسَمًّى الْوُجُودِ فِي الْوُجُودِ وَاجِبًا لِدَاتِهِ ؛ صَرُورَةُ أَنَّ وُجُودَ الْبَارِي وَاجِبٌ لِدَاتِهِ ؛ أَوْ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الرَّبِّ مُمَكِّنًا ؛ صَرُورَةُ إِمْكَانِ وُجُودِ مَا سِوَى اللَّهِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَزِمَ مِنْهُ الْاشْتِرَاكَ ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فَهَذَا فِي دَلِيلِهِ وَهُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ ؛ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْوُجُودِ حَقِيقَةٌ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُمَكِّنِ ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْاشْتِرَاكَ وَالْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ بَاطِلَةٌ قَطْعًا وَالْأُولَى فِيهَا نِزَاعٌ ؛ خِلَافُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ . **فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّ كُلَّ اسْمٍ تَسَمَّى بِهِ الْمَخْلُوقُ لَا يُسَمَّى بِهِ الْخَالِقُ إِلَّا مَجَازًا** حَتَّى لَفْظُ الشَّيْءِ وَهُوَ قَوْلُ جَهْمٍ وَمَنْ وَاقِفُهُ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ وَهَؤُلَاءِ لَا يُسَمُّوهُ مَوْجُودًا وَلَا شَيْئًا ؛ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ عَكَسَ وَقَالَ : بَلْ كُلَّمَا يُسَمَّى بِهِ الرَّبُّ فَهُوَ حَقِيقَةٌ ؛ وَمَجَازٌ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ النَّاشِي مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ . وَالْجَمْهُورُ قَالُوا : إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا ؛ لَكِنْ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا : إِنَّهُ مُتَوَاطِئُ التَّوَاطُّوِ الْعَامِّ ؛ أَوْ مُشْكَكًا إِنْ جَعَلَ الْمُشْكَكُ تَوْعًا آخَرَ ؛ وَهُوَ غَيْرُ التَّوَاطُّوِ الْخَاصِّ الَّذِي تَتِمَّائِلُ مَعَانِيهِ فِي مَوَارِدِ الْقَاطِئِ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مُشْتَرَكًا شِرْذِمَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُعْرِفُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ طَائِفَةٍ كَبِيرَةٍ وَلَا يُظَارِ مَشْهُورِينَ وَمَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ كَمَا حَكَاهُ الرَّازِيُّ فَقَدْ غَلَطَ ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ الرَّجُلِ وَغَامَّةَ أَصْحَابِهِ : أَنَّ الْوُجُودَ اسْمٌ عَامٌّ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ ؛ وَخَادِثٍ وَلَكِنْ مَذْهَبُهُ أَنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ عَيْنٌ مَا هِيَ بِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فَطَنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ [أَنْ يَكُونَ] اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا كَمَا احْتَجَّ بِهِ الْأَمَدِيُّ وَذَلِكَ غَلَطٌ كَمَا قَدْ بَسِطْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ وَهُوَ يَتَبَيَّنُ بِالْكَلَامِ عَلَى حُجَّتِهِ وَقَوْلُهُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْوُجُودِ دَالًّا عَلَى الدَّاتِ ؛ أَوْ عَلَى صِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الدَّاتِ يُقَالُ لَهُ : أَتُرِيدُ بِهِ لَفْظَ الْوُجُودِ الْعَامِّ الْمُنْقَسِمِ إِلَى وَاجِبٍ وَمُمَكِّنٍ ؛ أَمْ لَفْظَ الْوُجُودِ الْخَاصِّ ؟ كَمَا يُقَالُ وُجُودُ الْوَاجِبِ وَوُجُودُ الْمُمَكِّنِ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا الرَّبُّ وَغَيْرُهُ - بَلْ كُلُّ مُسَمَّيْنِ - تَارَةً تُعْتَبَرُ مُطْلَقَةً عَامَّةً تَتَنَاوَلُ التَّوَعِينَ ؛ وَتَارَةً تُعْتَبَرُ مُقَيَّدَةً بِهَذَا الْمُسَمَّى وَلَفْظُ الْحَيِّ وَالْعَلِيمِ ؛ وَالْقَدِيرِ ؛ وَالسَّمِيعِ ؛ وَالْبَصِيرِ وَالْمَوْجُودِ ؛ وَالشَّيْءِ ؛ وَالدَّاتِ : إِذَا كَانَ عَامًّا يَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَ وَإِذَا قِيلَ : { وَيَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ } { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } { وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } وَتَخَوُّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالرَّبِّ : لَمْ يَتَنَاوَلْ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ كَمَا إِذَا قِيلَ : { يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ } لَمْ يَدْخُلِ الْخَالِقُ فِي اسْمِ هَذَا الْحَيِّ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ : { الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ } ؛ وَالْكَلامُ ؛ وَالِاسْتِوَاءُ ؛ وَالنُّزُولُ وَتَخَوُّ ذَلِكَ تَارَةً يُذَكَّرُ مُطْلَقًا عَامًّا وَتَارَةً يُقَالُ { عِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ } ؛ وَكَلَامُهُ ؛ وَنُزُولُهُ ؛ وَاسْتِوَاؤُهُ فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْخَالِقِ ؛ لَا يَشْرَكَهُ فِيهِ الْمَخْلُوقُ كَمَا إِذَا قِيلَ { عِلْمُ الْمَخْلُوقِ وَقُدْرَتُهُ } وَكَلَامُهُ ؛ وَنُزُولُهُ ؛ وَاسْتِوَاؤُهُ فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْمَخْلُوقِ وَلَا يَشْرَكَهُ فِيهِ الْخَالِقُ فَالِإِصَافَةُ أَوْ التَّعْرِيفُ خَصَّصَ وَمَيَّزَ وَقَطَعَ

الاشْتِرَاكَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ لَفْظُ الْوُجُودِ مُطْلَقًا وَقِيلَ :
وُجُودُ الْوَاجِبِ وَوُجُودُ الْمُمَكِّنِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ فَإِذَا قِيلَ وُجُودُ الْعَبْدِ وَدَأْتُهُ
وَمَاهِيَّتُهُ وَحَقِيقَتُهُ كَانَ ذَلِكَ مُحْتَصًا بِهِ دَالًا عَلَى دَأْتِهِ الْمُحْتَصَّةِ بِهِ الْمُتَصِفَةِ
بِصِفَاتِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ وُجُودُ الرَّبِّ وَتَفْسِيهِ ؛ وَدَأْتُهُ ؛ وَمَاهِيَّتُهُ وَحَقِيقَتُهُ بَكَانَ
دَالًا عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِالرَّبِّ وَهُوَ تَفْسِيهِ الْمُتَصِفَةِ بِصِفَاتِهِ فَقَوْلُهُ : اسْمُ الْوُجُودِ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَالًا عَلَى دَأْتِ الرَّبِّ ؛ أَوْ صِفَةٍ رَائِدَةٍ يُقَالُ لَهُ : إِنْ أَرَدْتَ لَفْظَ
الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ الَّذِي يَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُمْكِنَ ؛ فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَا
يَخْتَصُّ بِالْوَاجِبِ وَلَا عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِالْمُمْكِنِ ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى الْمُشْتَرَكِ الْكُلِّيِّ
وَالْمُشْتَرَكِ الْكُلِّيِّ إِمَّا يَكُونُ مُشْتَرَكًا كَلِمًا فِي الذَّهْنِ وَاللَّفْظِ وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي
الْخَارِجِ شَيْءٌ هُوَ تَفْسِيهِ كُلِّيٌّ مَعَ كَوْنِهِ فِي الْخَارِجِ وَهَذَا كَمَا إِذَا قِيلَ : الْذَاتُ
وَالنَّفْسُ : بَحْثٌ يَعُمُّ الْوَاجِبَ وَالْمُمْكِنَ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْعَامِّ الْكُلِّيِّ لَا
عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا إِذَا قِيلَ : الْوُجُودُ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ
وَمُمْكِنٍ وَالذَّاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ وَتَحْوِ ذَٰلِكَ وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ
بِالْوُجُودِ مَا يَعُمُّهُمَا جَمِيعًا كَمَا إِذَا قِيلَ : الْوُجُودُ كُلُّهُ وَاجِبٌ وَمُمْكِنٌ ؛ أَوْ الْوُجُودُ
الْوَاجِبُ وَالْمُمْكِنُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِكُلِّ مِنْهُمَا كَمَا إِذَا قِيلَ وُجُودُ
الْوَاجِبِ وَوُجُودُ الْمُمَكِّنِ فَفِي الْجُمْلَةِ اللَّفْظُ : إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمُشْتَرَكِ فَقَطُّ
كَالْوُجُودِ الْمُتَقَسِّمِ أَوْ عَلَى الْمُفْتَرِّقِ فَقَطُّ كَقَوْلِ وُجُودِ الْوَاجِبِ وَقَوْلِ وُجُودِ
الْمُمْكِنِ أَوْ عَلَيْهِمَا كَقَوْلِكَ : الْوُجُودُ كُلُّهُ وَاجِبٌ وَمُمْكِنٌ ؛ وَالْوُجُودُ الْوَاجِبُ
وَالْمُمْكِنُ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا يَلْزَمُ الْإِشْتِرَاكُ وَقَوْلُهُ : إِذَا كَانَ دَالًا عَلَى دَأْتِ
الرَّبِّ فَدَأْتُهُ مُخَالِفَةٌ لِمَا سِوَاهَا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ يُقَالُ : لَفْظُ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ
الْمُنْقَسِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِالرَّبِّ وَأَمَّا لَفْظُ الْوُجُودِ الْخَاصِّ لِوُجُودِ الرَّبِّ أَوْ
الْعَامِّ كَقَوْلِنَا : الْوُجُودُ الْوَاجِبُ وَالْمُمْكِنُ وَتَحْوِ ذَٰلِكَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ
بِدَأْتِ الرَّبِّ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِذَاتِ غَيْرِهِ كَمَا أَنَّ لَفْظَ دَأْتِ الرَّبِّ وَدَأْتِ الْعَبْدِ
تَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِالرَّبِّ وَبِالْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً هَذَا مُخَالِفًا لِحَقِيقَةِ هَذَا
فَكَذَلِكَ لَفْظُ الْوُجُودِ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا مَعَ اخْتِلَافِ حَقِيقَةِ الْمَوْجُودَيْنِ فَإِنْ قِيلَ : إِذَا
كَانَ حَقِيقَةُ هَذَا الْوُجُودِ يُخَالِفُ حَقِيقَةَ هَذَا الْوُجُودِ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا قِيلَ :
هَذَا غَلَطٌ مِنْهُ نَشَأَ غَلَطٌ هَذَا وَأَمثَالِهِ وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْحَقَائِقِ الْمُخْتَلِفَةِ تَتَّفِقُ
فِي أَسْمَاءٍ عَامَّةٍ تَتَنَاوَلُ بِطَرِيقِ التَّوَاطُّوِّ وَالشَّيْكِكِ كَلَفْظِ اللَّوْنِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ
السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ وَالْحُمْرَةَ مَعَ اخْتِلَافِ حَقَائِقِ الْأَلْوَانِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الصِّفَةِ
وَالْعَرَضِ وَالْمَعْنَى يَتَنَاوَلُ الْعِلْمَ ؛ وَالْقُدْرَةَ ؛ وَالْحَيَاةَ وَالطَّعْمَ ؛ وَاللَّوْنَ ؛ وَالرَّيْحَ
مَعَ اخْتِلَافِ حَقَائِقِ الْأَلْوَانِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْحَيَوَانِ يَتَنَاوَلُ الْإِنْسَانَ وَالتَّيْمَةَ مَعَ
اخْتِلَافِ حَقَائِقِهَا فَلَفْظُ الْوُجُودِ أَوْلَى بِذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ هَذِهِ الْحَقَائِقُ الْمُخْتَلِفَةُ
قَدْ تَشْتَرِكُ فِي مَعْنَى عَامٍّ يَشْمَلُهَا ؛ وَيَكُونُ اللَّفْظُ دَالًا عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى كَلَفْظِ
الِّلَّوْنِ ثُمَّ بِالتَّخْصِصِ يَتَنَاوَلُ مَا يَخْتَصُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ كَمَا يُقَالُ : لَوْنُ الْأَسْوَدِ وَلَوْنُ
الْأَبْيَضِ وَقِيلَ وُجُودُ الرَّبِّ وَوُجُودُ الْعَبْدِ وَلَوْ تَكَلَّمَ بِالْإِسْمِ الْعَامِّ الْمُتَنَاوَلِ
لَأَفْرَادَهُ كَمَا إِذَا قِيلَ : اللَّوْنُ أَوْ الْأَلْوَانُ ؛ أَوْ الْحَيَوَانُ ؛ وَالْعَرَضُ ؛ أَوْ الْوُجُودُ ؛
يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَتْ حَقَائِقُ مُخْتَلِفَةً ؛ لِشُمُولِ اللَّفْظِ لَهَا

كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ وَإِنْ كَانَتْ أَفْرَادُهَا تَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ آخَرٍ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ الْعَامِّ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ مَذْلُولُ اسْمِ الْوُجُودِ صِفَةً فَإِنْ كَانَ الْمَفْهُومُ وَاحِدًا فِي الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ: لَزِمَ كَوْنُ الْوَاجِبِ مُمَكِّنًا وَالْمُمْكِنِ وَاجِبًا وَإِلَّا لَزِمَ الْأَشْتِرَاكُ. يُقَالُ لَهُ: أَتَعْنِي مَذْلُولَ الْإِسْمِ الْوُجُودَ الْمُطْلَقَ أَوِ الْمُقَيَّدَ الْمُضَافَ؟ كَمَا إِذَا قِيلَ: وَجُودُ الْوَاجِبِ؛ وَوُجُودُ الْمُمْكِنِ؟ فَإِنْ عَنَيْتِ الْأَوَّلَ قَالِ الْمَفْهُومُ وَاحِدٌ وَلَا يَلَزِمُ تَمَثُّلُهُمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ وَإِنْ كَانَ مَا فِي الذِّهْنِ مِنْ مَعْنَى الْوُجُودِ مُتَمَاثِلًا لَا يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ يَمًا فِي الْخَارِجِ مِنْهُ مُتَمَاثِلًا وَإِنَّمَا يَلَزِمُ أَنْ يُطَابِقَ الْاِثْنَيْنِ وَيَعْمَهُمَا فَقَطْ كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ الْمُشْكِكَةِ إِذَا قِيلَ: السَّوَادُ شَارِكٌ سَوَادِ الْقَارِ وَالْحَبَرِ مَعَ عَدَمِ تَمَثُّلِهِمَا وَإِذَا قِيلَ: الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَتَحْوُ ذَلِكَ يَتَنَازَلُ الْكَامِلُ وَالنَّاقِصُ وَكَذَلِكَ اسْمُ الْحَيِّ يَتَنَازَلُ حَيَاةَ الْمَلَائِكَةِ وَحَيَاةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَحَيَاةَ الدِّيَابِ وَالْبَعُوضِ مَعَ عَدَمِ تَمَثُّلِهِمَا فَكَيْفَ يَكُونُ وَجُودُ الرَّبِّ أَوْ عِلْمُهُ أَوْ قُدْرَتُهُ مُتَمَاثِلًا لَوْجُودِ الْمَخْلُوقِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ؟ إِذْ يَشْمَلُهَا اسْمُ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ أَوْ الْعِلْمِ الْمُطْلَقِ أَوْ الْقُدْرَةِ الْمُطْلَقَةِ وَإِنْ قَالَ: بَلْ أَعْنِي بِهِ الْوُجُودَ الْمُقَيَّدَ مِثْلَ قَوْلِنَا: وَجُودُ الْوَاجِبِ وَوُجُودُ الْمُمْكِنِ قِيلَ: هُنَا الْمَفْهُومُ يَخْتَلِفُ؛ لِاخْتِصَاصِ كُلِّ مِنْهُمَا بِلَفْظٍ قَيَّدَ بِهِ الْوُجُودَ وَهُوَ الْإِصَافَةُ فَهَذِهِ الْإِصَافَةُ الْمُقَيَّدَةُ تَمْنَعُ التَّمَثُّلَ وَلَا يَلَزِمُ مِنْ ذَلِكَ الْأَشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ هُنَا يَحْصُلُ فِي نَفْسِ لَفْظِ الْوُجُودِ بَلْ الْإِصَافَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى اللَّفْظِ وَالْإِصَافَةُ أَوْ التَّعْرِيفُ كَقَوْلِنَا: وَجُودُ الرَّبِّ أَوْ الْوُجُودُ الْوَاجِبُ وَوُجُودُ الْمَخْلُوقِ؛ أَوْ الْوُجُودُ الْمُمْكِنُ وَتَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي اخْتِجَّ بِهِ عَلَى الْأَشْتِرَاكِ فِيمَا يُسَمَّى بِهِ الرَّبُّ وَالْعَبْدُ يَلَزِمُ مِنْهُ الْإَشْتِرَاكُ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْحُجَّةِ الَّتِي اخْتِجَّ بِهَا عَلَى الْمَجَازِ حَيْثُ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَزِمَ الْإَشْتِرَاكُ؛ وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى خُصُوصِ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى خُصُوصِ ذَلِكَ بَلْ الزَّائِدُ عَلَى اللَّفْظِ فَإِذَا قِيلَ: وَجُودُ الرَّبِّ وَوُجُودُ الْعَبْدِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ ظَهَرِ الْإِنْسَانِ وَظَهَرِ الْفَرَسِ كَمَا تَقُولُ ظَهَرَ الْإِنْسَانِ وَظَهَرَ الْفَرَسِ يَعْني جَمِيعَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الدَّالِّ عَلَى مَا يُخَالَفُ بِهِ هَذَا هُوَ مَا يَخْتَصُّ بِكُلِّ مَوْضِعٍ لَا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ بَلْ الْمُشْتَرَكِ يَدُلُّ عَلَى الْمُشْتَرَكِ وَالْمُخْتَصِّ يَدُلُّ عَلَى الْمُخْتَصِّ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ بَيْنَ الظَّاهِرَيْنِ جِهَةٌ اتِّفَاقٍ وَافْتِرَاقٍ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْوُجُودَيْنِ جِهَةٌ اتِّفَاقٍ وَافْتِرَاقٍ وَهُوَ الَّذِي يَعْني بِهِ الْإَشْتِرَاكُ وَالِامْتِيَازُ لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا؛ وَذَلِكَ غَلَطٌ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مُخْتَصٌّ بِالْخَارِجِ وَلَكِنَّ الذِّهْنَ يَأْخُذُ مِنْهُمَا قَدْرًا مُشْتَرَكًا كَلِمًا وَيُقَالُ: هُمَا مُشْتَرَكَانِ فِي الْوُجُودِ وَالْحَيَوَانِيَةِ وَالْإِنْسَانِيَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ } [وَقَالَ: { فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ }] فَالْعَذَابُ الَّذِي يُصِيبُ الْآخَرَ هُوَ تَظْيِيرُهُ وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَشْتِرَاكًا فِي جِنْسِ الْعَذَابِ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ شَيْءٌ بَعْينِهِ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ وَلَكِنَّ أَشْتَرَكََا فِي الْعَذَابِ الْخَاصِّ بِمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ كَالْمُشْتَرَكَيْنِ فِي الْعَقَارِ وَتَحْوُ ذَلِكَ. الْجَوَابُ السَّادِسُ: أَنْ يُقَالَ: مَنَعَ " الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةَ " قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا لَمَا سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذِهِ

الْأَلْفَاظِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ صُرُورَةً إِنْ سَاوَى فِي الدَّلَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ
السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْأَسَدِ إِنَّمَا هُوَ السَّبْعُ وَمِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ
الْجَمَارِ إِنَّمَا هُوَ الْبَهِيمَةُ وَكَذَلِكَ مَا فِي الصُّرُورَةِ قِيْقَالُ: إِطْلَاقُ لَفْظِ الْأَسَدِ
وَالْجَمَارِ الْمُعَرَّفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُتَكَلِّمُ أَوْ الْمُخَاطَبُ
وَإِذَا كَانَ الْمُعَرَّفُ هُوَ الْبَهِيمَةُ انْصَرَفَ إِلَيْهَا وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ
فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ وَلَا يَلَزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُعَرَّفًا يُوجِبُ انْصِرَافَهُ إِلَى الْبَلِيدِ
وَالشَّجَاعِ وَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً أَيْضًا كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ
مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ وَكَمَا أَشِيرَ إِلَى شَخْصٍ
وَقِيلَ هَذَا الْأَسَدُ أَوْ إِلَى بَلِيدٍ وَقِيلَ هَذَا الْجَمَارُ فَالتَّعْرِيفُ هُنَا عَيْنُهُ وَقُطْعُ
إِرَادَةِ غَيْرِهِ كَمَا أَنَّ لَفْظَ الرَّؤُوسِ وَالْبَيْضِ وَالْبُيُوتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ عِنْدَ
الْإِطْلَاقِ إِلَى الرَّؤُوسِ وَالْبَيْضِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ؛ وَالْبُيُوتِ إِلَى مَسَاكِينِ
النَّاسِ ثُمَّ إِذَا قِيلَ بَيَّتَ الْعَنْكَبُوتَ وَبَيَّضَ التَّمْلَ وَرُءُوسُ الْجَرَادِ كَانَ أَيْضًا حَقِيقَةً
بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. الْجَوَابُ لِلْسَّابِقِ: أَنْ يُقَالَ: أَهْتَ جَعَلْتَ دَلِيلَ الْحَقِيقَةِ أَنْ يَسْبِقَ
إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ فَاعْتَبَرْتَ فِي الْمُسْتَمِعِ السَّابِقَ إِلَى فَهْمِهِ؛ وَفِي
الْمُتَكَلِّمِ إِطْلَاقَ لَفْظِهِ وَهَذَا لَا صَاطِلَ لَهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِ الْمُسْتَمِعِ فِي
كُلِّ مَوْضِعٍ مَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا قَالَ طَهَّرَ الطَّرِيقَ وَمِثْلُهَا
لَمْ يَسْبِقْ إِلَى فَهْمِهِ طَهَّرَ الْحَيَوَانَ أَلَبَّهَ بَلْ مُمْتَنِعٌ عِنْدَهُ إِرَادَتُهُ. الْجَوَابُ لِلثَّامِنِ:
قَوْلُكَ مِنْ إِطْلَاقِ جَمِيعِ اللَّفْظِ كَلَامٌ مُجْمَلٌ؛ فَإِنْ أَرَدْتَ كَوْنَ اللَّفْظِ مُطْلَقًا
عَنِ الْقِيُودِ فَهَذَا لَا يُوجَدُ قَطْ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي
كَلَامِ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ كَلَامُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَالْجَنِّ وَسَائِرِ بَنِي آدَمَ وَالْإِنَّمِ لَا
يُوجَدُ إِلَّا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ إِمَّا فِي ضَمْنِ جُمْلَةٍ أَسْمِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ وَلَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ
مُتَكَلِّمٍ وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ إِلَّا إِذَا عُرِفَتْ عَادَةُ ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فَهَذَا
لَفْظٌ مُقَيَّدٌ مَقْرُونٌ بِغَيْرِهِ مِنْ الْأَلْفَاظِ وَمُتَكَلِّمٌ قَدْ عُرِفَتْ عَادَتُهُ وَمُسْتَمِعٌ قَدْ
عُرِفَ عَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ فَهَذِهِ الْقِيُودُ لَا بَدَّ مِنْهَا فِي كَلَامِ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ فَلَا
يَكُونُ اللَّفْظُ مُطْلَقًا عَنْهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مُطْلَقٌ عَنْ قَيْدِ دُونَ قَيْدٍ لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرَهُ
دَلَالًا عَلَى ذَلِكَ فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: يَرْجِعُ إِلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ. الْجَوَابُ
لِلثَّاسِعِ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَذْكَرُ أَيَّ قَيْدٍ شَبَّتَ وَفَرَّقَ بَيْنَ مُقَيَّدٍ وَمُقَيَّدٍ؛ فَلَا يَذْكَرُ شَيْئًا
إِلَّا انْتِقِصَ وَأَبَيَّنَ لَكَ مِنَ الْخُذُودِ الَّتِي تَذْكَرُهَا قَارِقَةً بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَنَّ مَا
جَعَلْتَهُ حَقِيقَةً تَجْعَلُهُ مَجَازًا وَمَا جَعَلْتَهُ مَجَازًا تَجْعَلُهُ حَقِيقَةً وَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ الْقَارِقَ
بَيْنَ هَذَا وَهَذَا بِالْإِطْلَاقِ وَالتَّفْيِيدِ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مَنْ لَا يَتَصَوَّرُ مَا يَقُولُ فَضْلًا عَنْ أَنْ
يُمْكِنَهُ التَّغْيِيرُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ التَّغْيِيرَ قَرْعُ النَّصُورِ فَمَنْ لَمْ يَتَصَوَّرْ مَا يَقُولُ لَمْ يَقُلْ
شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَطَأً.

فَصَلِّ وَأَمَّا حُجَّتُهُ الثَّانِيَّةُ؟ فَقَوْلُهُ: كَيْفَ وَأَنَّ أَهْلَ الْأَعْصَارِ لَمْ تَزَلْ تَتَأَقَّلُ فِي
أَقْوَالِهَا وَكُتُبِهَا عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ تَسْمِيَةً هَذَا حَقِيقَةً وَهَذَا مَجَازًا قِيْقَالُ هَذَا مِمَّا
يُعْلَمُ بِطِلَانِهِ قَطْعًا فَلِمَ يَنْقُلُ أَحَدٌ قَطْ عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ أَنَّهُمْ قَالُوا هَذَا حَقِيقَةً
وَهَذَا مَجَازٌ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ أَهْلِ الْوَضْعِ وَلَا تَقْلَهُ

عَنْهُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ نَقَلَ لَعْنَتَهُمْ بَلْ وَلَا ذَكَرَ هَذَا أَحَدٌ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فَسَّرُوا
الْقُرْآنَ وَبَيَّنُوا مَعَانِيَهُ وَمَا يَدُلُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ هَذَا اللَّفْظُ
حَقِيقَةٌ ؛ وَهَذَا مَجَازٌ وَلَا مَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ لَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ وَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ
وَأَصْحَابُهُ وَلَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَا مُجَاهِدٌ وَلَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
وَلَا عِكْرِمَةُ وَلَا الصَّخَّاءُ وَلَا طَاوُسٌ وَلَا السَّيِّدِي وَلَا قَتَادَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ وَلَا أَحَدٌ
مِنْ أَيْمَةِ الْفِقْهِ كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَا الثَّوْرِيُّ وَلَا الْأَوْزَاعِيُّ وَلَا اللَّيْثِيُّ بْنُ
سَعْدٍ وَلَا غَيْرُهُ وَإِنَّمَا وَجَدَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَكِنْ بِمَعْنَى آخَرَ كَمَا أَنَّهُ وَجَدَ
فِي كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى بِمَعْنَى آخَرَ وَلَمْ يَوْجَدْ أَيُّضًا تَفْسِيرُ الْكَلَامِ
إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ فِي كَلَامِ أَيْمَةِ النَّجْوِ وَاللَّغَةِ كَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ ؛ وَالْأَصْمَعِيُّ ؛ وَالْخَلِيلُ ؛ وَسَيْبَوَيْهِ ؛ وَالْكِسَائِيُّ وَالْقَرَاءُ ؛ وَلَا
يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنِ الْعَرَبِ وَهَذَا يَعْلَمُهُ بِالْإِصْطِلَاحِ مَنْ طَلَبَ عِلْمَ ذَلِكَ
كَمَا يُعْلَمُ بِالْإِصْطِلَاحِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّهَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِإِصْطِلَاحِ النَّحَاةِ الَّتِي قَسَمْتُ
بَعْضَ الْأَلْفَاظِ قَاعِلًا وَاللَّفْظُ الْآخَرُ مَفْعُولًا ؛ وَلَفْظًا ثَالِثًا مَصْدَرًا ؛ وَقَسَمْتُ
بَعْضَ الْأَلْفَاظِ مُعَرَّبًا ؛ وَبَعْضَهَا مَبْنِيًّا . لَكِنْ يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا إِصْطِلَاحُ النَّحَاةِ لَكِنَّهُ
إِصْطِلَاحٌ مُسْتَقِيمٌ الْمَعْنَى بِخِلَافِ مَنْ إِصْطَلَحَ عَلَى لَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ؛ فَإِنَّهُ
إِصْطِلَاحٌ خَاطِئٌ وَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَرْقٌ
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى يَخْصَّ هَذَا بِلَفْظٍ وَهَذَا بِلَفْظٍ بَلْ أَيُّ مَعْنَى خَصَّوْا بِهِ اسْمَ
الْحَقِيقَةِ وَجَدَ فِيهَا سَمُوهُ مَجَازًا وَأَيُّ مَعْنَى خَصَّوْا بِهِ اسْمَ الْمَجَازِ يُوْجَدُ فِيهَا
سَمُوهُ حَقِيقَةً وَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ التَّوَعُّينِ وَلَيْسُوا مُطَالِبِينَ بِمَا
يُقَالُ : إِنَّ حَدَّ الْحَقِيقَةِ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَضْلِ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ
يُطَالَبُوا بِهِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَاطِلًا ؟ بَلْ الْمَطْلُوبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُسَمَّيْنِ وَهُوَ
مَعْنَى الْحَدِّ اللَّفْظِيِّ كَمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مُسَمِّي الْأِسْمِ الْمُعَرَّبِ وَالْمَبْنِيِّ وَالْفَاعِلِ
وَالْمَفْعُولِ ؛ وَبِمَيِّزٍ بَيْنَ مُسَمِّيَاتِ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ فَيُطَالَبُونَ بِمَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَا
سَمُوهُ حَقِيقَةً وَمَا سَمُوهُ مَجَازًا وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذْ لَيْسَ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ تَوْعَانِ يَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ حَتَّى يُسَمَّى هَذَا حَقِيقَةً وَهَذَا مَجَازًا .
وَهَذَا بَحْثٌ عَقْلِيٌّ غَيْرُ الْبَحْثِ اللَّفْظِيِّ ؛ فَإِنَّهُمْ يَغْتَرِفُونَ بِأَنَّ التَّرَاعُ فِي الْمَسْأَلَةِ
لَفْظِيٌّ قَدْ ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ وَالْفَرْقَ مَنْقُولٌ عَنِ الْعَرَبِ وَغَلَطُوا فِي ذَلِكَ
كَمَا يَغْلِطُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ وَالْفَرْقَ يُوْجَدُ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وَأَيْمَةِ الْعِلْمِ وَأَنَّ هَذَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ
هَؤُلَاءِ ؛ فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ يُشَبِّهُهُ أَنَّ الْوَاحِدَ تَرَبَّى عَلَى إِصْطِلَاحِ أَصْلَاحِهِ طَائِفَةٍ
فَيَظُنُّ أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ هَذَا إِصْطِلَاحَهُمْ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْعَرَبَ
قَسَمَتْ هَذَا التَّفْسِيرَ أَوْ أَنَّ هَذَا أَخَذَ عَنْهَا تَوْقِيفٌ كَمَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنْ
الْمُصَنِّفِينَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ فَعَلَطَهُ أَظْهَرَ وَقَدْ وَجَدَ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ كَأَبِي
الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِمْ وَأَعْجَبُ
مِنْ هَذَا دَعْوَى تَوَائِرِ هَذَا عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ وَعَنْ أَهْلِ الْأَعْصَارِ لَمْ يَزَلْ يَتَنَاقَلُ فِي
أَقْوَالِهَا وَكُتُبِهَا عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ تَسْمِيَةُ هَذَا حَقِيقَةً وَهَذَا مَجَازًا وَهَذَا التَّوَائِرُ الَّذِي
ادَّعَاهُ لَا يُمَكِّنُهُ وَلَا غَيْرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ فَضْلًا عَنْ هَذَا التَّوَائِرِ الَّذِي ادَّعَاهُ .

فصل وأما حجة النفاة

فصل وأما حجة النفاة التي ذكرها فإنه قال فإن قيل: لو كان في لغة العرب لفظ مجازي قاما أن يُقيدَ معناه بقريته؛ أو لا يُقيدَ بقريته فإن كان الأول فهو مع القريته لا يحتمل غير ذلك فكان مع القريته حقيقة في ذلك المعنى وإن كان الثاني فهو أيضا حقيقة؛ إذ لا معنى للحقيقة إلا ما يكون مستقلا بالإقادة من غير قريته. ثم قال قلنا: جواب الأول أن المجاز لا يُفيد عند عدم الشهرة إلا بقريته ولا معنى للمجاز إلا هذا والتزع في ذلك لفظي كيف وإن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية؟ فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع فيقال هو قد سلم أن النزاع لفظي فيقال: إذا كان النزاع لفظيا وهذا التفريق اصطلاح حادث لم يتكلم به العرب؛ ولا أمة من الأمم؛ ولا الصحابة والتابعون؛ ولا السلف؛ كان المتكلم بالالفاظ الموجودة التي تكلموا بها وتزل بها القرآن أولى من المتكلم باصطلاح حادث لو لم يكن فيه مفسدة وإذا كان فيه مقياس كان ينبغي تركه لو كان الفرق معقولا فكيف إذا كان الفرق غير معقول وفيه مقياس شرعي وهو إحداه في اللغة كان باطلا عقلا وشرعا ولغة. أما العقل فإنه لا يتم فيه هذا عن هذا وأما الشرع فإن فيه مقياس يوجب الشرع إزالتها وأما اللغة فلان تغيير الأوصاف اللغوية غير مصلحة راجحة بل مع وجود المفسدة فإن قيل وما المقياس؟ قيل من المقياس أن لفظ المجاز المقابل للحقيقة سواء جعل من عوارض الألفاظ أو من عوارض الاستعمال يفهم وبوهم نقص درجته المجاز عن درجته الحقيقة لا سيما ومن علامات المجاز صحته إطلاق تعنيه فإذا قال القائل: إن الله تعالى ليس برحيم ولا برحمن؛ لا حقيقة بل مجاز؛ إلى غير ذلك مما يطلقونه على كثير من أسمائه وصفاته؛ وقال: "لا إله إلا الله" مجاز لا حقيقة كما ذكر هذا الأمدي من أن العموم المخصوص مجاز وقال من جهة منازعه فإن قيل: لو قال: "لا إله إلا الله" مطلقا يكون كفرا ولو افترن به الاستثناء وهو قوله: "إلا الله" كان إيما وكذلك لو قال لزوجته: أنت طالق كانت مطلقا بتجيز الطلاق ولو افترن به الشرط وهو قوله: إن دخلت الدار كان تعليقا مع أن الاستثناء والشرط له معنى ولولا الدلالة والوضع لما كان كذلك قلنا: لا نسلم التغيير في الوضع بل غايته صرف اللفظ عما اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقريته فقد تكلم في "لا إله إلا الله" إذا كانت من مؤيد النزاع فإنه يرغم أن كل عام خص ولو بالاستثناء كان مجازا؛ فيكون "لا إله إلا الله" محذوفا مجازا ومعلوم أن هذا الكلام من أعظم المنكرات في الشرع وقائله إلى أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل - أقرب منه إلى أن يجعل من علماء المسلمين ثم هذا القائل مفسر على اللغة والشرع والعقل؛ فإن العرب لم تتكلم بلفظ "لا إله" مجردا ولا كانوا تافين للصانع حتى يقولوا: "لا إله" بل كانوا يجعلون مع الله إلهة أخرى

قَالَ تَعَالَى : { أَيْتَكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ بِهَذَا }
 قَالُوا : { أَجْعَلُ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ } { وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ يُبَيِّنُ
 تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ وَيُعَيِّبُ عَلَيْهِمُ الشِّرْكَ وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 أَوَّلُ مَا دَعَا الْخَلْقَ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ { أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
 حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ } { وَالْمُشْرِكُونَ لَمْ يَكُونُوا
 يُبَارِغُونَهُ فِي الْإِثْبَاتِ بَلْ فِي النَّفْيِ فَكَانَ الرَّسُولُ وَالْمُشْرِكُونَ مُتَّفِقِينَ عَلَى
 إِبْتَاتِ إِلَهِيَّةِ اللَّهِ كَانَ الرَّسُولُ يَنْفِي إِلَهِيَّةَ مَا سِوَى اللَّهِ وَهُمْ يُثْبِتُونَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ
 أَحَدٌ لَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ : بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا لِإِثْبَاتِ إِلَهِيَّةِ اللَّهِ
 وَلِنَفْيِ إِلَهِيَّةِ مَا سِوَاهُ وَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا يُثْبِتُونَ إِلَهِيَّةَ مَا سِوَاهُ مَعَ إِلَهِيَّةِ مَا
 الْإِلَهَةُ مُطْلَقًا بِهَذَا الْمَعْنَى فَلَمْ يَكُونُوا مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ حَتَّى يُعْتَرُوا عَنْهُ فَكَيْفَ
 يُقَالُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي وَضَعُوا لَهُ هَذَا اللَّفْظَ فِي أَصْلٍ لَعَنَهُمْ ؟ وَأَمَّا قَوْلُ
 الْقَائِلِ : لَا تُسَلِّمُ تَغْيِيرَ الدَّلَالَةِ بَلْ غَايَتُهُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَمَّا أَقْتَصَاهُ مِنْ جِهَةٍ
 إِبْطَالِهِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْقَرَبَةِ فَيُقَالُ لَهُ وَهَذِهِ مَعْلُطَةٌ ؛ فَإِنَّهُ فِي خَالِ الْقَيْدِ لَمْ
 يَكُنْ مُطْلَقًا وَهُوَ لَا يَقْتَضِي النَّفْيَ الْعَامَّ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ قَامًا مَعَ الْقَيْدِ
 فَقَوْلُهُ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " اللَّفْظُ مُطْلَقًا فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهُ صُرِفَ عَمَّا كَانَ يَقْتَضِيهِ
 لَوْ كَانَ مُطْلَقًا ؟ فَلَوْ كَانَ مُطْلَقًا لَكَانَ يَقْتَضِي النَّفْيَ الْعَامَّ قِبَالَ التَّقْيِيدِ رَالَ
 الْإِبْطَالِ الْمُقْتَضِي لِدَلِّكَ وَهَذَا مَعْنَى تَغْيِيرِ الدَّلَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَلَالَةٌ عِنْدَ
 الْإِبْطَالِ بَطَلَتْ وَصَارَتْ لَهُ دَلَالَةٌ أُخْرَى عِنْدَ التَّقْيِيدِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فَخَرَجَ مِنَ اللَّفْظِ
 مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي اللَّفْظِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْوُفُوفِ
 فَخَرَجَ مِنَ اللَّفْظِ مَا لَوْلَاهُ لَصَلَحَ أَنْ يَدْخُلَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا يَخْرُجُ مِنَ اللَّفْظِ مَا
 دَخَلَ بَلْ مَا لَوْلَا الْإِسْتِثْنَاءُ لَكَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ ذَلِكَ الْإِفْتِصَاءَ فَلَمْ يَبْقَ اللَّفْظُ مَعَ
 الْإِسْتِثْنَاءِ مُقْتَضِيًا لِنَفْيِ الْمُسْتَشْنَى أَلَبَّةَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مُقْتَضِيًا بِقَوْلِهِ صَرْفُهُ عَنْ
 مُقْتَصَاهُ مِنْ جِهَةٍ إِبْطَالِهِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُقْتَضِيًا مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ
 هُنَاكَ اسْتِثْنَاءٌ وَلَا يُصْرَفُ شَيْءٌ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا بَلْ مُقَيَّدًا بِالِاسْتِثْنَاءِ فَلَيْسَ
 هُنَاكَ إِبْطَالٌ يَكُونُ لَهُ افْتِصَاءٌ وَلَا هُنَاكَ لَفْظٌ يَقْتَضِي نَفْيَ الْمُسْتَشْنَى وَلَا هُنَاكَ
 مُسْتَشْنَى مَنفِيٌّ وَأَيْضًا مِنْ مَقَاسِدِ هَذَا جَعْلُ عَامَّةِ الْقُرْآنِ مَجَازًا كَمَا صَفَّ
 بَعْضُهُمْ مَجَازَاتِ الْقِرَاءَاتِ وَكَمَا يُكْثِرُونَ مِنْ تَسْمِيَةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ مَجَازًا وَذَلِكَ
 يُفْهَمُ وَيُؤْهِمُ الْمَعَانِي الْقَاسِدَةَ هَذَا إِذَا كَانَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعَانِي صَحِيحًا فَكَيْفَ
 وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ مَا لَيْسَ بِمَجَازٍ مَجَازًا ؟ وَيَقُولُونَ مَا أَثَبَّتَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَعَانِي
 الثَّابِتَةِ وَيُلْجِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ كَمَا وَجَدَ ذَلِكَ لِلْمُتَوَسِّعِينَ فِي الْمَجَازِ مِنْ
 الْمَلَاحِذَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَمَّا قَوْلُهُ كَيْفَ وَالْمَجَازُ وَالْحَقِيقَةُ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَاظِ
 دُونَ الْقَرَائِنِ الْمَعْتَبَرَةِ ؟ فَيُقَالُ : أَوَّلًا لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْدَكُمْ بَلْ كَثِيرًا مَا
 تَجْعَلُونَ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ اسْمًا لِلْمَعْنَى فَتَقُولُونَ حَقِيقَةُ هَذَا اللَّفْظِ كَذَا
 وَمَجَازُهُ كَذَا ؛ وَتَقُولُونَ حَقِيقَةُ هَذَا اللَّفْظِ فَتَجْعَلُونَهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ تَارَةً
 وَمِنْ عَوَارِضِ الْمَعْنَى أُخْرَى وَقَدْ تَجْعَلُونَهُ مِنْ عَوَارِضِ الْاسْتِعْمَالِ فَيُقَالُ :
 اسْتِعْمَالُ هَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَقِيقَةُ وَفِي هَذَا مَجَازٌ ثُمَّ يُقَالُ : لَا ضَابِطَ
 لَهُؤُلَاءِ ؛ فَإِنَّ مَنْ يَجْعَلُ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي بَعْضِ مَعْنَاهُ حَقِيقَةً وَمِنْهُمْ مَنْ

يَجْعَلُهُ مَجَازًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا جَمِيعًا كَمَا قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي
مَسْأَلَةِ الْعُمُومِ وَالْأَمْرِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْإِنْدَبُ هُوَ مِمَّا يُبَيِّنُ تَنَاقُضَ هَذَا الْأَصْلِ ثُمَّ
يُقَالُ هَبْ أَنْ هَذَا مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عَوَارِضِ اللَّفْظِ
الْمُسْتَعْمَلِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ مَعْنَاهُ فَقَوْلُكَ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَاظِ دُونَ الْقَرَائِنِ
الْمَعْنَوِيَّةِ فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً لِلْمَجْمُوعِ : بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ
الْلَفْظَ لَمْ يَذَلْ قَطُّ إِلَّا بِقَرَائِنٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَهُوَ كَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ عَاقِلًا لَهُ عَادَةٌ
بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى ؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِعَادَتِهِ وَالْمُسْتَمِعُ يَعْلَمُ ذَلِكَ
وَهَذِهِ كُلُّهَا قَرَائِنٌ مَعْنَوِيَّةٌ تُعْلَمُ بِالْعَقْلِ وَلَا يَذَلْ اللَّفْظُ إِلَّا مَعَهَا قَدَعَوِي الْمُدَّعِي
أَنَّ اللَّفْظَ يَذَلْ مَعَ تَجَرُّدِهِ عَنْ جَمِيعِ الْقَرَائِنِ الْعَقْلِيَّةِ غَلَطَ . الثَّانِي : أَنَّ يُقَالُ :
أَنْتَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ فَإِنَّ الْعَامِلَ الْمَخْصُوصَ
بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ وَالْبَدَلِ إِنَّمَا افْتَرَى بِهِ قَرَائِنٌ لَفْظِيَّةٌ ؛ وَقَدْ جَعَلْتَهُ
مَجَازًا وَأَيْضًا فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ خَالِدًا سَيَفُ سَلَهُ اللَّهُ عَلَى
الْمُشْرِكِينَ } وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ
يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمَّا ذَلِكَ وَمَا مَثَلَتْ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ ظَهَرَ الطَّرِيقُ ؛
وَمِنْهُ هِيَ قَرَائِنٌ لَفْظِيَّةٌ بِهَا عُرِفَ الْمَعْنَى وَهُوَ عِنْدَكَ مَجَازٌ . الثَّالِثُ : أَنَّ تَقُولُ :
أَذْكَرَ لَنَا صَاطِبًا مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي بِهَا يَكُونُ حَقِيقَةً وَالْقَرَائِنِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا
مَجَازًا فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ لَا سَبِيلَ لَكَ إِلَيْهِ ؛ لِطُلَانِ الْفَرْقِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . الرَّابِعُ :
أَنْ يُقَالُ هَبْ أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى قَرِينَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ فَلَوْ قِيلَ لَكَ : الْحَقِيقَةُ اسْمٌ لِنَفْسِ
الْلَفْظِ لَكَانَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَفْتَرَنَ بِهِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ سَوَاءً كَانَتْ الْقَرِينَةُ لَفْظِيَّةً أَوْ
مَعْنَوِيَّةً وَلَفْظُ الْحَقِيقَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْمُ اللَّفْظِ لَهَا افْتَرَنَ بِهِ لَمْ يَكُنْ مَا يَدْفَعُ
ذَلِكَ . الْخَامِسُ : أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَكَ : أَنَا أَجْعَلُ لَكَ لَفْظَ الْحَقِيقَةِ اسْمًا لِلْفَظِّ وَلَمَّا
افْتَرَنَ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ لَكَ جَوَابٌ عَنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَنَا أَجْعَلُهُ اسْمًا لِلْفَظِّ
وَالْقَرِينَةُ لِلْفَظْطِيَّةِ دُونَ الْمَعْنَوِيَّةِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ إِلَّا
مُجَرَّدٌ تَحْكُمُ قَائِلَتْ بِهِ تَحْكَمًا وَلَيْسَ تَحْكُمُكُ أُولَى فَكَيْفَ تَجْعَلُ ذَلِكَ حُجَّةً
مَعْنَوِيَّةً عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ خَصْمِكَ ؟ وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ " بِالْوَجْهِ السَّيَّاسِ " وَهُوَ أَنْ
يُقَالُ قَوْلُكَ كَيْفَ وَأَنَّ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَاظِ دُونَ
الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً لِلْمَجْمُوعِ ؟ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ
حِكَايَةِ اللَّفْظِ الَّذِي ابْتَدَعْتَهُ فَإِذَا قَالَ لَكَ الْمُتَارِعُ : بَلِ الْحَقِيقَةُ اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ
إِلْدَالٌ مِنَ اللَّفْظِ وَالْقَرِينَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ كَانَ قَدْ قَابَلَ اصْطِلَاحَكَ بِاصْطِلَاحِهِ الَّذِي هُوَ
أَجْسَنُ مِنْ اصْطِلَاحِكَ حَيْثُ سَمَّى جَمِيعَ الْبَيَانِ الَّذِي عَلَّمَهُ اللَّهُ عِبَادَهُ حَقِيقَةً
وَأَنْتَ جَعَلْتَ كَثِيرًا مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ مَجَازًا فَإِنْ قُلْتَ فَهَذَا التَّرَاعُ لَفْظِيٌّ قِيلَ لَكَ :
فَهَذَا جَوَابُكَ الْأَوَّلُ ؛ وَهُوَ قَوْلُكَ : التَّرَاعُ فِي ذَلِكَ لَفْظِيٌّ قَوْلُهُ : لِي بَعْدَ هَذَا
جَوَابٌ آخَرُ ؛ وَهُوَ قَوْلُكَ كَيْفَ وَأَنَّ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَاظِ دُونَ
الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ ؟ فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً لِلْمَجْمُوعِ يَفْتَضِي أَنَّكَ ذَكَرْتَ جَوَابًا
ثَانِيًا غَيْرَ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا عَادَةٌ مَعْنَى ذَلِكَ الْاصْطِلَاحِ هُوَ أَنَا اصْطِلَحْتُ عَلَى
أَنْ يُسَمَّى بِالْحَقِيقَةِ اللَّفْظُ دُونَ الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَكَ إِلَّا
اعْتِرَافُكَ بِأَنَّ التَّرَاعُ لَفْظِيٌّ فَلَوْ كَانَ الْاصْطِلَاحُ مُسْتَقِيمًا : لَمْ يَكُنْ نِفَاةَ الْمَجَازِ

الَّذِينَ سَمَّوْا جَمِيعَ الْكَلَامِ حَقِيقَةً إِذَا كَانَ قَدْ بَيَّنَّ بِهِ الْمُرَادَ : بِأَنْقَصَ خَالًا مِمَّنْ سَمَّى مَا هُوَ مِنْ خِيَارِ الْكَلَامِ وَأَحْسَنِهِ وَأَتَمَّهُ بَيَانًا مَجَازًا وَجَعَلَهُ قَرَعًا فِي اللَّغَةِ لَا أَضْلًا ؛ وَوَضَعًا حَادِثًا غَيْرَ بِهِ الْوَضْعُ الْمُتَقَدِّمُ ؛ وَجَعَلَهُ تَابِعًا لِغَيْرِهِ لَا مَتَّبِعًا .
فَصُلِّ وَقَدْ ذَكَرَ نِفَاةَ الْمَجَازِ حُجَّةً ضَعِيفَةً وَهِيَ قَوْلُهُمْ وَأَيْضًا مَا مِنْ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ إِلَّا وَبِمَكْنٍ أَنْ يُعْبَرُ عَنْهَا بِاللَّفْظِ الْحَقِيقِيِّ الْخَاصِّ بِهَا
فَاسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ فِيهَا مَعَ اقْتِحَارِهِ إِلَى الْقَرِيبَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَعِيدٍ عَنْ أَهْلِ الْحِكْمَةِ وَالْبَلَاغَةِ فِي وَضْعِهِمْ وَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ وَجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ الْفَائِدَةَ فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ دُونَ الْحَقِيقَةِ قَدْ يَكُونُ لاختصاصه بِالْخِفَةِ عَلَى اللِّسَانِ ؛ أَوْ لِمُسَاغَتِهِ فِي وَزْنِ الْكَلَامِ لَفْظًا وَتَشْرًا وَالْمُطَابَقَةِ ؛ وَالْمَجَانِسَةِ ؛ وَالسَّجْعِ وَقُصْدِ التَّعْظِيمِ وَالْعُدُولِ عَنِ الْحَقِيقِيِّ لِلتَّحْقِيقِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْكَلَامِ فَيُقَالُ هَذِهِ الْحُجَّةُ ضَعِيفَةٌ وَالْمُحْتَاجُ بِهَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُسَلِّمَ لَهَا انْقِسَامَ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ لَكِنَّهُ يُوجِبُ اسْتِعْمَالَ الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ وَهَذَا يُتَنَاقَضُ قَوْلُهُ : لَيْسَ فِي اللَّغَةِ مَجَازٌ ؛ بَلِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي سَمَّوْهَا مَجَازًا إِذَا ثَبَتَ اسْتِعْمَالُهَا فِي اللَّغَةِ فَهِيَ كُلُّهَا حَقِيقَةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَالتَّعْبِيرُ لِبَعْضِ الْحَقَائِقِ يَكُونُ أَحْسَنَ وَأَبْلَغَ مِنْ بَعْضِ وَمَرَاتِبُ الْبَيَانِ وَالْبَلَاغَةِ مُتَقَاوِمَةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِطَرِيقَةِ الْحَقِيقَةِ وَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ إِلَّا مَعَ قَرِيبَةٍ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : { وَإِسْأَلِ الْقَرْيَةَ } هُوَ سُؤَالُ الْجُدْرَانِ ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ وَهَذَا الْبَحْثُ يُشَبِّهُ بَحْثَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يُنْكِرُونَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي خَالٍ فِي مَعْنَى وَفِي خَالٍ أُخْرَى فِي مَعْنَى أُخْرَى كَمَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْقَرْيَةِ تَارَةً فِي السَّكَّانِ وَتَارَةً فِي الْمَسَاكِينِ وَيَدَّعُونَ أَنَّهُ لَا يَعْني بِهِ إِلَّا الْمَسَاكِينَ ؛ وَهَذَا غَلَطٌ وَاقْفُوا فِيهِ أَوْلَيْكَ لَكِنَّ أَوْلَيْكَ يَقُولُونَ هُنَا مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ وَإِسْأَلِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَوْلَيْكَ يَقُولُونَ : بَلِ الْمُرَادُ وَإِسْأَلِ الْجُدْرَانِ .
وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْيَةِ نَفْسُ النَّاسِ الْمُشْتَرِكِينَ السَّاكِنِينَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَلَفْظُ الْقَرْيَةِ هُنَا لِيُرِيدَ بِهِ هَؤُلَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلُكُنَّاهُمْ فَلَا تَاصِرَ لَهُمْ } كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ } وَقَوْلُهُ : { وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا ثَقِيرًا } وَتَظَاهَرَتْ مُتَعَدِّدَةٌ .

فَصُلِّ وَتَمَامُ هَذَا بِالْكَلَامِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ **الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ** فَإِنَّهُ قَالَ : يُعْبَذَرُ عَنْ قَوْلِهِ : { تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } أَوِ الْأَنْهَارُ غَيْرُ جَارِيَةٍ فَيُقَالُ : النَّهْرُ كَالْقَرْيَةِ وَالْمِيزَابِ وَيَخُو ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ الْحَالُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَحَلُّ قَائِدًا قِيلَ جَفَرَ النَّهْرُ ؛ أُرِيدَ بِهِ الْمَحَلُّ وَإِذَا قِيلَ جَرَى النَّهْرُ ؛ أُرِيدَ بِهِ الْحَالُ وَعَنِ قَوْلِهِ : { وَاشْتَغَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا } أَوْ هُوَ غَيْرُ مُشْتَغِلٍ كَاشْتَغَالَ النَّارَ فَهَذَا مُسَلِّمٌ ؛ لَكِنْ يُقَالُ : لَفْظُ الْإِشْتَغَالِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي الْبَيَاضِ الَّذِي سَرَى مِنَ السَّوَادِ بِسَرَيَانِ الشُّعْلَةِ مِنَ النَّارِ وَهَذَا تَشْبِيهُ وَإِسْتِعَارَةٌ لَكِنْ قَوْلُهُ : { وَاشْتَغَلَ الرَّأْسُ } اسْتُعْمِلَ فِيهِ لَفْظُ الْإِشْتَغَالِ مُقِيدًا بِالرَّأْسِ لَمْ يَحْتَمِلِ اللَّفْظُ

[فِي] اِسْتِعْمَالِ الْخَطَبِ وَهَذَا اللَّفْظُ وَهُوَ قَوْلُهُ : { وَاسْتَعْلَى الرَّأْسُ شَيْبًا } - لَمْ يُسْتَعْمَلْ قَطُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ بَلْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ هَذَا الْوَضْعُ يُغَيِّرُ بَعْدَ وَضْعِ اِسْتَعْلَى لِلنَّارِ فَلَا يَصُرُّ وَإِنْ قُصِدَ بِهِ تَشْبِيهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِهَذَا الْمَعْنَى فَلَا يَصُرُّ بَلْ هَذَا بَيَانُ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ تَشْبِيهُ فِيهِ تِلْكَ الْأَفْرَادُ وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ اِسْتِعَارَةً فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْبِرُوا ذَلِكَ اللَّفْظَ بِغَيْرِهِ بَلْ رَكَّبُوا لَفْظَ اِسْتَعْلَى مَعَ الرَّأْسِ تَرْكِيبًا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ وَلَا أَرَادُوا بِهِ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى قَطُّ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا : لَمْ يَسْتَعْلَى الرَّأْسُ شَيْبًا بَلْ يُقَالَ : لَيْسَ اِسْتِعْمَالُ الرَّأْسِ مِثْلَ اِسْتِعْمَالِ الْخَطَبِ وَإِنْ أَشْبَهَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ قَالَ وَعَنْ قَوْلِهِ : { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ } الْوَالِدُ لَا جَنَاحَ لَهُ ؟ فَيُقَالُ لَهُ : لَا رَيْبَ أَنَّ الذِّلَّ لَيْسَ لَهُ جَنَاحٌ مِثْلَ جَنَاحِ الطَّائِرِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلطَّائِرِ جَنَاحٌ مِثْلَ أَجْنَحَةِ الْمَلَائِكَةِ وَلَا جَنَاحُ الذِّلِّ مِثْلُ جَنَاحِ السَّفَرِ لَكِنَّ جَنَاحَ الْإِنْسَانِ جَانِبُهُ كَمَا أَنَّ جَنَاحَ الطَّيْرِ جَانِبُهُ وَالْوَلَدُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَخْفِضَ جَانِبَهُ لِأَبَوَيْهِ ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الذِّلِّ لَهُمَا لَا عَلَى وَجْهِ الْخَفْضِ الَّذِي لَا ذِلَّ مَعَهُ وَقَدْ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } أَوَلَمْ يَقُلْ جَنَاحُ الذِّلِّ فَالرَّسُولُ أَمَرَ بِخَفْضِ جَنَاحِهِ وَهُوَ جَانِبُهُ وَالْوَلَدُ أَمَرَ بِخَفْضِ جَنَاحِهِ ذِلًّا فَلَا بُدَّ مَعَ خَفْضِ جَنَاحِهِ أَنْ يَذِلَّ لِأَبَوَيْهِ بِخِلَافِ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالذِّلِّ فَافْتِرَاءُ الْقَاطِطِ الْقُرْآنَ تَذِلُّ عَلَى افْتِرَاءِ مَعَانِيهِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ مَعْنَى حَقَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ سَبَّحَانَهُ كَمَلَّ ذَلِكَ يَقُولُهُ : { مِنَ الرَّحْمَةِ } فَهُوَ جَنَاحُ ذِلٍّ مِنَ الرَّحْمَةِ لَا جَنَاحُ ذِلٍّ مِنَ الْعَجْزِ وَالِضْعَافِ : إِذَا الْأَوَّلُ مَجْمُودٌ وَالثَّانِي مَذْمُومٌ قَالَ وَقَوْلُهُ : { أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ } الْوَالِدُ اِسْتَعَارَ لَيْسَتْ هِيَ الْحَجُّ ؟ فَيُقَالُ : مَعْلُومٌ أَنَّ أَوْقَاتَ الْحَجِّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ تَفْسِدَ الْأَفْعَالُ هِيَ الزَّمَانُ وَلَا يَفْهَمُ هَذَا أَحَدٌ مِنَ اللَّفْظِ وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الْحَسَنَةِ فِي خِطَابِهَا أَنَّهُمْ يَحْذِفُونَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ دَلِيلًا عَلَيْهِ اخْتِصَارًا كَمَا أَنَّهُمْ يُورِدُونَ الْكَلَامَ بزيادة تكون مبالغة في تحقيق المعنى فالأول كقولهِ : { أَنْ اِضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْقَلَقَ } فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ فَضْرَبَ فَانْقَلَقَ لَكِنْ لَمْ يَخْتِجْ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ فِي اللَّفْظِ إِذْ كَانَ قَوْلُهُ قُلْنَا : اِضْرِبْ ؛ فَانْقَلَقَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ ضَرَبَ فَانْقَلَقَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { مَنْ آمَنَ } تَقْدِيرُهُ بِرٍّ مِنْ آمَنَ أَوْ صَاحِبُ مَنْ آمَنَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ } أَيُّ : أَوْقَاتُ الْحَجِّ أَشْهُرُ فَالْمَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا مَجَازًا وَقَوْلُ الْقَائِلِ : تَفْسِدُ الْحَجُّ لَيْسَ بِأَشْهُرٍ ؛ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مَذْلُولَ الْكَلَامِ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ مَذْلُولُهُ عِنْدَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ أَوْ سَمِعَهُ : أَنَّ أَوْقَاتَ الْحَجِّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ قَالَ وَقَوْلُهُ : { لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبُيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ } الْوَالصَّلَوَاتُ لَا تَهْدِمُ ؟ فَيُقَالُ قَدْ قِيلَ : إِنَّ الصَّلَوَاتِ اسْمٌ لِمَعَابِدِ الْيَهُودِ يُسَمُّونَهَا صَلَوَاتٍ بِاسْمِ مَا يُفْعَلُ فِيهَا كَنُطَائِرِهِ ؛ وَهُوَ إِنَّمَا اِسْتَعْمَلَ لَفْظَ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَكَانِ مَقْرُونًا يَقُولُهُ : { لَهُدِّمَتْ } الْوَالْهَدْمُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَكَانِ فَاسْتَعْمَلَهُ مَعَ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْمَكَانِ قَالَ وَقَوْلُهُ : { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ } ؟ فَتَقُولُ : لَفْظُ الْغَائِطِ فِي الْقُرْآنِ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ

اللُّغَوِيَّ وَهُوَ : الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ ؛ وَكَانُوا يَنْتَابُونَ الْأَمَاكِنَ الْمُخْفِصَةَ
لِذَلِكَ وَهُوَ الْغَائِطُ كَمَا يُسَمَّى خَلَاءٌ لِقَصْدِ قَاضِي الْحَاجَةِ الْمَوْضِعِ الْخَالِي
وَيُسَمَّى مِنْ خَاصًّا لِأَجْلِ الرَّخْصِ بِالْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ اسْمٌ
لِقِصَاءِ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْعَادَةِ إِنَّمَا يَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ
فَصَارَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً يُفْهَمُ مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ التَّغَوُّطُ فَقَدْ يُسَمُّونَ مَا
يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ غَائِطًا تَسْمِيَةً لِلْحَالِ بِاسْمِ مَحَلِّهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ جَرَى
الْمِيزَابُ وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ مُرْنِ أَرْوَاجَكُمْ يَغْسِلَنَّ عَنْهُنَّ أَثَرَ الْغَائِطِ وَلَيْسَ
فِي قَوْلِهِ : { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ ؛ بَلْ
الْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ يَتَّصِفُ بِالتَّغَوُّطِ فَكُنِيَ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى
الْعَمَلِ الظَّاهِرِ الْمُسْتَلْزَمِ الْأَمْرَ الْمُسْتَوْرَ وَكِلَاهُمَا مُرَادٌ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ
يُذَكِّرُ الْمَلْرُومَ لِيُفْهَمَ مِنْهُ لَازِمُهُ الْمَذْلُولُ وَكِلَاهُمَا دَلٌّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَكِنَّ أَحَدَهُمَا
وَسِيلَةٌ إِلَى الْآخِرِ كَقَوْلِ إِحْدَى النِّسْوَةِ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : { زَوْجِي عَظِيمٌ
الرَّمَادِ طَوِيلُ التَّجَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ } فَإِنَّ عِظَمَ الرَّمَادِ يَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ
الطَّبِخِ الْمُسْتَلْزَمِ فِي عَادَتِهِمْ لِكَثْرَةِ الصَّيْفِ ؛ الْمُسْتَلْزَمُ لِلْكَرَمِ وَطَوِيلُ التَّجَادِ
يَسْتَلْزِمُ طَوِيلَ الْقَامَةِ وَقُرْبَ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ يَسْتَلْزِمُ قَصْدَهُ بِحُجَّةِ النَّادِ إِلَى بَيْتِهِ
وَالنَّادِ اسْمٌ لِلْحَالِ وَالْمَحَلِّ أَيْضًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ : { فَلْيَدْعُ بِأَدْبِهِ } وَقَوْلُهُ : { وَتَأْتُونَ
فِي تَأْدِيكُمُ الْمُنْكَرَ } فَهَذَا هُوَ الْمَحَلُّ وَفِي تِلْكَ هُوَ الْحَالُ وَهُمْ الْقَوْمُ الَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ وَمِنْهُ " دَارُ النَّدْوَةِ " وَأَصْلُهُ مِنْ مُنَادَاةٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِخِلَافِ التَّجَاءِ
فَاتَّهَمُ الَّذِينَ يَتَنَاجَوْنَ قَالَ الشَّعْبِيُّ : إِذَا كَثُرَتْ الْحَلَقَةُ فَهِيَ إِمَّا نِدَاءٌ وَإِمَّا نِجَاءٌ
قَالَ تَعَالَى : { وَتَأْدِيَتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا } فَتَنَادَاهُ وَتَنَاجَاهُ .
وَقَالَ قَوْلُهُ : { اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } ؟ فَيُقَالُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ
أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ
فِيهِنَّ } فَلَيْسَ مَفْهُومُ اللَّفْظِ أَنَّهُ شِعَاعُ الشَّمْسِ وَالنَّارِ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ نُورُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمَا ظَنَّ بَعْضُ الْغَالِطِينَ أَنَّ هَذَا مَذْلُولُ اللَّفْظِ وَالتَّوَرُّ يُرَادُ بِهِ
الْمُسْتَنِيرُ الْمُنِيرُ لِعَبْرِهِ يَهْدِيهِ فَيَدْخُلُ فِي هَذَا أَنْتَ الْهَادِي لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ نُورُ السَّمَاوَاتِ
مِنْ نُورٍ وَجْهَهُ وَإِذَا كَانَ كَوْنُهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَيِّمُهَا لَا يُتَاقَضُ أَنْ يَكُونَ
قَدْ جَعَلَ بَعْضَ عِبَادِهِ يَرْبُّ بَعْضًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَيَفْهَمُهُ ؛ فَكَذَلِكَ كَوْنُهُ { اللَّهُ
نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } مُنِيرُهَا لَا يُتَاقَضُ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ مُنِيرًا
لِبَعْضٍ وَاسْمُ النُّورِ إِذَا تَصَوَّرَ صِفَتَهُ وَفَعَلَهُ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي مُسَمَّى النُّورِ ؛
فَإِنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْقَمَرَ نُورًا كَانَ مُنِيرًا بِالنُّورِ وَكَانَ مُنِيرًا عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ
مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَالْخَالِقُ أَوْلَى بِصِفَةِ الْكَمَالِ الَّذِي لَا تَقْصُ فِيهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ .
قَالَ قَوْلُهُ : { فَاعْبُدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } قَالَ وَالْقِصَاصُ لَيْسَ
بِعُدْوَانٍ ؟ فَيُقَالُ : الْعُدْوَانُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الظُّلْمِ كَانَ مُحَرَّمًا
وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْقِصَاصِ كَانَ عَدْلًا مُبَاحًا فَلَفْظُ الْعُدْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ
تَعْدِي الْحَدِّ الْقَاصِلِ لَكِنْ لَمَّا اعْتَدَى صَاحِبُهُ جَارَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَالْإِعْتِدَاءُ الْأَوَّلُ

ظُلْمٌ وَالثَّانِي مَبَاحٌ وَلَفْظُ عَدْلٍ مُبَاحٌ وَلَفْظُ الْاِغْتِدَاءِ هُنَا مُقَيَّدٌ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ
اِغْتِدَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ بِخِلَافِ الْعُدْوَانِ اِغْتِدَاءً فَإِنَّهُ ظُلْمٌ فَإِذَا لَمْ يُقَيَّدْ
بِالْجَزَاءِ فَهُمْ مِنْهُ الْاِغْتِدَاءُ : إِذَا الْأَصْلُ عَدَمٌ مَا يُقَابِلُهُ قَالَ وَقَوْلُهُ : { وَجَزَاءُ
سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } وَقَوْلُهُ : { اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ } { وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ } ؟
فَيُقَالُ : السَّيِّئَةُ اسْمٌ لِمَا سَبَقَ صَاحِبُهَا فَإِنْ فَعَلْتَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ
وَالْقِصَاصِ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِمَا فَعَلَ مَعَهُ مِنَ السَّيِّئَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْبِقُ
الْفَاعِلَ حَتَّى يُنْهَى عَنْهَا بَلْ تَسْبِقُ الْمُجَارَى بِهَا وَلَفْظُ السَّيِّئَةِ وَالْحَسَنَةِ يُرَادُ بِهِ
الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ ؛ وَبُرَادُ بِهِ النِّعْمَةُ وَالْمُصِيبَةُ كَقَوْلِهِ : { مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ
فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ } وَقَوْلُهُ : { إِنْ تَمَسَّسَكُمْ حَسَنَةٌ
تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا } ؟ وَقَوْلُهُ : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ } لَمْ يُرَدْ بِهِ كُلُّ
مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ جَزَاءُ مَنْ أَسَاءَ إِلَى غَيْرِهِ يَظْلَمُ فَهِيَ مِنْ سَيِّئَاتِ
الْمُصَابِ فَجَزَاؤُهَا أَنْ يُصَابَ الْمُسِيءُ بِسَيِّئَةٍ مِثْلَهَا كَأَنَّهُ قِيلَ : جَزَاءُ مَنْ أَسَاءَ
إِلَيْكَ أَنْ تُسِيءَ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَسَاءَ إِلَيْكَ وَهَذِهِ سَيِّئَةٌ حَقِيقَةٌ . أَمَّا الْاِسْتِهْزَاءُ
وَالْمَكْرُ يَا أَنْ يُظْهَرَ الْإِنْسَانُ الْخَيْرَ وَالْمُرَادُ شَرُّ فَهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ جَحْدِ
الْحَقِّ وَظُلْمِ الْخَلْقِ فَهُوَ ذَنْبٌ مُحَرَّمٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَزَاءً عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمِثْلِ
فَعْلِهِ كَانَ عَدْلًا حَسَنًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا لَفُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا
خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ } { اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ
إِنَّمَا الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَكْرُوهًا مَكْرًا وَمَكْرًا مَكْرًا }
كَمَا قَالَ : { إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا } { وَآكِيدٌ كَيْدًا } وَقَالَ : { كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ . }
وَكَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُعْتَدِي بِمِثْلِ فَعْلِهِ ؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ وَهَذَا مِنْ
الْعَدْلِ الْحَسَنِ وَهُوَ مَكْرٌ وَكَيْدٌ إِذَا كَانَ يُظْهَرُ لَهُ خِلَافٌ مَا يُبْطِنُ قَالَ : { كَلِمًا
أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاها اللَّهُ } فَهَذَا اللَّفْظُ أَصْلُهُ أَنَّ الْمُحَارِبِينَ يُوقِدُونَ نَارًا
يَجْتَمِعُ إِلَيْهَا أَغْوَانُهُمْ وَيَنْصُرُونَ وَلِيَهُمْ عَلَى هَدُوهُمْ فَلَا تَبْتَغِي مَحَارِبُهُمْ إِلَّا بِهَا
فَإِذَا طَفِئَتْ لَمْ يَجْتَمِعْ أَمْرُهُمْ ثُمَّ صَارَ هَذَا كَمَا تُسْتَعْمَلُ الْأَمْثَالُ فِي كُلِّ مُحَارِبٍ
بَطَلَ كَيْدُهُ كَمَا يُقَالُ : يَدَاكَ أَوْكِنَا وَفُوكَ تَفَحَّ وَمَعْنَاهُ أَنْتَ الْجَانِي عَلَى نَفْسِكَ .
وَكَمَا يُقَالُ : الصَّيْفُ صَبَّغَ اللَّبَنَ مَعْنَاهُ قَرَّطَ وَفَتَّ الْإِمْكَانَ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ
كَانَ لَهَا مَعْنَى خَاصَّةٌ يُقَالُ بِعُزْفِ الْاِسْتِعْمَالِ إِلَى مَعْنَى أَعْمٍ مِنْ ذَلِكَ وَصَارَ
يُفْهَمُ مِنْهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْاِصْلَاقِ لِغَلَبَةِ الْاِسْتِعْمَالِ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهَا خُصُوصٌ مَعْنَاهَا
الْأَوَّلُ كَسَائِمِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَقْلَهَا أَهْلُ الْعُزْفِ إِلَى أَعْمٍ مِنْ مَعْنَاهَا مِثْلَ لَفْظِ
الرَّقَبَةِ وَالرَّاسِ فِي قَوْلِهِ : { فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ } وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ
اللُّزُومِ فَإِنَّ تَخْرِيرَ الْعُنُقِ يَسْتَلْزِمُ تَخْرِيرَ سَائِرِ الْبَدَنِ ؛ وَلِهَذَا **تَنَارَعُ الْفُقَهَاءُ**
إِذَا قَالَ : بَيْدَكَ خُرُّ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ؛ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ هَلْ
يُعْتَقُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ السَّرَايَةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ وَمَعْنَاهُ : أَنْتَ خُرُّ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَالْحَقِيقَةُ الْحَرْفِيَّةُ
وَالسَّرْعِيَّةُ مَعْلُومَةٌ فِي اللَّغَةِ قَالَ : إِلَيَّ مَا لَا يُخْصَى ذِكْرُهُ مِنَ الْمَجَازَاتِ ؟
وَقَالُوا مَا يُذَكَّرُ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّنَارُعُ فِي مَعْنَاهُ أَوْ الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ وَالتَّنَارُعُ فِي تَسْمِيَّتِهِ مَجَازًا وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا حُجَّةَ لَكَ فِيهِ ؛ كَقَوْلِهِ : { يَا

أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَفْلَعِي وَغِيضَ الْمَاءِ قِيلَ : أَرَادَ بِالسَّمَاءِ الْمَطَرُ
أَيُّ : يَا مَطَرُ انْقَطِعْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْإِفْلَاحُ الْإِمْسَاكُ أَيُّ : يَا سَمَاءُ امْسِكِي عَنْ
الْإِمْطَارِ وَكَثِيرًا مَا يَأْتِي الْمُدَّعِي إِلَى الْفَاطِ لَهَا مَعَانٍ مَعْرُوفَةٍ قِيدَعِي
اسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْمَعَانِي بِلَا حُجَّةٍ وَيَقُولُ هَذَا مَجَازٌ فَهَذَا لَا يَقْبَلُ وَمَنْ
قَسَمَ الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ هُوَ الْحَقِيقَةُ
وَهَذَا يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ : يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ مَعْنَى اللَّفْظِ وَقِيلَ هَذَا إِسْتِعْمَالُ
مَجَازٍ قِيلَ : بَلِ الْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ . **وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ اللَّفْظَ مَذْلُولَانِ حَقِيقَتِي**
وَمَجَازِيٌّ قَالَا أَصْلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقَتِي ؛ فَيَسْتَدِلُّ تَارَةً
بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ عَلَى دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَتَارَةً بِاللَّفْظِ الْمَعْرُوفِ دَلَالَتِهِ عَلَى
الْمَعْنَى الْمَذْلُولِ عَلَيْهِ فَإِذَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { قَادَّاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ
وَالْخَوْفِ } إِنَّ أَصْلَ الذَّوْقِ بِالْقَمِّ قِيلَ ذَلِكَ ذَوْقُ الطَّعَامِ ؛ قَالَ ذَوْقُ يَكُونُ
لِلطَّعَامِ وَيَكُونُ لِجِنْسِ الْعَذَابِ كَمَا قَالَ : { وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ
الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } يَقُولُهُ : { ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } يَقُولُهُ :
{ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ } يَقُولُهُ : { ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ } هَبْرِيخُ فِي ذَوْقِ مَسِّ الْعَذَابِ
لَا يَحْتَمِلُ ذَوْقُ الطَّعَامِ . ثُمَّ الْجُوعُ وَالْخَوْفُ إِذَا لَيْسَ الْبَدَنُ كَانَ أَعْظَمَ فِي
الْأَلَمِ ؛ يَخْلَافُ الْقَلِيلُ مِنْهُ فَإِذَا قَالَ : { قَادَّاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ } فَإِنَّهُ
لَمْ يَكُنْ يَدُلُّ عَلَى لَبْسِهِ لِصَاحِبِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِهِ فَهَذِهِ الْمَعَانِي تَدُلُّ عَلَيْهَا هَذِهِ
الْأَلْفَاظُ دُونَ مَا إِذَا قِيلَ جَاعَتْ وَخَافَتْ ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جِنْسٍ لَا عَلَى عِظَمِ
كَيْفِيَّتِهِ وَكَمِّيَّتِهِ فَهَذَا مِنْ كَمَالِ الْبَيَانِ وَالْجَمِيعِ إِنَّمَا أُسْتَعْمِلَ فِيهِ اللَّفْظُ فِي
مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفِ فِي اللَّغَةِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ذَوْقُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ لَيْسَ هُوَ ذَوْقُ
الطَّعَامِ وَذَوْقُ الْجُوعِ لَيْسَ هُوَ ذَوْقُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَلِهَذَا كَانَ تَخْرِيرُ هَذَا الْبَابِ
هُوَ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ بَعْضَ قَدَرِ الْقُرْآنِ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ
لَفْظٌ إِلَّا مَقْرُونٌ بِمَا يُبَيِّنُ بِهِ الْمُرَادَ وَمَنْ غَلِطَ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ فَمِنْ قُصُورِهِ أَوْ
تَقْصِيرِهِ ؛ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : { يَشْرَبُ بِهَا } أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ كَانَتْ مِنْ قَبْلِهِ عِلْمُهُ ؛
فَإِنَّ الشَّرْبَ قَدْ يَشْرَبُ وَلَا يُرَوَى فَإِذَا قِيلَ : يَشْرَبُ مِنْهَا ؛ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الرَّيِّ
وَإِذَا ضُمِّنَ مَعْنَى الرَّيِّ فَقِيلَ : { يَشْرَبُ بِهَا } إِنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى الشَّرْبِ الَّذِي
يَحْصُلُ بِهِ الرَّيُّ وَهَذَا شَرْبٌ خَاصٌّ دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبَاءِ . كَمَا دَلَّ لَفْظُ الْبَاءِ فِي
قَوْلِهِ : { فَاْمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } عَلَى الْإِصَاقِ الْمَمْسُوحِ بِهِ بِالْعُضْوِ ؛
لَيْسَ الْمُرَادُ مَسْحُ الْوَجْهِ فَمَنْ قَالَ : الْبَاءُ زَائِدَةٌ جَعَلَ الْمَعْنَى اْمْسَحُوا
وُجُوْهَكُمْ وَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ مَسْحِ الْوَجْهِ الْإِصَاقُ الْمَمْسُوحِ مِنَ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ
وَمَنْ قَرَأَ : { وَارْجُلَكُمْ } فَإِنَّهُ غَائِدٌ عَلَى الْوَجْهِ وَالْأَيْدِي ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : { إِلَى
الْكَعْبَيْنِ } أَوْ كَانَ عَطْفًا عَلَى الْمَحَلِّ لَفْسَدِ الْمَعْنَى وَكَانَ يَكُونُ فَاْمْسَحُوا
رُءُوسَكُمْ وَأَيْضًا فَكُلُّهُمْ قَرَأُوا قَوْلَهُ فِي التَّيْمَمِ : { فَاْمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } أَوْ لَفْظُ الْآيَتَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَلَوْ كَانَ الْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَجْرُورِ
مَعْطُوفًا عَلَى الْمَحَلِّ لَقَرَأُوا أَيْدِيَكُمْ بِالنَّصْبِ فَلَمَّا لَمْ يَقْرَأُوا وَهِيَ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ
قَوْلَهُ : { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } يُحْطَفُ عَلَى الْوُجُوْهِ
وَالْأَيْدِي .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فَصُلِّ فِي أَسْمَائِهِمْ وَقَدْ تَكَلَّفُوا غَايَةَ التَّكْلِيفِ وَيَعْسَفُوا
غَايَةَ التَّعْسِيفِ فِي بَيَانِ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ . فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْقَرْيَةَ هِيَ
 مُجْتَمَعُ النَّاسِ ؛ مَاخُودٌ مِنْ قَرَبَتِ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ ؛ وَمَا قَرَأَتْ النَّاقَةُ فِي
 رَحِمِهَا قَالِصَيَّاقَةً مُفْرِيٍّ وَمُفَرٍّ لِاجْتِمَاعِ الْأَصْيَافِ عِنْدَهُمْ وَسُمِّيَ الْقُرَانُ
 وَالْقِرَاءَةُ لِذَلِكَ لِكُونِهِ مَجْمُوعٌ كَلَامٌ فَكَذَلِكَ حَقِيقَةُ الْاجْتِمَاعِ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّاسِ دُونَ
 الْجُدْرَانِ فَمَا أَرَادَ إِلَّا مَجْمَعَ النَّاسِ وَهُوَ فِي تَفْسِيهِ حَقِيقَةُ الْقَرْيَةِ يُوَضِّحُ ذَلِكَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى { وَتِلْكَ الْقَرْيَ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَكَأَيِّنْ مِنْ
 قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ } وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُجْتَمَعِ إِلَى النَّاسِ دُونَ
 الْجُدْرَانِ وَالْعَيْرِ اسْمٌ لِلْقَافِلَةِ قَالُوا وَالْأَبْنِيَّةُ وَالْحَمِيرُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ نُطْقَهَا
 أَنْطَقَهَا وَزَمَنُ النَّبَوَاتِ وَقْتُ لِحَوَارِقِ الْعَادَاتِ وَلَوْ سَأَلَهَا لِأَجَابَتُهُ عَنْ خَالِهِ
 مُعْجَزَةً لَهُ وَكَرَامَةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى { ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ } إِنَّمَا أَشَارَ
 بِقَوْلِهِ : { قَوْلَ الْحَقِّ } إِلَى اسْمِهِ وَنَسَبَتِهِ إِلَى أُمِّهِ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ قَوْلِ اللَّهِ وَقَدْ
 قَالَ صَاحِبُكُمْ أَحْمَدُ : اللَّهُ هُوَ اللَّهُ يَعْنِي : الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {
 وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ } فَإِنَّهُ لَمَّا تُسِفَ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ فِي الْبَحْرِ
 وَشَرِبُوا مِنَ الْمَاءِ كَانَ ذَلِكَ حَقِيقَةً ذَلِكَ الْعِجْلُ فَلَا شَيْءَ مِمَّا ذَكَرْتُمْ إِلَّا وَهُوَ
 حَقِيقَةٌ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ قِيْلَ : لِلْقَرْيَةِ مَا جُمِعَتْ وَاجْتَمَعَ فِيهَا لِتَنْفَسَ
 الْمُجْتَمَعُ ؛ فَلِهَذَا سُمِّيَ الْفَرْءُ وَالْأَقْرَاءُ لِرِمَانِ الْحَيْضِ أَوْ رِمَانِ الطَّهْرِ وَالنَّصْرِيَّةِ
 وَالْمُصَرَّاهُ وَالصَّرَاةُ اسْمٌ مَجْمَعُ اللَّبَنِ وَالْمَاءِ ؛ لَا لِتَنْفَسِ اللَّبَنِ وَالْمَاءِ الْمُجْتَمِعِ
 وَالْقَارِي . الْجَامِعُ لِلْقَرْيِ وَالْمُفْرِي الْجَامِعُ لِلْأَصْيَافِ قَامًا تَفْسُ الْأَصْيَافِ فَلَا
 وَالْقَافِلَةَ لَا تُسَمَّى عَيْرًا إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ بَهَائِمٍ مَخْصُوصَةٍ ؛ فَإِنَّ الْمُشَاةَ
 وَالرَّجَالَ لَا تُسَمَّى عَيْرًا فَلَوْ كَانَ اسْمًا لِمَجَرَّدِ الْقَافِلَةِ لَكَانَ يَقَعُ عَلَى الرِّجَالِ
 كَمَا يَقَعُ عَلَى أَرْبَابِ الدَّوَابِّ ؛ فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ وَقَوْلُهُمْ : لَوْ سَأَلَ لَأَجَابَ
 الْجِدَارُ فَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَقَعُ بِحَسَبِ الْإِخْتِيَارِ وَلَا يَكُونُ مُعْتَمِدًا عَلَى وُقُوعِهِ إِلَّا عِنْدَ
 التَّحْدِي بِهِ قَالِمًا أَنْ يَقَعُ بِالْهَاجِسِ وَعُمُومِ الْأَوْقَاتِ فَلَا وَقَوْلُهُ : { ذَلِكَ عِيسَى }
 يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْمِ فَإِنَّهُمْ إِذَا حَمَلُوهُ عَلَى هَذَا كَانَ مَجَازًا ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي هُوَ
 الْإِسْمُ لَيْسَ بِمُضَافٍ إِلَيْهِ ؛ وَلِذَا تَقُولُ : { مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ }
 وَالْإِسْمُ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ لَيْسَ بِإِبْنِ مَرْيَمَ وَإِنَّمَا ابْنُ مَرْيَمَ تَفْسُ الْجِسْمِ وَالرُّوحِ
 الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِمَا الْإِسْمُ الَّذِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ الْآيَاتُ الْخَارِقَةُ الَّتِي جَعَلُوهُ
 لِأَجْلِ ظُهُورِهَا إِلَهًا وَقَوْلُهُمْ : الْمُرَادُ تَفْسُ ذَاتِ الْعِجْلِ لَمَّا نَسَفَهُ فَإِذَا تُسِفَ
 خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ عِجْلًا : بَلِ الْعِجْلُ حَقِيقَةُ الصُّورَةِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي خَارَتْ
 وَإِلَّا بُرَادَةُ الْإِلَهِ لَا تَصِلُ إِلَّا الْقُلُوبَ وَغَايَةُ مَا تَصِلُ إِلَى الْأَجْوَابِ قَالِمًا أَنْ
 يَسْبِقَهَا الطَّبَعُ فَيَجْلِيهَا إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ سُبْحَالَهُ الْإِلَهِ
 إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَعْدَةِ رَسَبَتْ بِحَيْثُ لَا تَرْتَقِي إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهَا فَضْلًا عَنْ أَنْ
 تَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَ الْعَرَبِ : أَشْرَبُوا : لَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّرْبِ إِنَّمَا يَرْجِعُ
 إِلَى الْأَسْبَابِ وَهُوَ : الْإِسْبَاقُ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْجُبِّ لَا إِلَى الدَّوَاتِ الَّتِي هِيَ
 الْأَجْسَامُ ؛ وَلِهَذَا لَا يُقَالُ : أَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمَاءَ إِذْ هُوَ مَشْرُوبٌ فَكَيْفَ يُقَالُ

فِي الْعَجْلِ عَلَى أَنْ إِصَافَتُهُ نَفْسُهُ إِلَى الْقَلْبِ إِصَافَةٌ لَهُ إِلَى مَحَلِّ الْحُبِّ ؟ وَقَدْ
وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي سِحَالَتِهِ إِذَا تَنَاقَلَوْهَا هَذَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ
مُوسَى وَمِنْ إِلِهِ مُوسَى ؛ لِمَا تَالَهُمْ مِنْ مَحَبَّتِهِ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْتُ : أَمَّا مَا ذَكَرُوهُ
مِنْ الْقَرْيَةِ ؛ فَالْقَرْيَةُ وَالنَّهْرُ وَتَحْوُ ذَلِكَ اسْمُ لِلْحَالِ وَالْمَحَلِّ فَهُوَ اسْمُ يَتَنَاقَلُ
الْمَسَاكِينَ وَسُكَّانَهَا ثُمَّ الْحُكْمُ قَدْ يَعُودُ إِلَى السَّاكِنِ ؛ وَقَدْ يَعُودُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ؛
وَقَدْ يَعُودُ إِلَيْهِمَا كَاسْمِ الْإِنْسَانِ ؛ فَإِنَّهُ اسْمُ لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ ؛ وَقَدْ يَعُودُ الْحُكْمُ
عَلَى أَحَدِهِمَا كَذَلِكَ الْكَلَامُ اسْمُ لِلْفُطْرِ وَالْمَعْنَى وَقَدْ يَعُودُ الْحُكْمُ إِلَى أَحَدِهِمَا .
وَأَمَّا الْإِشْتِقَاقُ فَهَذَا الْمَوْضِعُ غَلِطَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُقَرِّفُوا بَيْنَ قَرَأَ
بِالْهَمْزَةِ وَقَرَى يَقْرِي بِالتَّاءِ ؛ فَإِنَّ الَّذِي بِمَعْنَى الْجَمْعِ هُوَ قَرَى يَقْرِي بِلا هَمْزَةٍ
وَمِنْهُ الْقَرْيَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَتَحْوُ ذَلِكَ وَمِنْهُ قَرَيْتُ الصَّيْفَ أَقْرِيهِ أَيَّ جَمَعْتُهُ
وَصَمَمْتُهُ إِلَيْكَ وَقَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ جَمَعْتُهُ وَتَقَرَيْتُ الْمِيَاهَ : تَتَّبَعْتُهَا وَقُرُوتِ
الْبِلَادِ وَقَرَيْتُهَا وَاسْتَقَرَيْتُهَا إِذَا تَتَّبَعْتُهَا تَخْرُجُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَمِنْهُ الْإِسْتِقْرَاءُ ؛ وَهُوَ
:تَتَّبِعُ الشَّيْءَ أَجْمَعَهُ وَهَذَا غَيْرُ قَوْلِكَ : اسْتَقْرَأْتَهُ الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّ ذَاكَ مِنَ الْمَهْمُوزِ
فَالْقَرْيَةُ هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ وَالْحُكْمُ يَعُودُ إِلَى هَذَا تَارَةً وَإِلَى
هَذَا أُخْرَى وَأَمَّا قَرَأَ بِالْهَمْزِ فَمَعْنَاهُ الْإِظْهَارُ وَالْبَيَانُ وَالْقُرْءُ وَالْقِرَاءَةُ مِنْ هَذَا
الْبَابِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ مَا قَرَأَتِ النَّاقَةُ سَبَلًا جَزُورًا قَطْ ؛ أَيَّ مَا أَظْهَرْتُهُ وَأَخْرَجْتُهُ
مِنْ رَحِمِهَا وَالْقَارِي هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْقُرْآنَ وَيُخْرِجُهُ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ عَلَيْنَا
جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ } فَقَرَّقَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقُرْآنِ وَالْقُرْءَ هُوَ الدَّمُ لِظُهُورِهِ وَخُرُوجِهِ
وَكَذَلِكَ الْوَقْتُ ؛ فَإِنَّ التَّوْقِيتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ . ثُمَّ الظُّهْرُ يَدْخُلُ فِي
اسْمِ الْقُرْءِ تَبَعًا كَمَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي اسْمِ الْيَوْمِ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ } وَالظُّهْرُ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ حَيْضٌ هُوَ
قُرْءٌ فَالْقُرْءُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ وَأَمَّا الظُّهْرُ الْمُجَرَّدُ فَلَا يُسَمَّى قُرْءًا ؛ وَلِهَذَا إِذَا
طَلَقْتَ فِي أَثْنَاءِ حَيْضَةٍ لَمْ تَعْتَدِ بِذَلِكَ قُرْءًا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِذَا
طَلَقْتَ فِي أَثْنَاءِ ظَهْرِ كَانِ الْقُرْءُ الْحَيْضَةَ مَعَ مَا تَقَدَّمَهَا مِنَ الظُّهْرِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ
أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ كَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأَبِي مُوسَى
وغيرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمَا مَأْمُورَةٌ بِتَرْبِصِ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ؛ فَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ هُوَ الظُّهْرُ لَكَانَتْ
الْعِدَّةُ قُرَائِنَ وَبَعْضُ الثَّالِثِ فَإِنَّ التَّرَاعُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ؛ فَإِنَّ
أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَقُولُونَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ
الثَّالِثَةِ وَصِغَارُ الصَّحَابَةِ إِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ حَلَّتْ فَقَدْ تَبَتَّ بِالنَّصِّ
وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُطْلَقَهَا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ الظُّهْرِ
وَاللَّهُ أَمَرَ أَنْ يُطْلَقَ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ لَا فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ وَقَوْلُهُ : { ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ }
عَدَدٌ لَيْسَ هُوَ كَقَوْلِهِ : أَشْهُرٌ ؛ فَإِنَّ ذَاكَ صِغَةُ جَمْعٍ لَا عَدَدٌ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ
كَمَا أَمَرَ اللَّهُ لَا يَكْفِي بَعْضُ الثَّالِثِ وَأَمَّا قَوْلُكَ : { ذَلِكَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ
الْحَقِّ } فَفِيهِ قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ : الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَعَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ قَدْ قِيلَ : إِنَّ
الْمُرَادَ يَقُولُ الْحَقُّ : عَيْسَى ؛ كَمَا سُمِّيَ كَلِمَةً اللَّهُ وَقِيلَ : بَلِ الْمُرَادُ هَذَا الَّذِي
ذَكَرْتَاهُ قَوْلَ الْحَقِّ ؛ فَيَكُونُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ وَهَذَا لَهُ تَطَايُرٌ ؛ كَقَوْلِهِ : {
سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ } الْآيَةُ { وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ } أَيَّ هَذَا الْحَقُّ

مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ عَيْسَى فَتَسْمِيَّتُهُ قَوْلُ الْحَقِّ كَتَسْمِيَّتِهِ كَلِمَةَ اللَّهِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ حَبْرًا وَبَدَلًا وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ فَلَهُ تَطَايُرٌ قَالِقَوْلُ فِي تَسْمِيَّتِهِ مَجَازًا كَالْقَوْلِ فِي تَطَايُرِهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلُ الْحَقِّ إِلَّا أَنَّهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِي هَذَا وَمَنْ قَالَ : الْمُرَادُ بِالْحَقِّ اللَّهُ ؛ وَالْمُرَادُ قَوْلُ اللَّهِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى صَحِيحًا فَعَادَةُ الْقُرْآنِ إِذَا أَضِيفَ الْقَوْلُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُقَالَ : قَوْلُ اللَّهِ لَا يُقَالُ : قَوْلُ الْحَقِّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْقَوْلَ الْحَقَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ : { قَوْلُهُ الْحَقُّ } قَوْلُهُ : { وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ } قَوْلُهُ : { فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ } ثُمَّ مِثْلُ هَذَا إِذَا أَضِيفَ فِيهِ الْمُوصُوفُ إِلَى الصِّفَةِ كَقَوْلِهِ : { وَحَبَّ الْحَصِيدِ } قَوْلُهُمْ صَلَاةُ الْأُولَى وَدَارُ الْآخِرَةِ هُوَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ نَحْوَةِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِصَافَةُ الْمُوصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ بِلا حَذْفٍ وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ نَحْوَةِ الْبَصْرَةِ أَنَّ الْمُصَافَ إِلَيْهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ صَلَاةُ السَّاعَةِ الْأُولَى وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَحْذُوفِ وَلَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ : { الدَّارُ الْآخِرَةُ } قَوْلَهُ : { قَوْلُهُ الْحَقُّ } وَبِالْجُمْلَةِ فَتَطَايُرُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ وَلَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ سَمَّى ذَلِكَ مَجَازًا إِلَّا كَحُجَّتِهِ فِي تَطَايُرِهِ فَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَصْلِ .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : **وَمِنْ أَدَلَّتِنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ فَلَعَنَ الْعَرَبَ مُشْتَمَلَةً عَلَى الْاسْتِعَارَةِ وَالْمَجَازِ وَهِيَ بَعْضُ طُرُقِ الْبَيَانِ وَالْفَصَاحَةِ فَلَوْ أَخْلَ بِذَلِكَ لَمَا تَمَّتْ أَفْسَامُ الْكَلَامِ وَفَصَاحَتُهُ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ وَإِنَّمَا يَبِينُ تَعْجِيزُ الْقَوْمِ إِذَا طَالَ وَجَمَعَ مِنْ اسْتِعَارَتِهِمْ وَأَمْثَلِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَلَا تَصِحُّ بِجَوَازِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا إِذَا طَالَ ؛ وَلِهَذَا لَا يَحْصُلُ التَّحْدِيدُ بِمِثْلِ بَيْتٍ وَلَا بِالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ وَلِهَذَا جَعَلَ حُكْمَ الْقَلِيلِ مِنْهُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ اخْتِرَامَ الطَّوِيلِ فَيَسُوِّغُ الشَّرْعُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ تِلَاوَتَهُ كُلَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيهِ فَإِذَا أَتَى بِالْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ وَسَائِرِ ضُرُوبِ الْكَلَامِ وَأَفْسَامِهِ فَقَاقَ كَلَامُهُ الْجَامِعَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى تِلْكَ الْأَفْسَامِ كَانَ الْإِعْجَازُ ؛ وَظَهَرَ التَّعْجِيزُ لَهُمْ فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ قُلْتُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ السُّورَةَ الْقَصِيرَةَ لَا إِعْجَازَ فِيهَا مِمَّا يُتَارَعُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَيَقُولُونَ : بَلِ السُّورَةُ مُعْجَزَةٌ بَلْ وَتَارَعَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعِمَادِ شَيْخُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ - قَوْلُهُ إِنَّمَا جَازَ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ التَّيْسِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيهِ مَا أَرَاهُ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مُحْتَرَمٌ وَإِنَّمَا سَاعَ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ بَعْضِ الْآيَةِ تَوْسِيعَةً عَلَى الْمُكَلَّفِ وَتَطَرُّافًا فِي تَحْصِيلِ الْمَثُوبَةِ وَالْحَرَجِ مَعَ قِيَامِ الْحَرَمَةِ كَمَا سَوَّغَ لَهُ الصَّلَاةُ مَعَ تَيْسِيرِ الدَّمِ مَعَ تَجَاسُّتِهِ قُلْتُ وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ : فَحَقٌّ بَلْ يَلِسَانٍ فَرِيَشٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ } قَوْلُ عَمْرٍو وَغَيْمِيَانُ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قَرِيَشٍ وَحِينَئِذٍ قَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِلْفَاطَ الَّتِي فِيهِ لَيْسَتْ مَجَازًا وَنَظِيرُهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مَجَازٌ فَقَدْ تَنَاقَضَ لَكِنَّ الْأَصْحَابَ الَّذِينَ قَالُوا : لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ لَمْ يُعْرِفْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اعْتَرَفُوا بِأَنَّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَجَازًا ؛ فَلَا يَلْزَمُهُمُ التَّنَاقُضُ وَأَيْضًا**

فَقَوْلُ الْقَائِلِ : إِنَّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَجَازًا غَيْرَ مَا يُوجَدُ تَطْيِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ
كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَالْمَجَازَةِ مِنَ الْمَدْحِ وَالْهَجْوِ وَالْمُرَائِي وَغَيْرِ
ذَلِكَ مَا يُصَانُ عَنْهُ كَلَامُ الْحَكِيمِ ؛ فَضْلًا عَنْ كَلَامِ اللَّهِ ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُسَمَّى لَا
يُسَمَّى مَجَازًا إِلَّا مَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يُسَمَّى مَا فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا وَهَذَا
لِأَنَّ تَسْمِيَةَ بَعْضِ الْكَلَامِ مَجَازًا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اضْطِلَّاحِيٌّ لَيْسَ أَمْرًا شَرْعِيًّا وَلَا
لُغَوِيًّا وَلَا عَقْلِيًّا وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُهُمْ يُسَمِّي بِالْمَجَازِ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِمَا هُوَ مُبَايِنٌ
لِمُسَمَّاهُ وَمَا اسْتُعْمِلَ بَعْضُ مُسَمَّاهُ لَا يُسَمِّيهِ مَجَازًا فَلَا يُسَمُّونَ اسْتِعْمَالَ الْعَامِّ
فِي بَعْضِ مَعْنَاهُ مَجَازًا وَلَا الْأَمْرَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ التَّدْبُ مَجَازًا وَهُوَ اضْطِلَّاحٌ أَكْثَرُ
الْفُقَهَاءِ وَقَدْ لَا يَقُولُونَ : إِنَّ ذَلِكَ اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِهَا وَضَعَهُ هُنَا عَلَى أَنَّ
بَعْضَ الْجُمْلَةِ لَا يُسَمَّى غَيْرًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَلَا يُقَالُ : الْوَاحِدُ مِنَ الْعَشِيرَةِ أَنَّهُ
غَيْرُهَا وَلَا لِيَدِ الْإِنْسَانِ أَنَّهَا غَيْرُهُ وَلَا لِلْمَجَازِ عِنْدَهُمْ مَا أُخْتِجَ إِلَى الْقَرِيبَةِ فِي
إثْبَاتِ الْمُرَادِ إِلَّا فِي دَفْعِ مَا لَمْ يَرُدَّ وَالْقَرِيبَةُ فِي الْأَمْرِ تُخْرِجُ بَعْضَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ
الْلَفْظُ وَتُبْقَى الْبَاقِي مَذْلُومًا عَلَيْهِ الْلَفْظُ بِخِلَافِ الْقَرِيبَةِ فِي الْأَسَدِ فَإِنَّهَا تُبَيَّنُّ أَنَّ
الْمُرَادَ لَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْأَسَدِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَإِذَا كَانَ **اضْطِلَّاحٌ أَكْثَرُ**
الْفُقَهَاءِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَأَخْرَجُوا اسْطَلَّحُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى
لَمْ يَرُدَّ بِالْلَفْظِ جَمِيعَ مَعْنَاهُ فَهُوَ مَجَازٌ عِنْدَهُمْ ثُمَّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُهُمْ يَقْرَءُونَ بَيْنَ
الْقَرِيبَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ أَوْ الْمُسْتَقْلَةِ ؛ وَبَيْنَ مَا تَأَصَّلَتْ بِالْلَفْظِ ؛ أَوْ كَانَتْ مِنْ لَفْظِهِ ؛
أَوْ لَمْ تَسْتَقِلْ ؛ فَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ مَجَازًا لِئَلَّا يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ عَامَّةُ الْكَلَامِ مَجَازًا
حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَجَازًا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُونُوا
يُنَازِعُونَ فِي أَنَّ اللَّهَ إِلَهُ حَقٌّ وَإِنَّمَا كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى فَكَانَ التَّنَازُعُ
بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَهُمْ فِي تَفْيِ الْإِلَهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ حَقِيقَةً إِذْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي
غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ وَأَنَّ الْمَوْضُوعَ الْأَصْلَ هُوَ التَّفْيُّ وَهُوَ تَفْيُ الْإِلَهِ مُطْلَقًا فَهَذَا
الْمَعْنَى لَمْ يَغْتَفِدْ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلْ وَلَا لَهُمْ قَصْدٌ فِي التَّغْيِيرِ عَنْهُ وَلَا وَضَعُوا
لَهُ لَفْظًا بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ إِذْ كَانَ التَّغْيِيرُ هُوَ عَمَّا يَتَصَوَّرُ مِنَ الْمَعَانِي وَهَذَا الْمَعْنَى
لَمْ يَتَصَوَّرُوهُ إِلَّا تَأْفِينٌ لَهُ يَتَصَوَّرُوهُ مُثَبِّتِينَ لَهُ وَتَفْيُ التَّفْيِ إِبْتِثَاتٌ فَمَنْ قَالَ : إِنَّ
هَذَا الْلَفْظَ قَصَدُوا بِهِ فِي لَعْنَتِهِمْ كَانَ أَنْ يُنَبِّتَ الرَّسُولُ لِتَفْيِ كُلِّ إِلَهٍ وَأَنَّ هَذَا هُوَ
مَوْضُوعُ الْلَفْظِ الَّذِي قَصَدُوهُ بِهِ أَوَّلًا وَقَوْلُهُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : اسْتِعْمَالٌ لِذَلِكَ
الْلَفْظِ فِي غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ مَوْضُوعَ الْلَفْظِ عِنْدَهُمْ فَكَذِبُهُ ظَاهِرٌ عَلَيْهِمْ
فِي خَالَ الشَّرِكِ فَكَيْفَ فِي خَالَ الْإِيمَانِ ؟ وَلَا رَيْبَ أَنَّ جَمِيعَ التَّخْصِصَاتِ
الْمُتَّصِلَةِ كَالِصِّفَةِ ؛ وَالشَّرْطِ ؛ وَالْعَايَةِ ؛ وَالْبَدَلِ ؛ وَالِاسْتِثْنَاءِ ؛ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ
لَكِنَّ أَكْثَرَ الْأَلْفَاطِ قَدْ اسْتَعْمَلُوهَا تَارَةً مُجَرَّدَةً عَنْ هَذِهِ التَّخْصِصَاتِ وَتَارَةً
مَقْرُونَةً بِهَا بِخِلَافِ قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا قَطُّ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ
اسْتَعْمَلُوهَا مُجَرَّدَةً عَنْ الْإِسْتِثْنَاءِ إِذْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى بَاطِلًا عِنْدَهُمْ فَمَنْ جَعَلَ
هَذَا حَقِيقَةً فِي لَعْنَتِهِمْ ظَهَرَ كَذِبُهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ اسْتِثْنَاءٍ وَاسْتِثْنَاءٍ تَنَاقُضَ
وَحَالَفَ الْإِجْمَاعَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى أَصْلِ قَاسِدٍ مُتَنَاقِضٍ وَالْقَوْلُ الْمُتَنَاقِضُ
إِذَا طَرَدَهُ صَاحِبُهُ وَالزَّمَ صَاحِبَهُ لَوَازِمُهُ ظَهَرَ مِنْ فَسَادِهِ وَقُبْحِهِ مَا لَمْ يَكُنْ
ظَاهِرًا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَطْرُدْهُ تَنَاقُضَ وَظَهَرَ فَسَادُهُ فَيَلْزَمُ فَسَادُهُ عَلَى

التَّفْذِيرَيْنِ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ لِلْقَائِلِينَ بِالْمَجَازِ قَوْلُ الْبَيِّنَةِ بَلْ كُلُّ أَقْوَالِهِمْ مُتَنَاقِضَةٌ
وَحُدُودُهُمْ وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَاسِدَةٌ؛ إِذْ كَانَ أَصْلُ قَوْلِهِمْ بَاطِلًا قَابِلًا دَعَا
فِي اللُّغَةِ تَفْسِيمًا وَتَغْيِيرًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ
يَتَصَوَّرَ تَصَوُّرًا مُطَابِقًا وَلَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ سَدِيدَةٍ؛ بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْمُسْتَقِيمِ
فَإِنَّهُ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْقَوْلِ السَّيِّدِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } وَالسَّيِّدُ: السَّادُّ الصَّوَابُ الْمُطَابِقُ لِلْحَقِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ
وَلَا نُقْصَانٍ وَهُوَ الْعَدْلُ وَالصَّدْقُ بِخِلَافِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ
وَيَجْعَلَهُمَا مُخْتَلِفَيْنِ؛ بَلْ مُتَّصِدَيْنِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِسَدِيدٍ وَهَذَا يُبَسِّطُ فِي
مَوْضِعِهِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ أَرَادُوا بِذَلِكَ
أَنَّ قَوْلَهُ: { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } اسْأَلِ الْجُذْرَانَ؛ وَالْعِبَرُ الْبَهَائِمُ وَتَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا نُقِلَ
عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأُوا وَإِنْ جَعَلُوا اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَى فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ
مَجَازًا وَفِيهِ لَيْسَ بِمَجَازٍ فَقَدْ أَخْطَأُوا أَيْضًا وَإِنْ قَصَدُوا أَنَّ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنْ
الْمُبَالَغَاتِ وَالْمَجَازَاتِ وَالْأَلْفَافِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَتَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُثَرِّهُ الْقُرْآنُ
عَنْهُ فَقَدْ أَصَابُوا فِي ذَلِكَ وَإِذَا قَالُوا: يَحْتَجُّ تَسْمِي تِلْكَ الْأُمُورِ مَجَازًا بِخِلَافِ مَا
أُسْتَعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَتَحْوِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فَهَذَا اضْطِلَاحٌ هُمْ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى
الصَّوَابِ مِمَّنْ جَعَلَ أَكْثَرَ كَلَامِ الْعَرَبِ مَجَازًا كَمَا يُحْكِي عَنْ ابْنِ جَنِّي أَنَّهُ قَالَ:
قَوْلُ الْقَائِلِ جَرَجَ زَيْدٌ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالْمَصْدَرُ الْمُعَرَّفُ
بِالْأَمْرِ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْخُرُوجِ فَيَقْبِضِي ذَلِكَ أَنَّ زَيْدًا حَصَلَ مِنْهُ جَمِيعُ
أَنْوَاعِ الْخُرُوجِ؛ هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ فَإِنْ أَرِيدَ قَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْخُرُوجِ فَهُوَ مَجَازٌ.
فَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَقُولُهُ مَنْ يَتَصَوَّرُ مَا يَقُولُ وَإِنْ جَنِّي لَهُ فَضِيلَةٌ وَذَكَاءٌ؛ وَعَوَظٌ
عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ فِي سِرِّ الصَّنَاعَةِ وَالْخَصَائِصِ وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛
فَهَذَا الْكَلَامُ إِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْهُ فَهُوَ أَشْبَهُ بِفَضِيلَتِهِ وَإِذَا قَالَهُ قَالِقَاضِلٌ قَدْ يَقُولُ مَا
لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مُسَمِّي
الْمَصْدَرِ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ الْمُطْلَقَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقْبِدًا بِقَيْدِ الْعُمُومِ بَلْ وَلَا بِقَيْدِ
آخَرٍ فَإِذَا قِيلَ جَرَجَ زَيْدٌ وَقَامَ بَكْرٌ وَتَحْوُ ذَلِكَ قَالِ الْفِعْلُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَ
مِنْهُ مُسَمِّي خُرُوجٍ؛ وَمُسَمِّي قِيَامٍ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ اللَّفْظُ عَلَى تَوْعِ ذَلِكَ
الْخُرُوجِ وَالْقِيَامِ وَلَا عَلَى قَدْرِهِ بَلْ هُوَ صَالِحٌ لِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا عَلَى
سَبِيلِ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ: { فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ } فَإِنَّهُ أَوْجَبَ رَقَبَةً وَاحِدَةً؛ لَمْ يُوجِبْ كُلَّ
رَقَبَةٍ؛ وَهِيَ تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الرِّقَابِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ فَإِنَّ رَقَبَةً أَعْتَقَهَا أَجْرَانَهُ.
كَذَلِكَ إِذَا قِيلَ خَرَجَ دَلَّ عَلَى وُجُودِ خُرُوجٍ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ قَلِيلًا؛ وَقَدْ يَكُونُ كَثِيرًا
وَقَدْ يَكُونُ رَاكِبًا؛ وَقَدْ يَكُونُ مَاشِيًا؛ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَتَنَاوَلُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ إِلَّا
خُرُوجٌ يُمْكِنُ مِنْ زَيْدٍ وَإِنَّمَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَقْبِضِي عُمُومَ كُلِّ مَا يُسَمِّي خُرُوجَ
فِي الْوُجُودِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ الْقَائِلُ إِلَّا إِذَا فَسَدَ تَصَوُّرُهُ وَكَانَ
إِلَى الْحَيَوَانِ أَقْرَبُ وَالظَّنُّ بِابْنِ جَنِّي أَنَّهُ لَا يَقُولُ هَذَا. ثُمَّ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ
فِي سَائِرِ اللُّغَاتِ فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ أَهْلَ اللُّغَاتِ جَمِيعَهُمُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ
بِالْجَمَلِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ إِنَّمَا وَضَعُوا تِلْكَ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ
عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَوْجُودِ فِي الْعَالَمِ وَأَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ

الْأَفْرَادِ عُذُولٌ بِاللَّفْظِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ ؟ وَلَكِنْ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ أَصْلِ الْقَوْلِ
بِالْمَجَازِ إِذَا أَفْضَى إِلَى أَنْ يُقَالَ فِي الْوُجُودِ مِثْلُ هَذَا الْهَدْيَانِ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ
مَسْأَلَةً نَزَاعُ تَوْضُعٍ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ فَمَنْ قَالَ مِنْ نِفَاةِ الْمَجَازِ فِي
الْقُرْآنِ : إِنَّا لَا نُسَمِّي مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ
مَجَازًا وَإِنَّمَا نُسَمِّي مَجَازًا مَا خَرَجَ عَنْ مِيزَانِ الْعَدْلِ مِثْلَ مَا يُوجَدُ فِي
كَلَامِ الشُّعْرَاءِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ وَالْهَجْوِ وَالْمَرَاثِي وَالْحَمَاسَةِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ
إِنْ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَصْطِلَاحًا صَحِيحًا فَهَذَا الْإِصْطِلَاحُ أَوْلَى
بِالْقَبُولِ مِمَّنْ يَجْعَلُ أَكْثَرَ الْكَلَامِ مَجَازًا بَلْ وَمِمَّنْ يَجْعَلُ التَّخْصِصَ الْمُتَّصِلَ كُلَّهُ
مَجَازًا ؛ فَيَجْعَلُ مِنَ الْمَجَازِ قَوْلَهُ : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا } { وَقَوْلُهُ : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } { وَقَوْلُهُ : { فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }
{ وَقَوْلُهُ : { فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } { وَقَوْلُهُ : { فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } { وَقَوْلُهُ : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ
وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } { وَقَوْلُهُ : { قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ
سَاهُونَ } { وَقَوْلُهُ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ }
إِلَى قَوْلِهِ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } { وَقَوْلُهُ : { فَإِنْ طَلَّقَهَا
فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } { وَقَوْلُهُ : { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَارَى } { وَقَوْلُهُ : { وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } { وَقَوْلُهُ : {
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ } { وَقَوْلُهُ : { فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ
فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ } { وَقَوْلُهُ : { وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا } { وَقَوْلُهُ : { إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوتَهَا بَيْنَكُمْ } { وَقَوْلُهُ : { وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ }
{ وَقَوْلُهُ : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا } { وَقَوْلُهُ : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَخْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِبْئَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } { وَقَوْلُهُ : { فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ }
{ وَقَوْلُهُ : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } { وَقَوْلُهُ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } { وَقَوْلُهُ : { إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ } { وَقَوْلُهُ : {
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } { وَقَوْلُهُ : { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ
الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ } { وَقَوْلُهُ : { فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ }
{ وَقَوْلُهُ : { وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ } { وَقَوْلُهُ : { لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ } { وَأَمَّا هَذَا مِمَّا لَا يُعَدُّ إِلَّا بِكَلْفَةٍ فَمَنْ جَعَلَ هَذَا كُلَّهُ مَجَازًا
وَأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ هَذَا كُلَّهُ وَمَا أَشَبَّهُهُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ اللَّفْظُ لَهُ أَوَّلًا فَعَوْلُهُ
مَعْلُومٌ الْفَسَادُ بِالصَّرُورَةِ وَلَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْكَلَامِ مَجَازًا ؛ إِذْ كَانَ هَذَا يَلْزِمُهُ
فِي كُلِّ لَفْظٍ مُطْلَقٍ قَيْدٌ يَقِيدُ وَالْكَلَامُ جُمْلَتَانِ : اِسْمِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ وَالِاسْمِيَّةُ أَصْلُهَا
الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ ؛ فَيَلْزِمُ إِذَا وُصِفَ الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ أَوْ اسْتُنِيَ مِنْهُ أَوْ قِيدَ بِحَالٍ كَانَ
مَجَازًا وَيَلْزِمُهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ كَانَ وَأَخَوَاتُهَا وَإِنْ وَأَخَوَاتُهَا وَطُنَّتْ وَأَخَوَاتُهَا
فَعَبَّرَتْ مَعْنَاهُ وَإِعْرَابُهُ أَنْ يَصِيرَ مَجَازًا فَإِنْ دَخَلَ الْقَيْدُ عَلَيْهِ تَارَةً يَكُونُ فِي
أَوَّلِ الْكَلَامِ ؛ وَتَارَةً فِي وَسْطِهِ وَتَارَةً فِي آخِرِهِ لَا سِيَّمَا بَابِ طُنَّتْ ؛ فَإِنَّهُمْ

يَقُولُونَ رَبِّدْ مُنْطَلِقٌ وَرَبِّدَا مُنْطَلِقًا طَبَّيْتُ ؛ وَلِهَذَا عِنْدَ التَّفْدِيمِ يَجِبُ الْإِعْمَالُ
وَفِي التَّوَسُّطِ يَجُوزُ الْإِلْعَاءُ ؛ وَفِي التَّأَخُّرِ يَحْسُنُ مَعَ جَوَازِ الْإِعْمَالِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا
قُدِّمَ الْمَفْعُولُ ضَعُفَ الْعَمَلُ ؛ وَلِهَذَا يَقْوَمُ بِهِ دُخُولُ حَرْفِ الْجَرِّ ؛ كَمَا يَقْوَمُ فِي
اسْمِ الْقَاعِلِ لِكُونِهِ أَضْعَفَ مِنَ الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ : { لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ } أَوْ قَوْلِهِ : { إِنَّ
كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ } أَوْ قَوْلِهِ : { وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ } وَيَلِزُّهُ فِي الْجُمْلَةِ
الْفِعْلِيَّةِ إِذَا قُدِّثَ بِمَصْدَرٍ مَوْصُوفٍ أَوْ مَعْدُودٍ أَوْ تَوْعٍ مِنَ الْمَصْدَرِ أَنْ يَكُونَ
مَجَازًا كَقَوْلِهِ : { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } أَوْ قَوْلِهِ : { وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا } .
أَوْ كَذَلِكَ ظَرْفُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يُقَيَّدُ بِهِ الْفِعْلُ مِنْ حُرُوفِ
الْجَرِّ كَقَوْلِهِ : { فَاْمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } أَوْ قَوْلِهِ : { عَلَى هُدًى مِنْ
رَبِّهِمْ } أَوْ قَوْلِهِ : { وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ } أَوْ قَوْلِهِ : { وَالَّذِينَ
آمَنُوا لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ } .

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ مَعَ مُبَالَغَتِهِ هُنَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ :
لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ فَهُوَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَنْصُرُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّغَةِ مَجَازٌ ؛ لَا
فِي الْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي مُنَاطَرَةٍ جَرَتْ لَهُ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ
الْحَبْلِيِّينَ الَّذِينَ قَالُوا بِالْمَجَازِ فَقَالَ فِي فُتُونِهِ جَرَتْ مَسْأَلَةٌ **هَلْ فِي اللَّغَةِ**
مَجَازٌ ؟ فَاسْتَدَلَّ حَبْلِيٌّ أَنَّ فِيهَا مَجَازًا بِأَنَّا وَجَدْنَا أَنَّ مِنْ الْأَسْمَاءِ مَا يَحْصُلُ
تَفْهِيمُهُ وَهُوَ تَسْمِيَةُ الرَّجُلِ الْمَقْدَامِ أَسَدًا ؛ وَالْعَالِمِ وَالْكَرِيمِ الْوَاسِعِ الْعَطَاءِ وَالْجُودِ
بَحْرًا فَتَقُولُ فِيهِ : لَيْسَ بِبَحْرٍ وَلَا بِأَسَدٍ وَلَا يَخْشُرُ أَنْ تَقُولَ فِي السَّبْعِ
الْمَخْصُوصِ وَالْبَحْرِ لَيْسَ بِأَسَدٍ وَلَا بِبَحْرٍ فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي حَسَنَ تَفْهِيمُ الْأَسْمِ عَنْهُ أَنَّهُ
مُسْتَعَارٌ كَمَا تَقُولُ فِي الْمُسْتَعِيرِ لِمَالٍ غَيْرِهِ : لَيْسَ بِمَالِكٍ لَهُ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ
تَقُولَ فِي الْمَالِكِ لَيْسَ بِمَالِكٍ لَهُ قَالَ : اعْتَزَّضَ عَلَيْهِ مُعْتَرِضٌ أَصُولِيٌّ حَبْلِيٌّ
فَقَالَ : الَّذِي عَوَّلْتَ عَلَيْهِ لَا أَسْلَمُهُ وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى الصُّورَةِ بَلْ عَلَى الْمُخَصَّصَةِ ؛
فَإِنَّ قَوْلَنَا جَيَّوَانٌ يَشْمَلُ السَّبْعَ وَالْإِنْسَانَ فَإِذَا قُلْنَا سَبْعٌ وَأَسَدٌ بَكَانَ هَذَا لِمَا
فِيهِ مِنَ الْإِفْدَامِ وَالْهُوَاشِ وَالتَّفَخُّمِ لِلصِّيَالِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ
وَصُورَةِ السَّبْعِ وَالْإِتِّفَاقِ وَاقِعٌ فِي الْحَقِيقَةِ ؛ كَسَوَادِ الْحَبْرِ وَسَوَادِ الْقَارِ جَمِيعًا لَا
يَخْتَلِفَانِ فِي أَسْمِ السَّوَادِ بِالْمَعْنَى وَهِيَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي هِيَ هَبَّةٌ تَجْمَعُ الْبَصَرَ
اتِّسَاعُ الْحَقِيقَةِ فَكَذَلِكَ اتِّسَاعُ الْجُودِ وَالْعِلْمِ وَاتِّسَاعُ الْمَاءِ جَمِيعًا يَجْمَعُهُ اتِّسَاعُ
فَيْسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَحْرًا لِلْمَعْنَى الَّتِي جَمَعَهُمَا وَهُوَ حَقِيقَةُ اتِّسَاعٍ ؛ وَلَئِنَّهُ
لَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعَى الِاسْتِعَارَةَ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا إِذَا ثَبَتَ سَبْقُ التَّسْمِيَةِ لِأَحَدِهِمَا ؛ وَلَا
سَبْقًا عَلَى أَصْلٍ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْكَلَامَ قَدِيمٌ ؛ وَالْقَدِيمُ لَا يَسْبِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ؛
فَإِنَّ السَّابِقَ وَالْمُسَبَّوقَ مِنْ صِفَاتِ بَعْضِهِ الْحَادِثِ مِنَ الزَّمَانِ قُلْتُ فَقَدْ
جُعِلَ هَذَا اللَّفْظُ مُتَوَاطِنًا دَلَالًا عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِنَةِ
وَلَكِنَّهُ يَخْتَصُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِقَدَرٍ مُتَمَيِّزٍ لِمَا امْتَّازَ بِهِ مِنَ الْقَرِينَةِ كَمَا فِي مَا
مَثَلَهُ بِهِ مِنَ السَّوَادِ وَهَذَا بِعَيْنِهِ . يَرُدُّ عَلَيْهِ فِيمَا اخْتَجَّ بِهِ لِلْمَجَازِ .

قَالَ : **وَمِنْ أَدِلَّةِ الْمَجَازِ مَا زَعَمَ الْمُسْتَدِلُّونَ لَهُ مِنْ أَجْوَدِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى النِّفَاةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَهْذَمْتُ صَوَامِعُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ } وَالصَّلَوَاتُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ : إِمَّا الْأَدْعِيَةُ وَإِمَّا الْأَفْعَالُ الْمَخْصُوصَةُ وَكِلَاهُمَا لَا يُوصَفُ بِالتَّهْدُمِ وَالْجَمَادُ لَا يَتَّصِفُ بِالْإِرَادَةِ .** قَانَ قِيلَ : كَانَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ تَسْمِيَةُ الْمُصَلَّى صَلَاةً وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّفْسِيرِ : { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ } أَغْصَاءُ السُّجُودِ وَالْجِدَارُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِرَادَةٌ لَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ مِنَ اللَّهِ فِعْلُ الْإِرَادَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ أَتْنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ فَيُقَالُ هَذَا دَعْوَى عَنْ الْوَضْعِ : إِنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَصْلِ إِلَّا الدُّعَاءُ وَزَيْدٌ فِي الشَّرْعِ أَوْ نُقِلَ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ فَأَمَّا الْأَتْنِيَّةُ فَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ تَقْلِ عَنْ الْعَرَبِ وَإِنْ سُمِّيَتْ صَلَوَاتٍ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِعَارَةٌ ؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الصَّلَوَاتِ وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ فِي الْجِدَارِ إِرَادَةً لَمْ يَكُنْ بِهَا مُرِيدًا كَمَا لَوْ خَلَقَ فِيهِ كَلَامًا لَمْ يَكُنْ بِهِ مُتَكَلِّمًا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ الْمُرَادُ بِهَا عَيْسَى نَفْسُهُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَصْدَرَ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ الْمَفْعُولِ بِهِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَقَوْلِهِمْ هَذَا دِرْهَمٌ صَرَبُ الْأَمِيرِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ : { هَذَا خَلْقُ اللَّهِ } كَوْنُهُ تَسْمِيَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ أَمْرًا وَالْمَقْدُورُ قُدْرَةً وَالْمَرْحُومُ بِهِ رَحْمَةً وَالْمَخْلُوقُ بِالْكَلِمَةِ كَلِمَةً لَكِنَّ هَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ مَعَ مَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِمَّا يُبَيِّنُ الْمُرَادَ كَقَوْلِهِ : { يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ } فَيَبَيَّنُ أَنَّ الْكَلِمَةَ هُوَ الْمَسِيحُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسِيحَ نَفْسُهُ لَيْسَ هُوَ الْكَلَامُ { قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ } قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَيَبَيَّنَ لَمَّا تَعَجَّبَتْ مِنَ الْوَلَدِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ أَنَّهُ خَلَقُ مَا يَشَاءُ ؛ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِمَّا يَخْلُقُهُ اللَّهُ يَقُولُهُ : { كُنْ فَيَكُونُ } وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : عَيْسَى مَخْلُوقٌ بِالْكَوْنِ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْكَوْنِ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْآخِرَى : { إِنَّ مَثَلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } فَقَدْ بَيَّنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ خَلَقَ بَكُنْ لَا أَنَّهُ نَفْسُ كُنْ وَتَحْوِيلًا مِنَ الْكَلَامِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } فَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُرَدَّ أَنَّ الْأَفْعَالَ أَرْمَنَهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْخَبَرَ عَنْ زَمَانِ الْحَجِّ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهَا . { فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ } أَوَالِحَ الْمَفْرُوضِ فِيهِنَّ لَيْسَ هُوَ الْأَشْهُرُ ؛ فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ : { أَشْهُرٌ } لَمْ يُرَدَّ بِهِ نَفْسَ الْفِعْلِ بَلْ بَيَّنَّ مُرَادَهُ بِكَلَامِهِ لَمَّا بَيَّنَّ [أَنَّ] اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ أَرْمَنَهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى } لَمَّا قَالَ : { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ يَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى } دَلَّ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ وَلَكِنَّ الْبِرَّ هُوَ التَّقْوَى فَلَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ إِلَّا مَعَ مَا يُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ مَعَ قَيْدِ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ هُنَا ؛ كَمَا هُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَعَ قَيْدِ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ هُنَاكَ وَبَيَّنَّ الْمَعْنِيَيْنِ اشْتِرَاكُ وَبَيَّنَّهَا امْتِيَارُ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ كَلَفِطِ الصَّارِمِ وَالْمُهَنْدِ وَالسَّيْفِ ؛ فَإِنَّهَا تَشْتَرِكُ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى الدَّاتِ فَهِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَالْمُتَوَاطِنَةِ وَبِمَنْزِلَةِ كُلِّ مِنْهَا بِدَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَى خَاصٍّ فَتَشْبِيهُ الْمُتَبَايِنَةِ وَأَسْمَاءُ اللَّهِ وَأَسْمَاءُ رَسُولِهِ وَكِتَابِهِ

مِنْ هَذَا الْبَابِ وَكَذَلِكَ مَا يُعَرَّفُ بِاللَّامِ لَمْ الْعَهْدِ يَبْصُرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُخَاطَبُ إِمَّا يُعْرِفُ مُتَقَدِّمًا ؛ وَإِمَّا بِاللَّفْظِ الْمُتَقَدِّمِ ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ هَذَا الْمُرَادِ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ لَكِنْ بَيْنَهُمَا قَدَرٌ مُشْتَرِكٌ وَقَدَرٌ قَارِقٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا } فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ لَوْ قَالَ تَعَالَى { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا } لَفِي الْمَوْضِعَيْنِ لَفْظُ الرَّسُولِ وَلَمْ التَّعْرِيفِ لَكِنَّ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفَ هُنَاكَ هُوَ رَسُولٌ فِرْعَوْنٌ وَهُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَعْرُوفُ الْمَعْنَى هُنَا عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ يَقُولُهُ : { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ } هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِلَاهُمَا حَقِيقَةٌ وَالِاسْمُ مُتَوَاطِئٌ وَهُوَ مُعَرَّفٌ بِاللَّامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَكِنَّ الْعَهْدَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ غَيْرَ الْعَهْدِ فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ وَهَذَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَدُلُّ اللَّفْظُ فَإِنَّ لَمْ التَّعْرِيفُ لَا تَدُلُّ إِلَّا مَعَ مَعْرِفَةِ الْمُخَاطَبِ بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ وَكَذَلِكَ اسْمُ الْإِشَارَةِ ؛ كَقَوْلِهِ هَذَا وَهَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ : أَيْمَا يَدُلُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى الْمُشَارِ إِلَيْهِ هُنَاكَ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةٍ خَالِيَةٍ أَوْ لَفْظِيَّةٍ تُبَيِّنُ أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ غَيْرُ لَفْظِ الْإِشَارَةِ فَتِلْكَ الدَّلَالَةُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا وَيَلْفِظُ الْإِشَارَةَ كَمَا أَنَّ لَمْ التَّعْرِيفُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا وَبِالْمَعْنَى وَمِثْلُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ لَا يُقَالُ : إِنَّهَا مَجَازٌ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ دَلَالَةً أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ يَلِّ وَالصِّمَائِرِ وَلَمْ الْعَهْدِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مَجَازًا وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ وَإِنْ قَالَهُ جَاهِلٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ الْأَلْفَاظِ وَظَنَّ أَنَّ الْحَقَائِقَ تَدُلُّ بِذَوْنِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ بَلْ لَا يَدُلُّ شَيْءٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ إِلَّا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَبِحَالِ الْمُتَكَلِّمِ الَّذِي يَعْرِفُ عَادَتَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْكَلَامِ وَإِلَّا فَتَنَفَسُ اسْتِمَاعُ اللَّفْظِ بِذَوْنِ الْمَعْرِفَةِ لِلْمُتَكَلِّمِ وَعَادَتُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ ؛ إِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهَا دَلَالَةً قَصْدِيَّةً إِرَادِيَّةً تَدُلُّ عَلَى مِمَّا أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يَدُلَّ بِهَا عَلَيْهِ لَا تَدُلُّ بِذَاتِهَا فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ مَا يَحِبُّ أَنْ يُرِيدَهُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؛ وَلِهَذَا لَا يُعْلَمُ بِالسَّمْعِ ؛ بَلْ بِالْعَقْلِ مَعَ السَّمْعِ وَلِهَذَا كَانَتْ دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيهَا سَمْعِيَّةً عَقْلِيَّةً تُسَمَّى الْفِقْهُ ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَنْ عَرَفَهَا هُوَ يَفْقَهُ وَلِمَنْ لَمْ يَعْرِفَهَا : لَا يَفْقَهُ قَالَ تَعَالَى { فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا } لَوْ قَالَ تَعَالَى : { وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا } لَوْ قَالَ : { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } وَلِهَذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ : أَنْ يَفْقَهُ مُرَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَحَبِيبِهِ وَأَفْضَلِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ .

مكتبة مشكاة الإسلامية